

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

قسم: السياسات العامة والأنظمة المقارنة

تخصص: السياسات العامة والاتجاهات الجديدة والعولمة

واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999 - 2011

إشراف الأستاذ:

الدكتور/ البقيرات عبد القادر

إعداد الطالب :

جلالي رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ بن علي أحمد..... رئيساً..... أستاذ محاضر ب/ م و ع ع س.

أ/ البقيرات عبد القادر..... مشرفاً ومقرراً..... أستاذ تعليم عالي/ جامعة الجزائر 1.

أ/ جبالية عبد الحفيظ..... عضواً مناقشاً..... أستاذ مساعد ب/ م و ع ع س.

أ/ بن الزين محمد الأمين عضواً مناقشاً..... أستاذ تعليم عالي/ جامعة الجزائر 1.

السنة الجامعية: 2011 / 2012

شكر

- ❖ أشكر الله عز وجل الذي أعانني و وفقني لإتمام هذا المجهود.
- ❖ كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف السيد البقيرات عبد القادر والأستاذة المشرفة المساعدة السيدة بن فريحة هيام لإشرافهما على هذا العمل، وتقديمهما لي النصائح والتوجيهات.
- ❖ و أتوجه بالشكر أيضا إلى كل إدارات وموظفي المجلس الدستوري على دعمهم و توجيهاتهم خلال فترة التربص بالمجلس الدستوري
- ❖ دون أن أنسى كل الأساتذة المحترمين على كل ما قدموه من نصح وإرشاد وبذلوه من جهد من أجلنا طيلة المسار الدراسي.
- ❖ وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

- أحمد و أشكر المولى جل شأنه بديع السموات و الأرض أن شق سمعي و بصري بحوله و قوته و فضله و توفيقه في إخراج هذا الجهد و العمل إلى النور.
- أهدي ثمرة جهدي بشكل خاص إلى الوالدين الكريمين علي دعمهما المتواصل لي طوال مشواري الدراسي من أجل إنجاز هذا العمل.
- إلى إختوتي وأختاتي كل باسمه.
- إلى جميع أفراد العائلة الكريمة.
- إلى كل الأصدقاء و زملاء المشوار الدراسي.

ملخص الدراسة:

هذه الدراسة عبارة عن محاولة لتقديم وصف وتحليل وتقييم لواقع قطاع العدالة في الجزائر بعد الإصلاحات التي شملته منذ 1999م، بعد وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم وتبنيه برنامجا إصلاحيا شاملا لمختلف القطاعات كان قطاع العدالة في مقدمتها، انطلاقا من فكرة أن العدل أساس الملك وسعيا لتكريس مفهوم دولة الحق والقانون، والنهوض بالقطاع وتحسين مستوى أدائه، والخروج بحلول لمختلف الإشكالات والنقائص التي تعترضه من خلال تشريحه والوقوف على واقعه ووضعيته، وهي المهمة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة برئاسة السيد **أمحمد يسعد**، بتكليف من رئيس الجمهورية شخصيا. ولتجسيد هذا البرنامج الذي تناول جملة من المحاور تركزت حول مراجعة المنظومة التشريعية، وتعزيز دعائم استقلالية القضاء، وعصرنة العدالة وترقية وتثمين الموارد البشرية وإصلاح السجون، وتحقيقا لأهدافه التي سطرت ورسمت على مستوى الحكومة، عمدت هذه الأخيرة إلى اعتماد جملة من الآليات والوسائل المختلفة مادية: من خلال توفير الهياكل والمنشآت وعصرنة القطاع بإدخال مختلف التقنيات الحديثة وتكنولوجيات الاتصال والإعلام الآلي والاستفادة من خدمات الانترنت والانترانت وغيرها، وبشرية من خلال الاعتماد سياسة توظيف وتكوين وتأهيل لمختلف مستخدمي القطاع من قضاة ومساعدين للعدالة وموظفين، ومالية عبر رصد الأموال والميزانيات اللازمة، وكذا الاستعانة بالخبرات والتجارب الدولية التي ترجمت في مشاريع التعاون المشترك الثنائي والمتعدد الأطراف، والنتيجة كانت أن قطاع العدالة عرف قفزة نوعية وتحسنا ملحوظا، بفضل الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار عملية الإصلاح التي مازالت مستمرة إلى اليوم، بالرغم من كل النقائص والاختلالات التي لايزال قطاع العدالة يعاني منها والتي تستدعي إعادة النظر فيها ومراجعتها.

الكلمات المفتاحية: العدالة، الإصلاح، القضاء، الجزائر.

Résumé :

Cette étude est une tentative de décrire, analyser et évaluer la réalité du secteur de la justice en Algérie, après les réformes dans lesquelles elle s'est engagée depuis 1999, après l'arrivée de Mr. Abdelaziz Bouteflika au pouvoir et l'adoption d'un vaste programme de réforme comprenant les différents secteurs, parmi lesquels celui de la justice, estimé primordial, notamment, partant de l'idée que la justice est la base de règne et afin de consacrer le concept de l'Etat de droit, de concrétiser l'avancement du secteur et améliorer sa performance et son niveau, et enfin aboutir à des solutions aux divers problèmes et anomalies rencontrés par ce secteur, et ceci par la mise en évidence de sa structuration et sa réalité, c'est la tâche qui a été assignée à la Commission nationale de réforme de la justice, sous la présidence du Mr. Amehand Ysaad, désigné par le président lui-même.

Dans la perspective de concrétiser ce programme, qui traitera un ensemble de sujets axés sur la remise en cause du système législatif, le renforcement des fondements de l'indépendance de la justice, la modernisation de la justice et la promotion et la valorisation des ressources humaines et la réforme des institutions pénitentiaires, et afin d'atteindre les objectifs tracés au niveau du gouvernement, ce dernier a procédé à la mobilisation d'un ensemble de mécanismes et de moyens matériels, tels que les infrastructures et les installations, la modernisation du secteur via l'introduction de nouvelles techniques et les technologies de communication et de l'information, les services de l'Internet et d'intranet, ainsi que les ressources humaines, à travers l'adoption d'une politique de recrutement, de formation et de qualification des divers effectifs de ce secteur, en l'occurrence, les juges, les assistants de la justice, et les autres fonctionnaires, sans oublier les moyens financiers par l'allocation des fonds et des budgets nécessaires, ainsi que le recours à l'expertise et l'expérience internationales, qui s'est traduit par des projets bilatéraux et multilatéraux de coopération conjointes, et le résultat est que le secteur de la justice a connu une nette amélioration, grâce aux réalisations effectuées dans le cadre du processus de réforme, qui demeure en cours, à ce jour, en dépit des imperfections et des déséquilibres que connaît ce secteur et qui nécessitent une révision et une remise en cause.

Mots clés : Algérie, justice, réforme, magistrature.

Abstract:

This study is an attempt to describe, analyze and evaluate the reality of the justice sector in Algeria, after the reforms which have been launched since 1999, after the arrival of Mr. Abdelaziz Bouteflika to power and the adoption of a comprehensive reform program including different sectors , and among them the justice sector, with the aim of the foundation of the law State and the improvement of this sector, also in order to face the various and several problems and failures encountered, this task was attributed to the National Commission for Justice Reform, chaired by Mr. Amehand Yesaad, designated by the president.

The implementation of this program, which will examine many topics focused on the revision of the legal system and strengthening the foundations of judicial independence, and modernization of justice and the promotion and valorization of human resources and prison reform. To achieve the objectives planned by government, this later has adopted a set of mechanisms and means, through the provision of structures and modernization of the sector by the introduction of various new techniques, communication and information technologies, and the Internet and intranet services. Besides, this program aimed to the amelioration of the human resources, through the adoption of a recruitment and a training policy of the staff and personnel of the sector, such as: judges and judicial assistants and the other employees, without forgetting the financial resources through the fund and budgets needed, and the use of the expertise and international experience, which resulted in bilateral and multilateral cooperation projects, and the result is that the justice sector has known a marked improvement thanks to the achievements made under the reform process, which is still continuing till today, in spite of imperfections and gaps encountered by the justice sector, which requires a review and a revision.

Key words : Algeria, Justice , Reform, Judiciary.

فهرس المحتويات

1	مقدمة
10	الفصل الأول إصلاح قطاع العدالة - مدخل نظري-
12	المبحث الأول: ماهية العدالة
12	المطلب الأول: تعريف العدالة
12	أولاً: العدالة لغة
12	ثانياً: العدالة اصطلاحاً
14	المطلب الثاني: جوهر العدالة ومقوماتها الأساسية
14	أولاً: مقومات العدالة
14	ثانياً: المستويات التطبيقية للعدالة
15	المبحث الثاني: أهمية قطاع العدالة
15	المطلب الأول: أهمية قطاع العدالة بالنسبة للنظام السياسي
18	المطلب الثاني: أهمية قطاع العدالة بالنسبة للمجتمع
19	المطلب الثالث: أهمية جهاز العدالة في المجتمع الدولي
21	المبحث الثالث: ماهية الإصلاح
21	المطلب الأول: مفهوم الإصلاح
21	أولاً: تعريف الإصلاح
23	ثانياً: التأصيل الفكري للإصلاح
23	ثالثاً: شروط عملية الإصلاح
24	المطلب الثاني: طبيعة الإصلاح ومجالاته
24	أولاً: طبيعة الإصلاح
24	ثانياً: مجالات الإصلاح
26	المطلب الثالث: معيقات الإصلاح ونتائجه
26	أولاً: نتائج الإصلاح
26	ثانياً: معيقات الإصلاح
26	خلاصة الفصل:
28	الفصل الثاني: إصلاح قطاع العدالة - الدوافع والغايات-
30	المبحث الأول: وضعية قطاع العدالة قبل سنة 1999م.
30	المطلب الأول: مرحلة التأسيس للعدالة الجزائرية- 1962-1965
31	المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح الشامل - الجزائر والتعريب -

32.....	المطلب الثالث: مرحلة التعددية - الفترة من 1989 إلى 1999
35.....	المطلب الرابع: مرحلة إصلاح قطاع العدالة للفترة ما بعد 1999 .
37.....	المبحث الثاني: دوافع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر
37.....	المطلب الأول: الدوافع الداخلية
37.....	أولا: الدوافع السياسية
39.....	ثانيا: الدوافع الاقتصادية
41.....	ثالثا: الدوافع السوسيوثقافية
43.....	المطلب الثاني: دوافع خارجية دولية
44.....	المبحث الثالث: أهداف إصلاح العدالة
44.....	المطلب الأول: الأهداف السياسية
45.....	المطلب الثاني: الأهداف التنظيمية
49.....	المطلب الثالث: الأهداف التنموية
50.....	المطلب الرابع : الأهداف القيمة
51.....	المبحث الرابع: الآليات والوسائل المعتمدة في برنامج إصلاح قطاع العدالة
51.....	المطلب الأول: على مستوى التشريع
51.....	أولا : في مجال التنظيم الداخلي للعمل القضائي:
52.....	ثانيا: المراجعة التشريعية
53.....	ثالثا: ترقية القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع ومساعدتي العدالة
54.....	المطلب الثاني: على مستوى التنظيم
54.....	أولا: التمويل المالي
55.....	ثانيا: الموارد البشرية
58.....	المطلب الثالث : عصرنة العدالة
58.....	أولا: استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال
60.....	ثانيا: إعادة الاعتبار للهياكل القضائية وتطوير المنشآت و الوسائل
61.....	ثالثا: نشاطات الإعلام والتنسيق والتواصل الاجتماعي
61.....	المطلب الرابع: التعاون الدولي
61.....	أولا: التعاون الدولي القضائي
63.....	ثانيا: التعاون في مجال إدارة السجون:
64.....	خلاصة الفصل:

65	الفصل الثالث إصلاح قطاع العدالة - الإنجاز والتقييم
67	المبحث الأول: إرساء دعائم استقلالية القضاء
67	المطلب الأول: تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة
67	أولاً: تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة
69	ثانياً: حماية القاضي من الاعتداءات والمتابعات التأديبية أو الجزائية
69	المطلب الثاني: تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
71	المطلب الثالث: الاستقلال الوظيفي للقاضي
75	المبحث الثاني: تطوير المنظومة التشريعية وتدعيم التعاون القضائي الدولي
76	المطلب الأول: إعادة النظر في تسيير وتنظيم قطاع العدالة
76	أولاً: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وتكييفها مع المتطلبات
76	ثانياً: تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام
76	المطلب الثاني: في مجال تقريب العدالة من المواطن
78	المطلب الثالث: مطابقة التشريع مع الواقع الاجتماعي و الاقتصادي
78	أولاً: تدعيم حماية الروابط الأسرية
81	ثانياً: تدعيم حماية المجتمع من مظاهر الفساد
82	ثالثاً: حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر التهريب
82	المطلب الرابع: تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي
83	أولاً: ترقية التعاون الدولي متعدد الأطراف في المجالين القضائي و القانوني
84	ثانياً: تطوير التعاون الدولي الثنائي في المجالين القضائي و القانوني
85	المبحث الثالث: تهمين وترقية الموارد البشرية لقطاع العدالة
85	المطلب الأول: القضاة
90	المطلب الثاني: تحسين مستوى أداء موظفي قطاع العدالة
92	المطلب الثالث: ترقية مهن أعوان العدالة
92	أولاً: بالنسبة لمهنة التوثيق
93	ثانياً: بالنسبة للمحضرين القضائيين
94	ثالثاً: بالنسبة لمهنة المحاماة
95	المبحث الرابع: عصرنة العدالة
96	المطلب الأول: تطوير آليات التسيير
96	أولاً: إدخال الاعلام الآلي لمصلحة السوابق العدلية

97	ثانيا: الموقع الالكتروني لوزارة العدل
98	ثالثا: بوابة القانون الجزائري
98	المطلب الثاني: تطوير الآليات المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات
98	أولا: الجدول التحليلي
98	ثانيا: الخريطة القضائية
99	ثالثا: الشبكة القطاعية للإعلام الآلي
100	المطلب الثالث: تدعيم قطاع العدالة بالهيكل والوسائل
100	أولا: إنشاء هيكل جديدة وتوسيع المنشآت
100	ثانيا: البرنامج المسطر لمواصلة تطوير المنشآت و الهياكل القضائية
101	المبحث الخامس: إصلاح المنظومة العقابية
102	المطلب الأول: مراجعة الإطار التشريعي
102	أولا: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
103	ثانيا: إعادة تنظيم الإدارة المكلفة بالسجون
104	ثالثا: التكفل بالسجناء وتأهيلهم
105	المطلب الثاني: تحسين وضعية الاحتباس
105	أولا: الزيارات والمحادثة
105	ثانيا: البرامج التعليمية والنشاطات الثقافية والترفيهية
106	ثالثا: التأهيل التربوي
107	رابعا: معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الإيواء فيها
107	المطلب الثالث: ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون
108	أولا: تدعيم الجانب التكويني
108	ثانيا: إعادة النظر في سياسة التوظيف
111	خلاصة الفصل:
113	خاتمة
117	التوصيات:
119	قائمة المراجع:
122	الملاحق:

مقدمة

يعتبر موضوع السياسات العامة من الأهمية بمكان، وجد نفسه في ظل تطور مجالات العلوم الاجتماعية من اقتصاد وإدارة وسياسة واجتماع، كحقل علمي يتقاطع مع كل هذه العلوم، فشغل بذلك اهتمام الباحثين والخبراء والأكاديميين والقادة، لما له من أهمية بالغة على مستوى المؤسسات والمنظمات والحكومات. وفي ظل الاهتمام المتزايد بهذا الحقل عالميا، نجد أن الجزائر مازالت من الدول ذات الاهتمام الضيق بحقل السياسات العامة، خاصة من حيث الدراسات الأكاديمية العلمية، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة بدأت مجهودات بعض الباحثين تتجه للكشف عن طبيعة السياسات العامة كالعدالة والتعليم والسكن والصحة، لكنها تبقى جد محدودة، وهذا له ما يبرره نظرا للميلاد الجديد لهذا الحقل العلمي في الجزائر، والإدراك المتأخر للباحثين حول أهميته.

الحديث عن الاهتمام بحقل السياسات العامة دفعنا إلى البحث في السياسات العامة في بعدها الإصلاحية وبالتحديد سياسة الإصلاح الشامل في الجزائر بالمراجعة أو التغيير أو الاستحداث في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي انتهجها السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله إلى السلطة سنة 1999، والتي شكل قطاع العدالة أولى أولوياتها، من منطلق الأهمية البارزة والدور الكبير الذي يلعبه العدل والقانون في تأهيل الحكم الرشيد، ونتيجة التحولات الداخلية والخارجية، وانطلاقا من الحالة المتردية والمرضية التي يعاني منها قطاع العدالة في الجزائر بفعل جملة من العوامل والأسباب والظروف، التي ساهمت في زيادة مشاكله والنقائص والاختلالات التي اعترضته، وكذا تفهقر مكانته وتراجع هيئته وانعدام ثقة المواطن فيه.

المشكلة البحثية:

إن إصلاح قطاع معين في أي مجتمع، يرتبط بدوافع مختلفة تدفع بالنظام السياسي إلى الاهتمام به على وجه الخصوص. وهو ما تجسد مع مشروع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر الذي مرّ على الشروع فيه ما يقارب العقد ونيف (12) سنة، وقد حقق جملة من النتائج والانجازات سنحاول من خلال دراستنا الكشف عن أهمها، ونحاول كذلك تقديم تقييم لها من خلال البحث في واقع القطاع بعد تلك الإصلاحات التي مسته، وعليه تصاغ المشكلة البحثية كما يلي:

ما مدى فعالية برنامج إصلاح قطاع العدالة المعتمد في الجزائر منذ 1999م في تحسين وضعية القطاع وتجاوز اختلالاته ؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف كانت وضعية قطاع العدالة قبل سنة 1999م؟
- ماهي الأسباب التي دفعت إلى انتهاج سياسة الإصلاح في قطاع العدالة؟
- ماهي أهم الأهداف التي تم تسطيرها في إطار إصلاح قطاع العدالة؟
- ماهي الآليات والوسائل التي تم اعتمادها لتجسيد برنامج إصلاح قطاع العدالة؟
- ماهي الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال إصلاح قطاع العدالة في الجزائر؟
- ما مدى قدرة برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر على تجاوز الاختلالات والتراكمات المسجلة في القطاع؟

الفرضيات :

الفرضية الأساسية:

يعرف قطاع العدالة في الجزائر تحسنا ملحوظا وقفزة نوعية بعد الإصلاحات التي شملته منذ سنة 1999م.

الفرضيات الفرعية:

- تميزت وضعية قطاع العدالة في الجزائر قبل 1999م، بالهشاشة وضعف الأداء.
- توجد دوافع داخلية وأخرى خارجية وراء اعتماد برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر.
- يهدف إصلاح قطاع العدالة في الجزائر إلى تحسين أداء ونوعية الخدمة القضائية، وتحقيق جودة في العدالة.
- تعتبر الآليات والوسائل التي اعتمدها برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر ملائمة لتجسيد الأهداف المسطرة.
- يسهم إصلاح قطاع العدالة في الجزائر وعصرنته في تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز استقلال القضاء وترقية الموارد البشرية وتعزيز أطر التعاون القضائي الدولي.

أهداف الدراسة:

- في كل دراسة علمية يتم تحديد مجموعة من الأهداف نعمل من خلال البحث والوصف والتحليل للوصول إليها. وأهداف هذه الدراسة تتمثل في مجموعة من النقاط الهامة وهي:
- محاولة إثراء المجال المعرفي لموضوع الإصلاح عموما، والإلمام بكل محاوره النظرية، وذلك لتغطية النقص الواضح للكتابات والبحوث والدراسات الإدارية واهتمامات الباحثين في الجزائر حول هذا الموضوع، ولو في إطاره النظري المفاهيمي.

- الكشف عن كيفية مباشرة العملية الإصلاحية ونتائجها، من حيث العمليات المنهجية والمؤسسات الفاعلة، ومن حيث البناء والمتغيرات، والكشف عن مدى التقارب بين المجال النظري لموضوع الإصلاح والمجال التطبيقي له بأخذ إصلاح قطاع العدالة للفترة 1999-2011م، كحالة للدراسة.
 - تشخيص واقع إصلاح قطاع العدالة من حيث طبيعة السياسة المنتهجة في هذا المجال ومسارها التنفيذي.
 - الكشف عن التحديات التي تواجه قطاع العدالة في جانبها الداخلي والخارجي، وتقديم رؤية مستقبلية للعدالة الجزائرية، من خلال طرح بدائل لتطويرها ومعالجة أزماتها.
- أهمية الدراسة:**

هذه الدراسة هي محاولة لتقديم وصف، وتحليل وتقييم لواقع قطاع العدالة بعد مباشرة الإصلاحات التي مسته منذ سنة 1999م. من منطلق أن العدل أساس الملك وأنه لا يمكننا الحديث عن دولة القانون دون تسليط الضوء أو الكشف عن قطاع العدالة الذي يمثل العصب المحرك وحجر الأساس الذي يمكن أن تتحقق بواسطته مختلف مقومات النجاح والتمكين وتحقيق التنمية في أي بلد.

مبررات اختيار الموضوع:

مبررات اختيار الموضوع تنبع من عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

مبررات موضوعية: ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، هو الرغبة في معرفة مدى تجسيد محاور الإصلاح في قطاع العدالة على أرض الواقع ومحاولة تقييمها، في مسعى إلى تقديم وصف وتقييم واقع قطاع العدالة في الجزائر بعد الإصلاحات الأخيرة التي شملته منذ سنة 1999م.

إن السياسة العامة في مجال العدالة مسؤولة عن تحقيق التوازن في النظام الاجتماعي، بين ما ينتجه مرفق العدالة من خدمات، وما يحتاجه المجتمع في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية.

كما تعتبر السياسة العامة في مجال العدالة في الجزائر، أهم متغير تأثر بالإصلاحات السياسية والإدارية للدولة، وكذا المتغيرات الدولية، وهذا له انعكاسات إيجابية وسلبية على مرفق العدالة ومخرجاته، يجب التركيز عليها لتبيان مدى ترابط منظومة العدالة بالمؤثرات الداخلية والخارجية وانعكاسه على تحقيق الثقة و الرضا العام للمواطن.

مبررات ذاتية: تتعلق بميولي الشخصي العلمي بميدان السياسات العامة، ومتابعة كل جديد حوله لتعميق الرؤية وإثراء التخصص من جهة، والخلفية القانونية التي أحوزها، والتجربة الميدانية التي استقدت منها من خلال فرصة العمل في مجلس قضاء تيارت من جهة أخرى .

حدود المشكلة:

يتناول موضوع البحث، سياسة الجزائر في إطار إصلاح قطاع العدالة. وعلى أساس أن لكل مشكلة حدودها ومجالها الخاص، كان لزاما علينا تحديد الإطار الزمني والمكاني للدراسة تجنباً للعشوائية ووقفاً عند نتائج أكثر دقة ووضوحاً وواقعية.

الإطار الزمني:

يتحدد مجال دراستنا الزمني ابتداءً من وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سنة 1999 م إلى غاية 2011م، مع الإشارة إلى الفترات السابقة، والسبب في اختيار هذه الفترة هو أنها لم تحظ بالدراسة أولاً، ولأنها ثانياً مهمة جداً، نظراً للحركية الإصلاحية التي باشرتتها الحكومة الجزائرية في تلك الفترة، وهي جديرة بالدراسة والتحليل.

الإطار المكاني:

يتحدد الإطار المكاني للدراسة بإقليم الدولة الجزائرية.

المناهج والافترايات:

المناهج: إن الظواهر السياسية والاجتماعية هي ظواهر معقدة ومركبة متعددة الأبعاد والمتغيرات، وبالتالي قد يكون من الصعب دراستها بالاعتماد على منهج واحد. الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة في دراستنا بأكثر من منهج. ومن تلك المناهج:

- **المنهج التاريخي:** من خلال الوقوف على أهم مراحل التطور التي مرّ بها قطاع العدالة، وكذا الإصلاحات التي مسته قبل سنة 1999. فالمنهج التاريخي طريقة علمية صحيحة ومؤكدة للكشف عن الحقائق التاريخية، وقد ساعدنا هذا المنهج، من منطلق أن دراسة الحاضر وفهمه لا تتم إلا من خلال فهم الماضي واستيعابه.

- **المنهج الوصفي:** باعتباره طريقة من طرق التحليل والتفسير يستخدم الأسلوب العلمي المنظم من أجل الوصول إلى حقائق معينة حول أي قضية، وبالتالي من الضروري استخدامه في هذه الدراسة في محاولة لتقديم وصف وتقييم لواقع العدالة في الجزائر بعد الإصلاحات.

الإقترايات: تتطلب دراستنا الاستعانة بـ:

- **الاقتراب النسقي لدافيد ايستون:** والذي يقوم على وجود النظام الذي يعد وحدة التحليل، والبيئة التي يعيش فيها النظام، وتوفر التفاعل بين وحدات النظام وبين النظام وبيئته إلى أن يصل إلى درجة الاعتماد المتبادل، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب، بغية فهم ومن ثمة توضيح علاقة قطاع

العدالة الذي يعكس سياسة النظام في هذا المجال بمحيطه، وتبيان المدخلات من مطالب ونداءات دفعت إلى ضرورة إصلاح العدالة، وكذا ما ينتج عنها من مخرجات تجسدت في برامج ومخططات الحكومة وما اعتمده من آليات ووسائل وإمكانات وموارد وما تحقق وما ينتظر تحقيقه عبر الأفاق، من إنجازات في قطاع العدالة بمختلف فروعها، وما يجب إعادة النظر فيه ومراجعتها في إطار التغذية الاسترجاعية.

● **الاقتراب المؤسساتي:** والذي يركز على دراسة المؤسسات من عدة زوايا منها، الغرض من تكوين المؤسسة وأبنية المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات، واختصاصات المؤسسة، وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذا الاقتراب في الاتجاه المؤسساتي الذي يخضع له قطاع العدالة.

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة التي تعرضت إلى هذا الموضوع وبهذه الصيغة (واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، للفترة الزمنية المحددة 1999 - 2011)، باستثناء كتاب السيد الطيب بلعيز وزير العدل الحالي المعنون ب: **إصلاح قطاع العدالة- الإنجاز التحدي-** تكاد تكون منعدمة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود دراسات في هذا المجال ولكن بطريقة مختلفة، سواء من ناحية التسمية أو من ناحية الفترة الزمنية. فأغلب الدراسات عالجت جزئية من قطاع العدالة وبالخصوص مسألة القضاء واستقلاليتها في الجزائر، كأحد دعائم ومرتكزات دولة القانون، وأهم محاور عملية الإصلاح في قطاع العدالة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، الأستاذ زروقي ليلي مستشارة لدى وزارة العدل التي تناولت العناصر الآتية:

- مدى تكريس المبادئ الدستورية.
- تأثير الأزيمة على استقلال القضاء.
- آفاق استقلالية السلطة القضائية.

2- استقلالية القضاء بين القانون والواقع، الأستاذ ماموني الطاهر، رئيس مجلس قضاء تلمسان. الذي تناول العناصر التالية:

استقلالية القضاء في الدستور، في القانون الأساسي للقضاء، في جانبها التطبيقي.

3- ضمانات ودعائم استقلالية القضاء، الأستاذ بوري يحيى، رئيس مجلس قضاء الشلف، والتي تناول فيها العناصر التالية:

الضمانات والدعائم والمقومات المتعلقة باستقلالية القضاء.

4- مقومات دولة القانون ومدى انطباقها في الجزائر: بن لغويني عبد الحميد.

ب- أدوات جمع البيانات: لقد تم الاعتماد من أجل جمع البيانات على الأدوات التالية:

1- الأدوات النظرية: حيث تم الاطلاع على مختلف مراكز المعلومات سواء المكتبات الوطنية أو المؤسسات المعنية بوزارة العدل، والمحكمة العليا، والمجلس الدستوري، والمدرسة العليا للقضاء، وبعض المجالس القضائية، والمديرية العامة للسجون، وكذا المراكز العلمية، وذلك من أجل جمع البيانات والتقارير والإحصائيات حول موضوع الدراسة .

2- المقابلة: وهي عبارة عن استبيان شفهي، يجسد محادثة موجهة بين الباحث والشخص المبحوث بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين، يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة، وفي هذه الدراسة أجرينا بعض المقابلات لجمع معلومات ميدانية عن سيرورة العملية الإصلاحية لقطاع العدالة في الجزائر.

3- تحليل المضمون: وهو أسلوب للبحث يستخدم في تحليل البيانات والمواد الإعلامية من أجل الوصول إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومتطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل. من خلال تحليل مضمون العديد من خطب رئيس الجمهورية ووزير العدل في العديد من المناسبات وعلى الخصوص مراسيم افتتاح السنة القضائية التي تجري كل سنة.

ج- تحديد المفاهيم:

كل دراسة علمية تنبني على عدة مفاهيم ومصطلحات، يجب تحديدها تحديدا علميا وإجراءيا توخيا للدقة والموضوعية. وفي هذه الدراسة تم تحديد المفاهيم التالية:

1. السياسة العامة: Public Policy وهي برنامج عمل هادف تضعه هيئة أو مؤسسة معينة في ميدان ما من أجل التصدي لمواجهة المشاكل المجتمعية الماثلة والمتوقعة.

2. تقييم السياسة العامة: ينصب أو يعتمد هذا المفهوم على المهارات والمعلومات التي تمكن المقيمين من ممارسة الاجتهاد وإصدار الأحكام في ضوء معايير ومؤشرات صريحة وواضحة للتأكد من أن السياسات العامة قد نفذت بكفاءة وفاعلية، وأن آثارها وعوائدها لم ترق للمستوى الذي حدد لها مع بيان الايجابيات والسلبيات والمقارنة بين ما هو كائن وبين ما ينبغي أن يكون تكون عليه العوائد والنتائج والطرئق التي استخدمت في تنفيذها¹.

¹ - عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات(القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008)، ص171.

3. **إصلاح العدالة:** تستخدم الجهات الفاعلة في بناء أو إصلاح أو تطوير قطاع العدالة مصطلحات مختلفة للإشارة إلى برامجها في هذه المجالات مثل: "إدارة العدالة"، أو "الإصلاح القضائي"، أو "الإصلاح القانوني"، أو "إصلاح نظام العدالة"، أو "إصلاح قطاع العدالة"، أو "إصلاح سيادة القانون". وعلى المستوى الدولي يوجد مصطلحان هما الإصلاح القضائي وهو عبارة عن مجموعة السياسات والتدخلات، والأنشطة التي تهدف إلى بناء أو إصلاح أنظمة العدالة في الدولة، والإصلاح القانوني الذي يشير إلى عملية إصلاح أو إعادة صياغة الأطر القانونية المنظمة للمجتمع. أما في الحالة الجزائرية فنستخدم مصطلح إصلاح قطاع العدالة وسيادة القانون، وهو مصطلح يجمع بين المصطلحين السابقين.

4. **القضاء:** السلطة التي تجعل العدالة موضوع التنفيذ بين الناس¹. وهو أيضا الفصل بين المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي².
كما يعني أيضا: الفصل حصوريا في تطبيق القانون³.
- الحكم في المنازعات⁴.
- الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقا للأشكال الاجرائية التي ينظمها القانون لهذا الغرض⁵.

-مبدأ الفصل بين السلطات: هو قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية ذلك أنه لك تسيير مصالح الدولة سيرا حسنا وحتى نضمن الحريات الفردية ونحول دون استبداد الحكام فانه من اللازم ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب⁶. ويقوم على دعامتين:
1- تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية.
2- عدم تجميعها في هيئة واحدة.

-دولة القانون: تتميز دولة القانون بممارسة سلطة شرعية تستند إلى إرادة الشعب صاحب السيادة وتعبير عن المشيئة الاجتماعية الواعية حيث يحظى فيها القانون بالوظيفة التقويمية حتى يكون ميثاق التعامل بين الحاكم والمحكوم دون جواز التصرفات التي لا يرخص بها القانون⁷

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: أن يتولى القضاء مساءلة الإدارة العامة عن أعمالها، وتصرفاتها في

¹ - صلاح عبد المجيد المحامي، استقلال القضاء، المحاماة، ع، 9-10 (نوفمبر -ديسمبر 1984)، ص 14.

² -عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، (الجزائر: دار الريحانة، ط1، 2000)، ص13.

³ - محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، نادي القضاة، 1991، ص240.

⁴ - محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية، (بيروت، دار الارشاد، ط1، 1969)، ص20.

⁶ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية الثلاث وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، ط6، 1996)، ص 451.

⁷ - علي شرفي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة)، ص89.

مواجهة الأفراد، ومحاسبتها في حال تعديها على حقوقهم وحررياتهم، وتوقيع الجزاء الملائم عليها. وقد يتمثل ذلك الجزاء في إلغاء أعمالها أو في التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، أو في الإلغاء والتعويض معا. ومن ثم فإن وجود مثل هذه الرقابة يجعل الإدارة في حذر شديد قبل الإقدام على أي تصرف قد يتضمن اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم.¹

عملية التنمية: مجموع ظواهر التغيير الثقافي الدينامي الواعي والموجه وخاصة تعبئة وتنشيط العناصر الثقافية التي كانت ثابتة أو جامدة نسبيا فيما مضى، وهي العناصر الروحية والفكرية والمادية وتخفيف وطأة أساليب السلوك التقليدية وإعادة صياغتها أو التخلص من بعضها نهائيا إذا لزم الأمر. تتضمن ثلاث مستويات للتعبئة داخل عملية التنمية: المستوى التكنولوجي، الاقتصادي، الاجتماعي.²

هيكلية الدراسة:

تناولنا في الفصل الأول كمدخل نظري لإصلاح العدالة عموما، ماهية العدالة من خلال التعريف بها وذكر مقوماتها ومستوياتها من أجل الفهم العمق لمفاهيمها ومعانيها، كما تطرقنا إلى إبراز المكانة التي يحظى بها قطاع العدالة في النظام السياسي، وفي المجتمع وعلى امتداد الساحة الدولية، من أجل الكشف عن الأهمية البالغة لعملية الإصلاح التي تحوزها أصلا من أهمية قطاع العدالة ذاته. وفي مبحث ثالث تطرقنا إلى الكشف عن ماهية الإصلاح عموما، عبر تعريفه وذكر بعض مجالاته أو صورته، وما يتضمنه من شروط لنجاحه، وكذا نطاقه ونتائجه. أما الفصل الثاني فقد عنوانه بإصلاح العدالة – الدوافع والغايات- تطرقنا من خلاله إلى وضعية قطاع العدالة في الجزائر قبل سنة 1999، وأهم الإصلاحات التي مسته في تلك الفترة، ليتناول المبحث الثاني الدوافع والأسباب التي حملت النظام على تبني مشروع إصلاح العدالة، وكذا الأهداف المرسومة والمسطرة والتي اعتمدت لها مجموعة من الآليات والوسائل المعتمدة لتجسيدها ضمن برنامج إصلاح العدالة. وفي الفصل الثالث والأخير فقد تناول أهم الانجازات والإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة، مع محاولة لتقييمها مستدين على مقومين من أهل الاختصاص والجهات التي مسها الإصلاح، ومستدلين بأرقام واحصائيات للوقوف على حجم تلك الإصلاحات والانجازات وتثمينها.

¹ - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة المحاكم المعاصرة (القاهرة: دار الكتاب الحديث)، ص505.

² - محمد محمود الجوهري، علم اجتماع التنمية (الأردن: دار المسيرة، 2010)، ص15.

الفصل الأول
إصلاح قطاع العدالة
- مدخل نظري -

إن من أهم العوامل المؤثرة في تكامل المجتمعات وازدهار الحضارات هو الالتزام العملي بالعدالة وتثبيت الخطة في طريقها في كل ميادين الحياة، كما أن الخروج عن جادة العدل والانحياز إلى الظلم والجور والاستبداد من أهم عوامل سقوط الأمم وانهيار الحضارات. فبالعدل تستقيم الحياة ويستقيم حال الناس ويرضى الجميع، وتحقق الأهداف بنمط يتماشى مع الخير والصلاح. ارتبطت فكرة العدالة بفكرة المساواة، وشكلت منذ فجر التاريخ ولاتزال المثل الأعلى لكل المجتمعات البشرية فكم من حرب اندلعت من أجلها وكم من ثورة قامت باسمها، دون ان يبدو أن فكرة العدالة المطلقة قابلة للتحقيق على الأقل في عالم اليوم.

على هذا الأساس وانطلاقاً من هذه الأفكار، تناولنا في الفصل الأول الذي اعتمدناه كمدخل نظري لإصلاح العدالة عموماً، البحث في ماهية العدالة من خلال التعريف بها وذكر مقوماتها ومستوياتها من أجل التدقيق في مفاهيمها ومدلولاتها. كما تطرقنا إلى إبراز الأهمية والمكانة اللتان يحظى بهما قطاع العدالة في النظام السياسي، والمجتمع وكذا المجتمع الدولي، من أجل الكشف عن الأهمية البالغة لعملية الإصلاح التي حظيت بها بفضل أهمية قطاع العدالة ذاته. وفي مبحث ثالث تطرقنا إلى الكشف عن ماهية عملية الإصلاح بشكل عام، انطلاقاً من التعريف والمفهوم وذكر بعض مجالاته أو صورته، وما يتضمنه من شروط نجاحه، وكذا نطاقه ونتائجه وذلك من أجل القيام فيما بعد بعملية الإسقاط والمطابقة على عملية الإصلاح التي مست قطاع العدالة في الجزائر من أجل الخروج بالملاحظات والنتائج والقيام بالتحليل والتعليل لمختلف إجراءات ومراحل العملية الإصلاحية.

المبحث الأول: ماهية العدالة

موضوع دراستنا يتعلق تحديداً بإصلاح قطاع العدالة ولكن هذا لا يمنع من التعمق في فهم وتبيان معاني ومضامين مصطلح العدالة. وعلى هذا الأساس في هذا المبحث سنتطرق إلى التأصيل اللغوي والاصطلاحي من خلال التعريف بكلمة "العدالة" كمفهوم عام ومجرد، وإلى الكشف عن مختلف الأنواع التي يشملها مفهوم العدالة.

المطلب الأول: تعريف العدالة

أولاً:

العدالة لغةً (بالجذائ) وَهُوَ إِعْطَاءُ الْأَمْرِ مَا لَهُ وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ يُقَالُ امْرَأَةٌ عَدْلَةٌ أَيْضًا وَالْمَثَلُ وَالنَّظِيرُ وَالْأَجْزَاءُ وَالْأَفْدَاءُ.¹

• **عدل بين المتخاطمين:** بينهما وتجدب الظلم والجور، أعطى كل ذي حق حقه "عدل القاضي في وإدراككم هذا بين الناس أن تحكموا بالعدل" { "الكتب العدل بمأمور عمومي منوط به أن يحرر في دائرة اختصاصه جميع العقود التي يرغب أصحابها في إثبات صفتها الرسمية قصد العدل: دار القضاء".²

• **عدل القلبي:** نصفاً، متجدباً للظلم والجور، مرضي الحكم، عكسه ظلم العدل الأب بين أبنائه. إمام عادل - العدالة الإلهية".

فمن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قولوكذالك "جعدناكم أمةً وسطاً". أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد.³

ثانياً: العدالة اصطلاحاً

ثمة تعريفات متعددة لمفهوم "العدالة"، وليس ثمة تعريف واحد جامع مانع - بلغة أهل المنطق - هذا بالرغم من أن العدالة قيمة عليا من قيم التراث الإنساني الذي أسهمت في بنائه مختلف الشعوب والحضارات منذ أقدم عصور التاريخ حتى عصرنا الراهن، بغض النظر عن القدر الذي تحقق منها في عصر من العصور أو في تجربة ما من تجارب الأمم.

¹ - إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة (العدل) (القاهرة: دار الدعوة)، ص45.

² - احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (عدالة) (لبنان، عالم الكتب، ط1، 2008)، ص95.

³ - العدل والعدالة من جذر لغوي واحد هو "عدل"، والعدل هو الإنصاف، وهو ما قام في النفوس أنه الحكم، ويقال عدل الشيء عدلاً بمعنى سواه وأقامه، وعدل الشيء بالشيء، سواه به وجعله مثله تماماً مقامه، واعتدل أي توسط بين حالين في كم، أو كيف، أو تناسب، والعدل أي الإنصاف - هو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه! والعدل أيضاً - هو الجمال، وهو ضد القبح وضد الظلم.

المطلب الثاني: جوهر العدالة ومقوماتها الأساسية

العدالة في جوهرها هي إعطاء كل ذي حق حقه وفقاً لمبدأ "تكافؤ الفرص" بين المواطنين كافة بقطع النظر عن أي اعتبارات تتعلق بأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، أو باعتقاداتهم المذهبية أو الدينية، أو السياسية. الحديث عن تكافؤ الفرص في ظل أوضاع مختلفة اجتماعياً واقتصادياً وأخلاقياً فهو حديث لا معنى له، كما أنه لا معنى - في مثل تلك الأوضاع - للحديث عن المساواة أمام القانون.

أولاً: مقومات العدالة

وإذا كان تكافؤ الفرص هو جوهر العدالة، فإن لهذا الجوهر مقومات واقعية من المفترض وجودها حتى تتوفر البيئة المناسبة لإعمال مبدأ العدالة، ومن أهم تلك المقومات: **المقوم الاقتصادي** الذي يعني توفير الحد الأدنى لمتطلبات المعيشة الكريمة، ويعني كذلك وضع سياسة عامة للثروة الوطنية من حيث طرق اكتسابها وكيفية التصرف فيها، وحق الدولة في التدخل لتحديد الملكية، وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة ومن مقومات "العدالة" أيضاً **المقوم القانوني الحقوقي**، الذي يضمن الحقوق الخاصة للمواطنين في نصوص واضحة ومعلنة - تجاه بعضهم البعض، وتجاه الدولة ذاتها، طالما كانت منضبطة بأحكام القانون، وسارية في مساراتها الشرعية. ومن مقوماتها كذلك، **المقوم الفكري الأخلاقي**، الذي تغذيه ثقافة تحث على التكافل وتعلي من شأن التعاون، وتنمي الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، وتؤكد على فضائل احترام الغير، ومراعاة حقوقه المادية والمعنوية - ومسؤولية توفير مثل هذه الثقافة لا تقع على جهة واحدة، أو مؤسسة دون غيرها من مؤسسات التنشئة الفكرية والثقافية، بل هي مسؤولية كافة الجهات والمؤسسات، وإلى جانبها كل المفكرين وقادة الرأي والمبدعين والفنانين، وبهذا المعنى تصير ثقافة العدالة هي ثقافة الحرية، لأن العدل والحرية قيمتان تتبعان من أصل واحد، فالعدل والحرية هما في بناء قلب الإنسان وفكره ووجدانه وإرادته، بناء لاجمال فيه للظلم والاستبداد¹.

ثانياً: المستويات التطبيقية للعدالة

للعدالة أكثر من مستوى تطبيقي في الحياة الاجتماعية، ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات رئيسية لها وهي:

1- **المستوى الاجتماعي - السياسي العام**: حيث تصير العدالة قيمة حاكمة للحركة السياسية وللممارسة الاجتماعية، وتكون محل إجماع عام من كافة القوى والاتجاهات المؤثرة في تسيير شؤون المجتمع، ويصير الالتزام بها عنواناً على وجود مجتمع عادل، ونظام عادل وسياسة عادلة.

¹ - حسني الطنطاوي، "غياب العدالة الاجتماعية في وقتنا الحاضر"،

[http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080208/Con20080208171563.htm\(22/03/2011\)](http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080208/Con20080208171563.htm(22/03/2011)).

2- **المستوى الفردي الخاص:** حيث تصير العفة محوراً للسلوك الفردي، وإطاراً مرجعياً عاماً لضبط تصرفات الأفراد ومواقفهم تجاه بعضهم البعض، فيكون الفرد عادلاً في ممارسة حقوقه، وعادلاً في أداء واجباته.

3- **المستوى المؤسسي:** حيث تكون العدالة إحدى أبنية النظام السياسي والاجتماعي القائم، وهي تتمثل- في هذه الحالة- في مجموعة من القوانين، والإجراءات، والمؤسسات، والوظائف، التي تكون مهمتها الأساسية تطبيق أحكام القانون. إن العدالة في هذا المستوى تصير مرادفة للسلطة القضائية، وتكون هي الآلية التي عن طريقها يتم حسم المنازعات، واستيفاء الحقوق من مغتصبيها، وردها إلى مستحقيها¹.

المبحث الثاني : أهمية قطاع العدالة

من خلال هذا المبحث نسعى إلى الكشف عن الأهمية التي يحظى بها قطاع العدالة، والدور الذي يلعبه والمكانة التي يحتلها في النظام السياسي والمجتمع وعلى امتداد الساحة الدولية. ذلك أن أهمية الإصلاحات التي تمس قطاع عدالة ناتجة عن أهمية القطاع في حد ذاته.

المطلب الأول: أهمية قطاع العدالة بالنسبة للنظام السياسي

يعمل قطاع العدالة الفعال والناجع على تعزيز وحماية وضمن حقوق الأفراد، ويردع كل محاولات المساس أو انتهاك حقوقه. كما يعتبر قطاع العدالة الفعال أساساً للأمن سيما في البيئات التي تخرج من دائرة النزاع أو تلك التي تعيش أو تمر بمرحلة انتقالية، حيث تتاح الظروف وتتهيأ الفرص أمام الأنشطة الإجرامية وإفلات مرتكبيها من العدالة، من أجل ذلك يشكل قطاع العدالة حجر الزاوية لبناء السلام والاستقرار والديمقراطية، ذلك أن دستور الدولة وقوانينها تشكل أساساً لحقوق الإنسان².

كما وتلعب السياسات والممارسات المتبعة داخل هذا القطاع، دوراً حاسماً في جعل جميع الأفراد يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة.

يفترض في جهاز العدالة، أنه الجهاز التنفيذي لخدمة أجهزة القضاء والعمل على تطويره وتحديثه بما يكفل أداء رسالته ووظيفته، في إرساء دعائم العدل وتحقيقه بين الناس وحماية حقوقهم المشروعة، وتوفير كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لجميع المحاكم والقضاة العاملين فيها، ما يجرنا إلى الحديث عن شيء غاية في الأهمية، وهو العمل على ضمان وتحقيق استقلالية القضاء وحمايته من قبل السلطة التنفيذية على الخصوص، من أجل الوصول إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات. وعليه، فإن عدم التدخل في عمل القضاء، يمكن هذا الأخير من أداء وظيفته ودوره المنوط به، وبخلافه، فإن القضاء

¹ - عبد الله حسن العبد الباقي، " مفهوم الإصلاح المعنى والدلالة"،

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080208/Con20080208171563.htm> (2011/10/10).

² - معتصم عوض، " إصلاح قطاع العدالة في مجتمعات ما بعد الصراع: الحالة الفلسطينية نموذجاً"،

<http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=329554> (2011/10/05).

سيحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون وزعزعة الثقة بالدولة لدى الافراد. ويعدم شعورهم بالأمان والطمأنينة والتفائل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم وإنصافهم سواء من الحكومة أو من المؤسسات أو الأفراد.

وفي المقابل فإن الحرص على تعزيز وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون، وتحقيق العدل وتفعيل دور جهاز العدالة من طرف النظام، يولد ثقة وقبولاً واحتراماً لدى المواطن لذلك النظام؛ مادام أن دولة الحق والقانون تقوم بالأساس على فكرة سيادة القانون على الجميع، لما يمثله هذا الأخير من قوة إلزام لأفكار سامية وموضوعية وحيادية، بعيدة عن أي تحزب أو عشائرية أو طبقية أو شخصية. هذه الأفكار لا تستطيع تطبيق نفسها بنفسها إلا بوجود جهاز عدالة قوامه وأساسه قضاء مستقل، له ذات المواصفات التي للقانون من سمو وموضوعية وحيادية، ما يوجب في الأخير حماية تلك الاستقلالية كأهم جهاز و تنظيم يسهر على تحقيق العدل والعدالة، فالقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم وفي الديانات، وحتى في كثير من الأنظمة الوضعية. ومهما بلغت درجة تقدم الأمة الحضاري، فإن وجود من يفصل في المنازعات لاستقرار العلاقات وتوزيع العدالة بين البشر في المجتمع الواحد ضرورة مجتمعية، وإلا سادت شريعة الأقوى وحكمت الأهواء والأنانية العلاقات بين الناس. و لا تستقيم الحياة بذلك في الدولة الحديثة التي تتميز بعمق علاقاتها وتشابكها لدرجة أنه إذا لم يوجد قضاء مستقل قادر على فك الاشتباك في العلاقات، عمت الفوضى وتهدد استمرار الوجود والتطوير في الكيان السياسي لأي دولة¹.

إن الأجهزة والمؤسسات القضائية معنية بوضع وصنع السياسات العامة القضائية، من حيث وعلى الرغم من كون القضاة ليسوا سياسيين إلا أنهم يشاركون مع المشرعين والتنفيذيين ومع رؤساء الدوائر الإدارية في ممارسة القوة السياسية، التي يتمخض عنها مسؤولية تكوين أو صنع السياسات العامة، من خلال استخدام سلطتها في تفسير ما هو مطلوب من القانون الجديد أو السياسة العامة الجديدة، ومعرفة ما هو المطلوب من الناس، إزاء سلوكياتهم وتصرفاتهم نحو الأولويات القضائية، كما وأن المحاكم ضمن عملية تنفيذ السياسة العامة، تمثل ميداناً لمناقشة الآراء المختلفة التي تمثل الناس والمطبقين لتلك السياسة، وهذا كله يدل على أن المحاكم تلعب دوراً في التشريعات السياسية مثل تقرير ما إذا كانت السياسة العامة تتماشى مع الدستور أم لا ولعب دور الوسيط بين واضعي السياسة العامة وبين مطبقيها، من خلال التوضيح والتفسير السليم والقانوني للمقصود من السياسات العامة والتأكد من تطبيق الأوامر والقرارات الشرعية، وبالإضافة إلى ذلك فلأجهزة القضائية دور في تقويم السياسات العامة والخطط والبرامج المنبثقة عنها والنظر في سلامة التصرفات المالية والخدمات العامة والملكية العامة².

¹ - أحمد مبارك الخالدي، " معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية (1994-1998)، " مجلة جامعة النجاح للأبحاث، م.16، 2002، نابلس فلسطين .

[http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/journal-article/palestinian-judiciary-independence-obstacles-between-1994-1998.pdf\(12/04/2011\)](http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/journal-article/palestinian-judiciary-independence-obstacles-between-1994-1998.pdf(12/04/2011))

² - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2001)، ص217.

لقد أصبح جهاز العدالة بالنظر إلى التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمعات وعلاقتها بأنظمتها، يشكل مبررا لوجود هذه الأنظمة ورهانا حقيقيا لضمان بقاءها واستمراريتها، انطلاقا من مقولة أن العدل أساس الملك، وأن القضاء المستقل أساس العدل. ولا أدل على ذلك، ما شهدته وتشهده الأنظمة عبر العالم، من أزمات تنشأ عن سوء تسيير قطاع العدالة بفعل ظاهرة الفساد، وما يغذيها من رشوة ومحاباة ومحسوبية، وعدم تطبيق للقانون، وعدم تنفيذ أحكام القضاء وخدمة المصالح الخاصة والشخصية على حساب المصلحة العامة. ما ينتج إدارة للأزمات من قبل النظام واضطراره لإيجاد حلول لتلك المشاكل والأزمات، في صورة مخرجات تنعكس وتؤثر بإيجابياتها وسلبياتها على وضعية النظام السياسي ومستقبله.

إن فساد جهاز العدالة وعلى الخصوص جهة القضاء، يترك أثارا سلبية على النظام السياسي من حيث شرعيته و استقراره؛ من خلال تأثيره على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية، وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وحرية الوصول إلى المعلومات، وحرية الإعلام. كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه، ويؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية. كما يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية، خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.

ولا بأس أن نضرب مثلا عن سمعة النظام المربوطة بسمعة أجهزة العدل فيها؛ إنجلترا التي اشتهر نظامها نتيجة لشهرة نظامها القضائي و عدالته ونزاهته¹، وكذلك الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر مهنة المحاماة فيها من أعظم وأخطر وأنبئ المهن على الاطلاق ناهيك عن القضاء. كما أن للفساد تأثيرا حتى على التنمية الاقتصادية، من خلال الفشل في جلب وجذب الاستثمارات الأجنبية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، لأن نزاهة القضاء تلعب دورا أساسيا في خلق الطمأنينة والأمان لدى المستثمرين، على مصالحهم وحقوقهم وصونها.

الفساد يتعارض مع وجود البيئة الشفافة الحرة كشرط لجلب الاستثمارات المحلية والاجنبية على السواء وهدر الموارد بسبب تغليب المصلحة الشخصية على حساب النفع والصالح العام. (خصوصا عبر دعاوى التأمين والتعويضات التي تكون الدولة طرفا فيها).

إن خطر الانتقام السياسي من القضاء النزاهة الذي يرفض المساومة قد يكون سريعا وقاسيا، ذلك أن إجراءات تأديب وعزل القضاة الفاسدين يمكن أن ينتهي بها المطاف باستخدامها لعزل القضاة المستقلين

¹ - راجع أحد اللوردات المستر ماك دونالد الذي كان صديقه سائلا إياه ما اذا كان بإمكانه أن يستوضح القاضي عما اذا كان الفصل في دعوى له عالقة أمامه ما يزال متأخرا كثيرا، فغامر المستر ماك دونالد طارحا على القاضي السؤال حين التقاه في إحدى المناسبات الاجتماعية، فأجابه بحدّة، أنها تجريفي مجراها الطبيعي. وفي اليوم التالي صدرت أمهات الصحف البريطانية تحمل في صفحتها الأولى عنوانا كبيرا " الحكومة تتدخل في عمل القضاء".

عن التأثيرات السياسية، و في الجزائر يتم نقل القضاة المستقلين عن الضغوط السياسية الى الأماكن النائية¹.

إن الحكم على نجاعة أو هشاشة جهاز أو قطاع العدالة في أي دولة، يحتكم إلى تصور النظام السياسي لهذا القطاع ومستوى أدائه فيه. كما تظهر أهمية هذا القطاع وعلى رأسه وظيفة أو سلطة القضاء - بحسب اعتمادها في دستور الدولة- باعتبارها صاحبة الولاية العامة على الأشخاص والمنازعات في الدولة كافة، وأنها المكلفة بمراقبة عمل السلطة التشريعية والرقابة الدستورية على القوانين، والنظر بعمل السلطة التنفيذية عن طريق الفصل في المنازعات الإدارية أو قضايا الفساد الإداري.

المطلب الثاني: أهمية قطاع العدالة بالنسبة للمجتمع

إن التعاون بين قطاع العدالة والمجتمع المدني، يساعد على خلق بيئة مبنية على الثقة المتبادلة، وتعتبر عملية استعادة أو بناء الثقة في قطاع العدالة أمرا ضروريا للقيام بمسؤولياته. وفي حالة انعدام ثقة المواطنين في قطاع العدالة، فإنهم سيلجؤون إلى إيجاد طرق أخرى لتسوية نزاعاتهم الأمر الذي قد يصل بهم إلى تطبيق العدالة بأنفسهم. إن وجود قطاع للعدالة في المجتمع، يعني وجود سلطة ينبغي أن تكون قوية، تعمل على تصحيح الضرر الذي يتعرض إليه أي مواطن في المجتمع، والناجم عن اعتداء شخص آخر عليه، أو اعتداء مؤسسة أو جماعة على حقوقه. ويعني أيضا المساواة والموازنة في الأخذ والعطاء بين الأفراد والجماعات والدول. وبخلافه تختل موازين العدالة. كما أن تحديث وعصرنة قطاع العدالة محرك أساسي لتحقيق أي تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد، نظرا لأهمية وحيوية القطاع ولمسه مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ما دفع بالبحث عن جودة العدالة وتحسين أداء الخدمة القضائية خدمة للمجتمع².

إن القضاء في نظر الأفراد، هو الجهة المحايدة، لذلك فإن القضاء المستقل والنزيه يعزز ثقتهم بنظامهم من جهة، ويولد لديهم شعورا بالأمان والطمأنينة والتفاؤل بوجود جهة مستقلة قادرة على حمايتهم وحفظ حقوقهم وصونها. كما يعدّ ببناء مجتمع سليم وتحقيق التنمية الشاملة، ومحاربة الآفات الاجتماعية سيما الإجرام المنظم والفساد بكل اشكاله وأنواعه³. فإذا ساد العدل في مجتمع من المجتمعات، فإن الإنسان يعيش آمنا في نفسه، آمنا على أهله وماله. وبالتالي يشعر بانتمائه الحقيقي للمجتمع الذي يعيش فيه، وفي ظل هذا الانتماء القوي من الفرد للمجتمع والدولة تنمو الحاجة الملحة للدفاع عن كيان هذا المجتمع وهذه الدولة في كل عضو من أعضائه. لذلك نجد هذا المجتمع متماسكا وبهذا تستمد المجتمعات متانتها في مواجهة العدوان الخارجي. أما إذا استشرى الفساد في جهاز العدالة فإن ذلك سيؤدي لامحالة إلى خلخلة

¹ - تقرير الفساد العالمي لعام 2007،

<http://www.almutmar.com/index.php?id=20079705>. (2011/11/02).

² - شبيلي كواست، "النوع الاجتماعي واثره في اصلاح قطاع العدالة"، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، (04/05/2011) se2.dcaf.ch/.../Gender%20Tool%204%20Ar.pdf

³ - كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010-2011، نشرة القضاء، وزارة العدل، العدد 66، 2011.

القيم الأخلاقية التي نشأ عليها المجتمع، ما يؤدي إلى بروز قيم جديدة تتوالد مع تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع. وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار المنظومة الأخلاقية وبروز قيم الفساد، حيث يؤدي انتشار آليات الفساد وأساليبه، إلى تراجع هيبة القانون في نفوس المواطنين و انعدام فعالية الردع العام والخاص التي تعتبر من أهداف القانون العقابي. اذ يدرك مخالفو القانون أنهم سيتمصون من العقاب بلجوئهم لآليات الفساد.

كما يؤدي الفساد إلى عدم مهنية القضاة، وفقدانهم روح العمل وأداء الواجب المهني والرقابي وتضييع الحق العام، والشعور بالظلم لدى غالبية الناس ما يؤدي إلى احتقان اجتماعي وانتشار الحقد والظلم وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة. من هنا تبرز المهمة الملحة بخلق وعي لدى الافراد بحقوقهم المكفولة في الدستور والقوانين ومدى ارتباط تحقيقها وممارستها بمبدأ سيادة القانون¹. وينتأى ذلك بنشر القوانين وتربية المواطنين على احترامها عن طريق المحاضرات والندوات الشعبية ونشر المقالات والدراسات والبحوث والمقابلات والاستطلاعات و ايجاد التربية القانونية من خلال مناهج التعليم التي تقع على عاتق وزارة العدل والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والإعلام والثقافة، وعلى الحقوقيين واتحاداتهم ونقابة المحامين والمنظمات الأخرى، وتقع على الصحف والمجلات مهمة المساهمة في إيصال الثقافة القانونية إلى أكبر شريحة من المواطنين وكشف عناصر الفساد في القضاء وكل مؤسسات الدولة والمجتمع وخلق رأي عام بضرورة الإصلاح.

إن مكانة جهاز العدالة تنقوى من خلال وجود جهاز قضائي مستقل، واستقلال القضاء هو ثقافة تكتسب بالممارسة والمكانة التي يحتلها القاضي في المجتمع، والثقة التي يكون أهلها من خلال ثقافته، وقدراته العلمية، وأخلاقه ونزاهته، أيضا هو قناعة الجميع بان استمرارية المجتمع وازدهاره، لن يتحقق إلا إذا كان القانون هو السيد. ولن يكون القانون هو السيد إلا إذا وجد قضاء قوي يفرض تطبيقه على المجتمع.²

المطلب الثالث: أهمية جهاز العدالة في المجتمع الدولي

يُعد تعزيز دور قطاع العدالة والقضاء على وجه الخصوص جزءا من عملية التحديث، الذي تفرضه ضرورات التطور والتقدم والتي لم تعد شأننا وطنيا صرفا، بل اتخذت طابعا دوليا وصبغة كونية في عصر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما خلفته العولمة من تحديات فرضت نفسها على مختلف أشخاص القانون الدولي وكذا التقدم والتطور التكنولوجي الهائل الذي مس مختلف المستويات والمجالات. هذا الواقع المعيش اليوم لا يعترف فقط بأهمية ودور جهاز العدالة، بل نجده يفرض ويشترط ضرورة تحديث وتطوير وإصلاح مواطن ومكامن الضعف والخلل فيه، وتفعيله وضممان نجاعته عمليا في ظل نظام حديث للدولة والمجتمع. ما ينعكس إيجابا على هذا القطاع الحساس، ويزيد من قدرته على استيعاب وفهم

¹ - عبد الله سليمان علي، "القضاء بين الواقع والتحديات"،

www.algmal.com/node/27993. (2011/03/12).

² - ليلي زروقي، "استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق"،

sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1407 topic (2011/03/13).

ومواكبة التطورات الحاصلة وحل مشاكلها القانونية، والمضي قدما بدوره ومهامه التي صارت خطيرة وكبيرة ومتشابكة ومعقدة لارتباطها بقضايا الديمقراطية وحماية حقوق الانسان والتداول السلمي على السلطة وحماية مشروعية الحكم. إلى جانب متطلبات التنمية التي لا تقوم على التعاون الدولي الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي فحسب، وما يصاحبه من توسيع العلاقات المدنية التجارية ذات العنصر الأجنبي المرتبط بتوسيع دائرة التعامل التجاري والاستثمار ونقل التكنولوجيا. بل تعدها إلى ظهور تحديات العولمة التي أشرنا إليها سابقا بمختلف تعقيداتها والتي اشتملت على دول العالم، وشملت كل المجالات على غرار التجارة والصناعة والاستثمار وحماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه، فإن ما سياتر على هذه العلاقات هو منازعات بالغة التعقيد هي الأخرى، لا يستطيع النهوض بها إلا قضاء وجهاز عدالة حديثين معاصرين، سلطة وإدارة وأداء.

وتتعرز مكانة قطاع العدالة على المستوى الدولي في إطار تفعيل التعاون الدولي، من أجل ترقية القطاع والنظام القضائي إلى مستوى المقاييس الدولية في مجال التشريع والتنظيم ونوعية الخدمات. والهدف الذي تسعى إليه الدول عبر أجهزتها للعدالة من خلال العمل على البحث بكل الوسائل الممكنة. هو إيجاد تعاون دولي سواء في اطار العلاقات المتعددة الأطراف أو حتى العلاقات الثنائية، ذلك أن العلاقات متعددة الأشكال ذات النفع المتبادل من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف من خلال تبادل الخبرات التي تبرز الفوائد الموجودة وتعمل على إثرائه بالنظر الى التقدم الحاصل لدى الشركاء الأجانب.¹

لقد اهتم المجتمع الدولي بالقضاء والمبادئ الأساسية التي يجب ان يقوم عليها، وأشار ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 إلى أن شعوب العالم تؤكد تصميمها لإيجاد الظروف التي تمكن من تحقيق العدالة للوصول الى التعاون المتبادل بين الدول وتشجيع حقوق الانسان بدون تمييز. وقد أولى المجتمع الدولي خلال النصف الأخير من القرن العشرين اهتماماً خاصاً بمسألة سيادة حكم القانون، واستقلال القضاء، ومهنة المحاماة، وإعلان المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ولمبادئ مهنة المحاماة. وتمثلت هذه الجهود في قيام لجنة الحقوقيين الدوليين في جنيف في سنة 1978 بإنشاء مركز استقلال القضاء لتطوير مبادئ هذا الاستقلال وفق المعايير الدولية ليكون نموذجاً عالمياً.²

كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، قامتا بجهود متميزة في هذا المجال توجت بالإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال - كندا ، المنعقد سنة 1983 وقد اعتمد مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 هذا الاعلان واقترته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني من نفس السنة.

وتظهر أهمية قطاع العدالة في المجتمع الدولي أيضاً، بمناسبة الحديث عن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية باختلافها من حكومية وغير حكومية، وتنوع اختصاصاتها وأهدافها ومختلف الأجهزة الدولية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة تتعلق بإصلاح العدالة.

² - فارس حامد عبد الكريم، مرجع سابق.

الأخرى التي تعنى بقضايا العدل والعدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومكافحة الجرائم عبر قومية أو العابرة للقارات، وما تفرضه أي تلك المنظمات والأجهزة من ضغوط على الدول والحكومات من أجل تقديم تقارير حول وضعية العدالة ومدى نجاعة الأجهزة المكلفة بالإشراف عليها، وكذا تقديم التوصيات والمقترحات وعقد المؤتمرات وإقامة الندوات والتوقيع على الاتفاقيات والعهود والمعاهدات حول هذا الإطار.

المبحث الثالث: ماهية الإصلاح

يحظى مفهوم الإصلاح بأهمية بارزة وكبيرة سواء من حيث الدراسات العلمية والبحوث التي تطرقت إليه، أو من حيث تطبيقه الميداني، من خلال اعتماد العديد من السياسات الإصلاحية في مختلف المجالات والقطاعات. كما أن لهذا المفهوم أي الإصلاح، أو العملية الإصلاحية شروطاً ونطاقاً زمنياً معيناً وطبيعته التي تميزه، وله أيضاً معيقات ونتائج وأثار.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح

مفهوم الإصلاح هو مفهوم فلسفي يمتلك دلالاته الخاصة لكل فئة من فئات المجتمع، ان ما يسميه البعض إصلاح هو عند البعض الآخر تقهقر وهو عند بعض ثالث ثورة وانقلاب على مفاهيمها هي للمعنى التي تعطيه لهذا المفهوم، كل ذلك يعتمد على مجموعته القيم والتقاليد والعادات والافكار لكل شريحة اجتماعية وهي هنا موجودة لدى كل الناس وكل الشرائح وإن لم يتعرفوا عليها بدقة بعد. حيث أن لكل شريحة زاويتها ورؤيتها في التعامل مع المجتمع والحياة و(الكون)¹.

أولاً: تعريف الإصلاح

أ- الإصلاح لغة: ضد الإفساد.

أصلح / أصلح / فُيْلِحَ من يُصلح، إصلاحاً، فهو مُصلِح، والمفعول مُصْلَح (للمتعدّي).²

• أصلح الشيء :

1 - أزال فساده، رتبته ونظّمه، ضدّ أفسده أصلح السّيارة/الفرّاشَ /الموقفَ/النظامَ والأخلاقَ - أصلح ما بينك وبين الله يُصلح ما بينك وبين الناس أصلح الغيثُ ما أفسد البردُ [مثل]: يُضرب لمن أصلح ما أفسده غيرهه أصلحَ بالهمُ { أصلح الطّريقَ: سوّاه.

2 - أدخل عليه تغييرات ليتماشى مع روح العصر أصلحتِ الحكومةَ قانونَ الضّرائبِ".

¹ - فارس حامد عبد الكريم، مرجع سابق.

•أصلح الشدَّخصُ من أمره: حسَّنه، رجع عن الخطأ أصلح التائبُ من نفسه". هو من الصلاح المقابل للفساد، وللسيئة.

أما في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة « **reforme** » تعني العمل الذي يحسن الأوضاع « **an action that improves conditions** »

أو تعني إعادة تشكيل الشيء وتجميعه من جديد أو تحسين الحالة أو تصليحها.

ب-الإصلاح اصطلاحاً: يعني الإرادة الساعية إلى الخير وتقويم الاعوجاج. ويعني أيضا التغيير والتعديل نحو الأفضل لوضع شاذ أو سيء، في ممارسات وسلوكيات مؤسسات فاسدة أو متسلطة أو مجتمعات متخلفة، أو إزالة ظلم، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج¹.

وقبل أن يصبح مفهوم الإصلاح متداولاً في الأدبيات السياسية الحديثة فإن أبعاده ومضامينه السياسية والاقتصادية والاجتماعية متضمنة في كثير من المفاهيم الشائعة مثل: التنمية السياسية أو التحول أو التغيير أو التحديث أو التغيير السياسي، لذلك لا يزال يكتنف مفهوم الإصلاح بعض الغموض لتداخله مع المفاهيم السابقة. وعلى هذا الأساس وجدنا أنه من الضرورة التفرقة بين المفاهيم المتداخلة مع الإصلاح ومنها:

1- **التغيير:** هو تحول يقع في التنظيم الاجتماعي وهو في الأصل أوضاع جديدة تطرأ على البناء الاجتماعي إما نتيجة لقانون جديد، أو قاعدة جديدة لضبط السلوك. وإما نتيجة لتغيير فرعي في أحد جوانب البيئة الطبيعية أو الاجتماعية.

2- **التطور:** حالة ينتظر فيها أن تنتقل من طور لآخر، كالانتقال من حياة البداوة إلى حياة الريف. أما التقدم فهو عبارة عن تغير إلى الأمام، فهو دائماً إيجابي. يعتمد بصورة أساسية على فكرة المراحل المتتالية في الحركة التاريخية، على أساس أن المجتمع الإنساني يسير في خط تدريجي صاعد².

3- **التحديث:** النمو في المقدرات المعرفية المطبقة في جميع فروع الإنتاج، مما يؤدي إلى تحديث الجوانب الاجتماعية والثقافية والنفسية، التي تعد إطاراً يسهل تطبيق العلم في عملية الإنتاج³.

كما يعني الإصلاح عند المفكر العربي محمد عابد الجابري، تحقيق العدالة الاجتماعية، ويرى أنه مفهوم مركب تطور عبر الزمن من خلال خمسة مفاهيم هي: " العلمانية، العقد الاجتماعي، حقوق الإنسان، المجتمع المدني، التحول إلى الديمقراطية " ⁴.

وعلى العموم يمكن تعريف الإصلاح على أنه، تغيير قواعد عمل أو سلوك جزء أو كل النظام المجتمعي ومعالجة القصور والاختلال التي تشوبها، والسعي للنهوض بالمجتمع من جميع النواحي الاقتصادية

1- عبد الله بالقزيز، أسئلة الفكر العربي المعاصر (الدار البيضاء: مطبعة دار النجاح الأيوبية، 1998)، ص13.

2- نصر محمد عارف، نظرية التنمية السياسية المعاصرة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص90.

3- المرجع نفسه، ص238.

4- محمد عابد الجابري، نقد الحاجة إلى الإصلاح (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص12.

والاجتماعية والسياسية. أي أنه أسلوب ومدخل جديد لإعادة ترتيب وتنظيم وتكامل العلاقات الداخلية والخارجية لمجتمع معين¹.

ثانياً: التأصيل الفكري للإصلاح

إن فكرة الإصلاح فكرة قديمة قدم الإنسانية، إذ أننا نجد في كتابات قدماء المفكرين اليونان من أمثال أفلاطون وأرسطو الكثير من الأفكار الإصلاحية، مثل العدالة والقوانين وتنظيم المجتمع والدولة والاستقرار السياسي والتوزيع العادل للثروة وغيرها. وشكلت الهدف الأسمى للعديد من الفلاسفة والقادة والحركات السياسية والاجتماعية في مختلف أرجاء العالم، فضلاً عن كونها موضوعاً رئيسياً في النظريات السياسية للفلاسفة والمفكرين منذ أيام مكيافيلي في العصور الوسطى حتى كارل ماركس في القرن العشرين، فقد تحدث مكيافيلي في كتابه الشهير «الأمير» عن أهمية الإصلاح وبنفس الوقت صعوبة وخطورة خلق واقع جديد.²

أما فكرة الإصلاح في الوطن العربي، فقد بدأت في الدولة العثمانية في المجال العسكري، بعد الهزيمة التي تعرضت لها أمام روسيا القيصرية عام 1774، ثم امتدت لاحقاً إلى المجالات السياسية والإدارية والاجتماعية³. وفي الشق العربي من الدولة العثمانية، بدأت الأفكار الإصلاحية في عدد من الأقطار العربية على يد عدد من المفكرين العرب مثل: رفاعه الطهطاوي ومحمد عبده في مصر، ومحمد رشيد رضا وعبد الرحمن الكواكبي في سوريا، خير الدين التونسي في تونس وغيرهم، حيث رأى هؤلاء المفكرون أن الدولة العثمانية لم تعد دولة الإسلام التي تمثل طموحات العرب والمسلمين. أما في الوقت الراهن، فإن عدم المبادرة الذاتية للإصلاح وتأخرها وترددتها في كل دولة عربية، قد فتح المجال أمام المطالبات والضغوط من الخارج، كما أصبح مجال البحث والنقاش يدور حول مدى الإفادة من الإصلاحات السياسية وتجارب الدول الغربية فيها، دون الدخول في تفاصيلها ودراسة مدى ملائمتها.⁴

ثالثاً: شروط عملية الإصلاح

يكون الإصلاح في ظروف الأزمنة التي تمثل خطراً أو تحدياً للنظام القائم، وبالتالي لا بد من التصدي لهذه الأزمة، باتخاذ قرارات حاسمة وإجراء إصلاحات جذرية. وقد تكون الأزمة خارجية تهدد أمن واستقرار أو كيان الدول، وقد تكون الأزمة ناتجة عن عوامل داخلية، مثل تردي الأوضاع الاقتصادية أو عدم الاستقرار السياسي أو فقدان الشرعية في نظام الحكم، أو هذه العوامل مجتمعة. كما لا بد أن تتجه العملية الإصلاحية إلى التغيير نحو الأفضل، وأن تتمتع بصفة الاستمرارية وعدم التراجع. حيث لا يعتد بالحلول الترقيعية أو الظرفية واعتبارها تجسيدا لإصلاح حقيقي بالمعنى الدقيق للكلمة.

¹ - محمد تركي بني سلامة، "الإصلاح السياسي دراسة نظرية،"

[http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=30976\(2011/11/17\)](http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=30976(2011/11/17))

² - نيقولا مكيافيلي، الأمير، تر. خيرى حماد، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1975)، ص45.

³ - محمد تركي سلامة، مرجع سابق.

⁴ - يوسف أحمد وآخرون، متطلبات الإصلاح في العالم العربي (عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، بيروت: المؤسسة العربية للنشر والدراسات، ط1، 2006)، ص88.

تتم عملية الإصلاح عادة، بالاستناد إلى عقيدة فكرية أو إيديولوجية تبرز الأفكار وتدافع عنها. و توسيع قاعدة المشاركة السياسية وخلق جبهة للإصلاح. فكلما اتسعت قاعدة المشاركة في عملية الإصلاح، كلما زادت شرعية الإصلاحات، وبخلاف ذلك فإنه تبقى الإصلاحات جزئية وغير مؤثرة يسهل التراجع عنها. كما أن انعدام أو ضعف شكلية المشاركة في عملية الإصلاح يولد شيوع ظاهرة عدم الثقة وسوء الظن في العلاقات بين المواطن والدولة، وبين الدولة والمواطن¹.

المطلب الثاني: طبيعة الإصلاح ومجالاته

أولاً: طبيعة الإصلاح

يتراوح الإصلاح بين الجزئي والشامل، وبين السريع والمفاجئ، وبين المتدرج البطيء وعلى مراحل، وبين السلمي والعنيف. فإذا كانت الثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789، و الثورة الأمريكية سنة 1776، وثورات كل من روسيا 1917، تركيا 1922، الصين 1949، مصر 1952، العراق 1958، كوبا 1959، ليبيا 1969 والجزائر 1962 قد أثبتت أن الثورة هي أعلى درجات الإصلاح وأكبرها حجماً وأعمقها أثراً²، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تؤدي إلى واقع أفضل، وهي النتيجة التي أكدتها الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر مطلع التسعينيات من القرن العشرين بفعل التحول المفاجئ وعدم اتباع المرحلة³.

ثانياً: مجالات الإصلاح

يمس الإصلاح أو عملية الإصلاح العديد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- الإصلاح السياسي:

اختلفت وتعددت التعاريف المتعلقة بالإصلاح السياسي من بلد لآخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى، داخل البلد الواحد. ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي⁴:

- 1- أنه يعني كافة الخطوات المباشرة وغير المباشرة، التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك للسير بالمجتمعات والدول وبشكل ملموس في بناء نظم ديمقراطية.
- 2- التغيير والتعديل نحو الأحسن، لوضع سيء أو غير طبيعي. أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج.

¹ - حامد عمار، الإصلاح المجتمعي، إضاءات ثقافية واقتضاءات تربوية (القاهرة: مكتبة الجدار العربية للكتاب، ط1، 2006)، ص43.

² - محمد تركي سلامة، المرجع السابق.

³ - الانتقال الديمقراطي في الجزائر بعد اعتماد دستور 1989 خيار التعددية السياسية، عرف اجهاضا بسبب توقيف المسار الانتخابي بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية ودخول البلاد على إثر ذلك في دوامة العنف والإرهاب كلفتها خسائر بشرية ومادية جسيمة.

⁴ - أمين المشاقبة، "الإصلاح السياسي، المعنى والمفهوم"،

3- عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة، في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة، واستنادا لمفهوم التدرج وبمعنى آخر تطوير كفاءة وفاعلية النظام السياسي في بيئته الداخلية والخارجية.

ب- **الإصلاح الاقتصادي:** يشمل الإصلاح الاقتصادي كافة التشريعات والسياسات والإجراءات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني والتسيير الكفء له وفقا لآليات السوق، بما يمكنه من الانتعاش والازدهار، وبما يسهل تكامله مع الاقتصاديات الإقليمية واندماجه في الاقتصاد العالمي¹.

أما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي: يريان بأن الإصلاح الاقتصادي يقتصر على تعديل مسارات الاقتصاد الوطني لتستجيب للتطورات في الاقتصاد الدولي، أي أن تتكيف الدولة مع التغيرات والصدمات الداخلية والخارجية، من خلال حزمة من الاجراءات².

ج- الإصلاح الاجتماعي:

الإصلاح الاجتماعي في معجم العلوم الاجتماعية يعني، إحداث تغيير في نموذج من النماذج الاجتماعية، أملا في الوصول إلى تحسين ذلك النموذج، وتعنى حركات الإصلاح بتخفيف مساوئ النظام الاجتماعي وتصحيح الأوضاع السائدة من طريق تعديل بعض النظم الاجتماعية من دون ان يؤدي ذلك الى تغيير البناء الأساسي للمجتمع.

د- الإصلاح الإداري:

تهدف عمليات الإصلاح الإداري إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة بما تكفل تحسين مستويات الأداء ورفع كفاءة النظم الإدارية القائمة من خلال تغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم والبيئة التنظيمية وجعلها أكثر ملاءمة مع التطور التكنولوجي الحديث وتحديات السوق وتخفيض نسبة القلق المواطنين، وأحداث نقلة نوعية في تقديم الخدمات مع تقليص التكاليف وتحويل إدارة الخدمات من أسلوب البيروقراطية إلى الأسلوب التجاري أو الاقتصادي سواء عن طريق التخصيص أو عن طريق التشغيل الذاتي لخدماتها بإيجاد أساليب أكثر مرونة³.

ومن الجدير بالذكر أن الحاجة الى الإصلاح لا تنتهي أبدا وإنما هي عملية ديناميكية مستمرة ولا تعني الحاجة الى الإصلاح أن هناك حالات مرضية تستوجب العلاج وإنما تبقى الحاجة إلى التطوير باقية بقاء المنظمة أو الجهاز الإداري ككل

¹ - أسعد السعدون، "الإصلاح الاقتصادي، المفهوم والمتطلبات"، (12/10/2011). www.asharquiaforum.com/t167.html.

² - من تلك الاجراءات: خفض سعر صرف العملة الوطنية/ تقليص دور القطاع العام وتبني الخصخصة/ تحرير التجارة /الغاء الدعم للسلع الاساسية/ الإصلاح الضريبي/ دعم القطاع الخاص وتعزيز حقوق الملكية/ تشجيع الاستثمار الاجنبي.

³ - شفق عبد الحافظ، وسام عبد الرزاق، "ملخص دور الحوكمة في الإصلاح الإداري"،

www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/6.doc (2011/10/12).

المطلب الثالث: نتائج الإصلاح ومعيقاته

تتخلل العملية الإصلاحية جملة من الصعوبات والمعوقات أو المعيقات بفعل جملة من العوامل المختلفة سياسية كانت أو ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي، ذلك أنه مادام الإصلاح مرتبطاً بشخص الإنسان وطبيعته فإن التعرض للمعيقات كثير الاحتمال لأن عدم الاكتمال من سنن الحياة.

أولاً: نتائج الإصلاح

قد تتحقق نتائج الإصلاح في وقت مبكر، كما قد تأخذ وقتاً طويلاً أو أنها تتخذ طابع الديمومة والاستمرار، ويعود هذا التباين، إلى الاختلاف الحاصل في الظروف والأهداف والموارد البشرية والمادية المشاركة في عملية الإصلاح.

ثانياً: معيقات الإصلاح

1- العوامل السياسية: يضاف إلى الصراع القائم بين المناوئين لمشاريع الإصلاح وبين المؤيدين له جملة من العوامل السياسية، كضعف أو انعدام الإرادة السياسية لدى الفئة الحاكمة، وعدم رغبتها الجادة والصادقة في إحداث التغيير الحقيقي، بغض النظر عن النتائج التي يمكن أن تترتب عليه. إلى جانب غياب المؤسسات الدستورية أو هشاشتها، وضعف وغياب مؤسسات المجتمع المدني، من أحزاب ونقابات واتحادات وجمعيات، وتدني نسبة المشاركة السياسية والوعي السياسي لدى الجماهير، ونمو ثقافة الخوف وعدم استقلال القضاء.

2- العوامل السوسيو ثقافية: تلعب العوامل الثقافية دوراً بارزاً في تبني الإصلاح ودفع مسيرته إلى الأمام أو العكس، بوقف وإعاقة عملية الإصلاح، ذلك أن تركيبة المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماط سلوكه، لها دور مباشر في التأثير على الإصلاح سلباً أو إيجاباً، ومن أمثلة ذلك الطائفية والقبلية وانتشار الأمية.

3- العوامل الاقتصادية: الدول والشعوب التي تعاني من أزمات اقتصادية مثل ضعف الإمكانيات وقلة الموارد، وزيادة حجم المديونية الخارجية والفقر والبطالة، والنمو الديمغرافي وسوء التغذية وتدني المستوى الصحي. وغيرها من الاختلالات الاقتصادية التي تحول دون الاهتمام بالإصلاح، وتجعل التركيز منصبا فقط على توفير تلك الاحتياجات وإقامة نوع من التوازن لتلك الاختلالات وإيجاد حلول لتلك المشكلات¹.

¹ - عبدالله بلقزيز، مرجع سابق، ص13.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل فإنه يمكن القول أن عملية إصلاح قطاع العدالة بالنظر إلى التأصيل النظري لعملية الإصلاح عموماً هي عملية لها طبيعة معينة وآليات ومحاور وشروط تستوجب التقيد بها وأجالات ومعوقات عليها التعامل معها من أجل العمل بتحقيق النتائج المرجوة والمأمولة، وتكمن أهمية إصلاح قطاع العدالة من أهمية قطاع العدالة ذاته، فلقد أصبح بالنظر إلى التحولات والتطورات الحاصلة في المجتمعات وعلاقتها بأنظمتها، يشكل مبرراً لوجود هذه الأنظمة ورهانا حقيقياً لضمان بقاءها واستمراريتها، انطلاقاً من مقولة أن العدل أساس الملك، وأن القضاء المستقل أساس العدل، أما على مستوى القاعدة الشعبية والمجتمعية فإن التعاون بين قطاع العدالة والمجتمع المدني، يساعد على خلق بيئة مبنية على الثقة المتبادلة لمستوى الدولي والاطمئنان، أما على المستوى الدولي فتتعرز مكانة قطاع العدالة في إطار تفعيل التعاون الدولي، من أجل ترقية القطاع والنظام القضائي إلى مستوى المقاييس الدولية في مجال التشريع والتنظيم ونوعية الخدمات.

الفصل الثاني
إصلاح قطاع العدالة
- الدوافع والغايات -

أمام تراكم الاختلالات والمشاكل والنقائص التي واجهت قطاع العدالة في الجزائر، وأمام الضغط الكبير الناجم عن الطلب الاجتماعي المتزايد على الجهات القضائية، وأمام حركة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر وما نجم عنها من نتائج، وما أفرزته وما تفرزه ظاهرة العولمة من تحديات. كانت الحاجة الملحة لمواجهة هذا العجز وتدارك تلك النقائص، والنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتحسين نوعية خدماته. استجابة لتطلعات المجتمع ومتطلباته في هذا المجال، واستجابة أيضا لمختلف الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. من خلال وضع استراتيجية قادرة على استيعاب نتائج تلك التحولات ومواكبتها، وانهاج سياسة إصلاحية تجسدت في مشروع إصلاح قطاع العدالة وإحداث تغيير عليه، بناء على جملة من الدوافع والأسباب، واعتمادا على مجموعة من الآليات والوسائل، سعيا إلى تحقيق الغايات والأهداف التي تم تسطيرها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول يتطرق إلى وضعية قطاع العدالة قبل 1999، وأهم الإصلاحات التي مسته في تلك الفترة، ليتناول المبحث الثاني الدوافع والأسباب التي حملت على تبني مشروع إصلاح العدالة، وكذا الأهداف المرسومة والمسطرة التي سيتناولها المبحث الثالث، لنتطرق إلى الآليات والوسائل المعتمدة لتجسيد تلك الأهداف وتحقيقها ضمن برنامج إصلاح العدالة.

المبحث الأول: وضعية قطاع العدالة قبل سنة 1999م.

نتناول من خلال هذا المبحث بالدراسة والوصف والتحليل، أهم المراحل التي مر بها قطاع العدالة، بالتطرق إلى الكشف عن أبرز التطورات والتغيرات التي شهدتها القطاع مروراً بجملة الإصلاحات التي شملته منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1999م. لتكون لدينا على الأقل فكرة عن وضعية وحال العدالة في ظل البيئة والظروف التي سبقت ومهدت لميلاد مشروع إصلاح قطاع العدالة الذي تبناه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه الانتخابي لرئاسيات 1999، والذي اعتمده فيما بعد في برنامجه الحكومي بعد فوزه في الانتخابات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن نتمكن من القيام بمقارنة صغيرة بين ما تم تحقيقه من إصلاحات سبقت العام 1999، وبين ما شرع ويشرع في إنجازها من إصلاحات من ذلك التاريخ إلى غاية 2011م، فتكون بذلك هذه المقارنة أحد المعايير المساعدة على وضع التقييم النهائي للإصلاحات الجارية وهو الهدف الأساس والجوهري من الدراسة.

المطلب الأول: مرحلة التأسيس للعدالة الجزائرية- 1962-1965

بعد الاستقلال اهتمت الدولة الجزائرية ببناء المؤسسات التي كانت شبه منعدمة وفي مقدمتها مؤسسة العدالة وخصوصاً الجهاز القضائي، هذا الأخير الذي واكب الثورة التحريرية عن طريق اللجان الثورية ضمن الاستراتيجية المتبعة لمواجهة المستعمر الفرنسي، وإيجاد الحلول للقضايا المستعجلة إلى حين تحقيق الحرية والاستقلال. وبالتالي لم يكن نظاماً قضائياً بالمفهوم الصحيح كالذي في الدول المستقلة.

وما ميز هذه الفترة هو¹:

1- مغادرة القضاة والموظفين الفرنسيين الجزائر، وعدم وجود قضاة وموظفين جزائريين مؤهلين يحلون محلهم.

2- الطابع الثوري لقضاة ثورة التحرير، الذي يتميز بالسرعة والتنقل وانعدام النصوص القانونية.

لقد وجدت وزارة العدل التي أنشأت في عام 1962 نفسها أمام هذا الفراغ الهائل، فاتخذت تدابيراً تمثلت في تنصيب قضاة المحاكم الشعبية الثورية، وتنصيب المحامين الجزائريين كقضاة لخبرتهم وتجربتهم، ولوكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم، وتوظيف القضاة من حملة الشهادات الجامعية في الحقوق وحتى الذين هم قيد الدراسة دون شروط أو مسابقة، ونفس العملية اتبعت مع كتاب الضبط ورؤساءهم.

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات (الجزائر: منشورات بغدادي، 2008)، ص49.

- 1- توقيع بروتوكول قضائي مع الحكومة الفرنسية.
- 2- توقيع اتفاقيات مع الدول العربية في مجال القضاء في إطار المساعدة التقنية، للاستفادة من القضاة المتعاونين.
- 3- بلغ عدد القضاة سنة 1965، مائة (100) قاضيا، منهم عشرون (20) حائزين على شهادة الليسانس في الحقوق.

أما بالنسبة للواقع التشريعي فما ميز تلك الفترة، هو الانعدام شبه كلي للنصوص التشريعية التي تنظم مختلف جوانب الحياة بما فيها القضائية، وكل ما يرتبط بالعمل القضائي. الأمر الذي دفع إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية أو كانت ذات طابع استعماري أو عنصري، بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31. يضاف إلى ذلك تشريعات اللجنة التنفيذية المؤقتة¹.

كما عرفت ذات الفترة أي من 1962-1965، حركة تشريعية وتنظيم قضائي جزئي منها، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء في 1963/03/18، وإنشاء المحاكم الجزائية في 1963/04/05، ونصوص تنظيمية أخرى تتعلق بالتنظيم القضائي.

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح الشامل - الجزائر والتعريب -

في إطار استكمال السيادة الوطنية والاستجابة لتطلعات الشعب الجزائري وتوطيد أركان الدولة ودعم استقلالها السياسي، شرع آنذاك في حملة إصلاحات قصد إتمام بناء الهياكل القضائية، بما فيها مؤسسات التكوين للقضاة ومساعدتي العدالة وكتاب الضبط، وفي تلك الفترة صدرت مجموعة من القوانين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16، المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء، والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996.²

- ✓ قانون الإجراءات المدنية 66/06-08 .
- ✓ قانون الإجراءات الجزائية 66/06-08 .
- ✓ قانون العقوبات 66/06-08 .
- ✓ القانون الأساسي للقضاء في 1969/05/13.
- ✓ مرسوم 1972/10/05 المتعلق بتكوين القضاة وتعريبهم.

¹ - عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 51.

² - سي علي ساحلي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة (الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1985)، ص 43.

- ✓ قانون القضاء العسكري الجديد في 1972.
- ✓ قانون إصلاح السجون في 1972.
- ✓ قانون الحالة المدنية 1970.
- ✓ قانون التوثيق في 1970.
- ✓ قانون المحاماة في 1976/09/26.

كما تم أيضا استبدال التنظيم القضائي القديم بنظام قضائي موحد وبتدرج واضح.¹

- 1- محاكم القانون العام كدرجة ابتدائية في المستوى القاعدي.
- 2- المجالس القضائية كجهة استئناف على مستوى الولايات.
- 3- المحكمة العليا كجهة طعن بالنقض، ومقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتوحيد الاجتهاد القضائي.
- 4- الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كدرجة أولى من درجات التقاضي للفصل في القضايا الإدارية.
- 5- الغرف الإدارية بالمجلس الأعلى.
- 6- الأمر بإنشاء خمس عشر (15) مجلسا قضائيا بدلا من ثلاثة (3) مجالس.
- 7- محاكم اقتصادية في 1966/06/21.

أما الإصلاحات المتعلقة بالجزارة والتعريب فكانت بغية الاستغناء عن القضاة والموظفين الأجانب وهم المتعاونين الفرنسيين وتعويضهم بالجزائريين واستبعاد اللغة الفرنسية في النظام القضائي الجزائري، وتعويضها باللغة العربية في القضاء، وفي المؤسسات الإدارية الأخرى. ويعد ذلك مطلباً شعبياً ومن مستلزمات ومظاهر السيادة، بالرغم من أن تعريب قطاع العدالة يعد من أصعب القطاعات في الدولة، فقد عرب كل ماله علاقة بالعمل القضائي.²

المطلب الثالث: مرحلة التعددية - الفترة من 1989 إلى 1999

أحدث دستور 1989 تغييراً جذرياً في نظام الحكم المعتمد منذ الاستقلال، باعتماد النهج الديمقراطي التعددي، القائم على المشاركة السياسية، وتعدد الأحزاب، والتداول السلمي على السلطة،

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (الجزائر: دار ربحانة، 2003)، ص 195.
2- عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 64.

وحرية التعبير والإعلام، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات¹، لاسيما السلطة القضائية التي نصت المادة 129 منه على أنها سلطة مستقلة². وهو ما اعتمده وأقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1987/06/26 معتبرا القضاء سلطة وليس هيئة أو وظيفة³.

كما أوكل ذات الدستور صلاحيات واسعة لهذه السلطة في مجال حماية الحقوق والحريات، ولم يسمح بتضييق مجال ممارستها إلا بإذن من القضاء أو تحت رقابته، كما ألزم أجهزة الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية وإخضاع قراراتها للرقابة القضائية، وأكد على حماية القاضي من كل أشكال الضغوط وألا يخضع إلا للقانون. فأصبح بذلك أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة، بعد أن كان أساسه مكتسبات الثورة. كما نص على حماية المتقاضي من تعسف أو انحراف القاضي، فتم إصدار القانون الأساسي للقضاء في 1989/12/12 م الذي ألغى القانون الذي كان قائما منذ سنة 1971 م، والذي كان يعتبر السلطة القضائية مجرد وظيفة من وظائف الدولة، تسير وفقا لمقتضيات المصلحة العليا للثورة، حيث نصت المادة 166 من دستور 1976 على أن القاضي يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها⁴.

لقد ركز القانون الأساسي للقضاء الصادر في 1989/12/12، على ترسيخ الأسس القاعدية لسلطة قضائية مستقلة بمراعاة حقوق وواجبات القاضي، وجعله مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل القضاة أغلبيته. كما أصبح مخولا للنظر في مختلف المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة، وذلك باتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين وترقية ونقل وتوقيف وتأديب القضاة. وعلى هذا الأساس أعتبر تأسيس المجلس الأعلى للقضاء وفق الصلاحيات الجديدة حجر الأساس لإقامة عدالة مستقلة في تلك الفترة⁵.

وفي ذات السياق، صدرت مجموعة كبيرة من القوانين، ألغيت بموجبها الأحكام التي خولت صلاحيات قضائية لجهات غير قضائية، على غرار المحاكم الاستثنائية، أو الإحالة الجبرية على التحكيم. كما تم تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لحماية المتقاضين، وعدل قانون الإجراءات المدنية لتسهيل إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية⁶. كما منحت صلاحيات واسعة لجهاز العدالة في مجالات

¹ - يمكن إسناد الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة وعلى الخصوص إلى عهد أرسطو، غير أن أصل هذا المبدأ يرجع إلى القرن 18 من خلال أعمال الفيلسوف جون لوك في كتابه الحكومة الحديثة عام 1690. ولكن مونتسكيو هو الذي أخذ هذا المبدأ وطوره ووضعه في إطار نظام وذلك في كتابه روح القوانين 1748. وقد اكتشف الفصل بين السلطات عند دراسة أسس النظام البريطاني وجعل منه مبدأ عاما لتنظيم سلطة الدولة.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989/11/22.

³ - François Luchaire, *le juge constitutionnel en France et aux Etas unis, étude comparée*, Economica, p48.49.

⁴ - Lahcen seriak, *l'organisation et le fonctionnement de la justice en Algérie*, (Enag/edition01, 1998), p30.

⁵ - عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص60.

⁶ - ليلي زروقي، مرجع سابق، ص10.

الانتخابات والجمعيات والمظاهرات والتجمعات، بعد أن كانت من اختصاص الإدارة. كما أعيد النظر في تنظيم المحكمة العليا والمعهد الوطني للقضاء.

هذا الوضع لم يبق على حاله، فقد أدت الظروف التي عاشتها الجزائر وما خلفته الأزمة التي مرت بها على جميع الأصعدة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، هددت استقرارها وزعزعت كيان مؤسساتها على إثر توقيف المسار الانتخابي، واعتماد لغة الحصار بدل لغة الحوار¹، بإنزال الجيش إلى الساحة وإعلان حالة الطوارئ وما تفرضه هذه الأخيرة من تقييد للحريات العامة والفردية نظرا لخطورة الظرف الأمني. وكمحصلة لذلك كله، عاشت الجزائر مرحلة انتقالية عدلت فيها بعض نصوص القانون الأساسي للقضاء في اتجاه نحو إضعاف استقلالية السلطة القضائية، تخوفا من عدم التحكم في القضاء ودرء لكل من يعرقل نهجها، وقد أسس لذلك المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24/10/1992 م، في غياب سلطة تشريعية حقيقية تضمن الانسجام بين النصوص القانونية والدستور. وقد كان محل احتجاج من طرف القضاة الذين طالبوا بإلغائه وإبقاء القانون الذي سبقه، ذلك أنه أدخل تعديلات عديدة مست تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي اقتحتها الإدارة المركزية بتمثيل قوي، فنقلص بذلك عدد القضاة المنتخبين، وأصبح التعيين في المناصب النوعية خارج إطار المجلس الأعلى للقضاء الذي سحبت منه حتى صلاحية تتبع المسار المهني للقضاة، لتصبح بذلك صلاحية التعيين في المناصب النوعية من قبل الإدارة المركزية وسيلة ضغط وإغراء للقضاة.²

كما اعتمدت في تلك الفترة معايير في تعيين القضاة وترقيتهم تجانب الموضوعية والكفاءة والنزاهة.³ وتعتقد الأستاذة ليلي زروقي المستشارة لدى وزارة العدل، أن هذا التعديل لم يكن بموجب ظروف أمنية، وإنما هو استغلال للأزمة من طرف إدارة وزارة العدل آنذاك لاستعادة جملة من الصلاحيات كانت قد سحبت منها، ومن ذلك تكفلها بتسيير المعهد الوطني للقضاء ومسابقة الدخول إليه، وقلصت مستوى التكوين من سنتين إلى سنة وفي بعض الأحيان إلى ستة أشهر، ما جعل التكوين شكليا تقريبا و خلف بالنتيجة عجزا كبيرا لدى القضاء في معالجة القضايا المعقدة والمنازعات التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد.

لقد ساهم ذلك التعديل في تردي الوضع القضائي وفقدان الثقة في جهاز العدالة وفي مصداقية الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء، وحتى عدم القدرة على تنفيذها. خصوصا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة الطرف الممتاز طرفا فيها. كما استفحلت مختلف مظاهر وصور

¹ - أحمد طالب الابراهيم، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل (الجزائر: دار عطية للنشر، ط1، 1996)، ص45.

² - ليلي زروقي، مرجع سابق.

³ - المرجع نفسه، ص13.

الانحراف والرشوة والمحسوبية والمحاباة، وتشوهت صورة القضاء وضاعت هيئته بعد أن كان أداة توازن في المجتمع. يضاف إلى ذلك كله، عزوف عن العمل في سلك القضاء، بسبب التهديدات الأمنية التي مست القضاة وأعاون العدالة في شخصهم وممتلكاتهم، حيث تم اغتيال ثلاثة وثلاثين (33) قاضيا خلال تلك الفترة (العشرية السوداء).

واستمر العمل بالمرسوم التشريعي إلى غاية 2002/09/11، وهو التاريخ الذي صادق فيه مجلس الأمة على القانون محل التعديل.

دستور 1996، ثم ما جاء في دستور 1989، ولم يخالف المبادئ العامة المنظمة للحكم التي جاء بها، وأكد على دور جهاز العدالة وفي مقدمتها السلطة القضائية التي شدد على استقلاليتها ودعم صلاحياتها وعززها بالازدواجية القضائية في ظل نظام قضائي موحد، كما نص على إنشاء مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، خول لها دورا استشاريا إجباريا في مشاريع القوانين. ونص على إنشاء محكمة عليا لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. كما وضعت ضوابط للممارسة السياسية والمناداة برد الاعتبار للسلطة القضائية، وهو اعتراف بأنها لم تحظ بهذا الاعتبار وأنها بحاجة إلى إصلاح.

وعلا على تحقيق تلك الرغبة وإعادة الاعتبار لمرفق العدالة وجهاز القضاء على الخصوص، فتحت الورشات على مستوى وزارة العدل بقصد إعادة النظر ومراجعة العديد من النصوص القانونية، كما تم تنصيب مجلس الدولة سنة 1998، ومحكمة التنازع، وتم النص على إنشاء المحاكم الإدارية، التي طال أمد تنصيبها وتجسيدها فعليا على أرض الواقع، واستمرت الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في الحلول محلها والقيام بوظائفها في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية. كما تم إعداد قانون أساسي جديد للقضاء.

المطلب الرابع: مرحلة إصلاح قطاع العدالة للفترة ما بعد 1999.

يشكل إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح الوطني الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، من منطلق أن العدالة شرط لازم وضروري لأي تقدم أو رقي حضاري من جهة، والنهوض بالمجتمع وتمكينه من مواجهة تحديات العصر، من جهة أخرى. هذه الضرورة وجدت مكانها ومنطلقها الفكري بادئ الأمر ضمن المحاور الأساسية المشكلة للمشروع الانتخابي لرئيس الجمهورية الذي قدمه للشعب في حملته الانتخابية بمناسبة الاستحقاق الرئاسي لسنة 1999 م¹. وبعد فوزه في الانتخابات، ومن أجل تحقيق

¹ - إصلاح العدالة في البرنامج الانتخابي للسيد عبد العزيز بوتفليقة،
www-elwaha-dz.com/mn.justice.htm.

هذه الرغبة وتجسيد هذا المسعى، قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 1999/10/20، بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، برئاسة المحامي الأستاذ أمحمد يسعد، والتي تضم شخصيات بارزة ومهمة على الساحة الوطنية من كبار القضاة والمحامين ورجال قانون وأساتذة جامعيين واقتصاديين وخبراء ومن المجتمع المدني. حيث كلفها بمهام تتعلق بالوقوف على واقع قطاع العدالة وتشريحه، وتشخيص النقائص التي حالت دون أداءه الأمثل، وتقديم الاقتراحات والحلول اللازمة والمناسبة.

وبتاريخ 2000/06/11 م، قدّمت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة¹، تقريرها إلى السيد رئيس الجمهورية اقترحت فيه أجوبة على مجمل إشكالية إصلاح العدالة، سواء فيما يتعلق بالعلاقات بين السلطات، أو تنظيم القضاء و تشكيلته البشرية في مجملها، بما فيها مساعدي العدالة و نظام السجون و التشريع. وإجمالاً فقد قدمت اللجنة اقتراحاً لإصلاح فعلي للعدالة يعتبر الأساس والمنطلق والمرجع الدائم لإصلاح العدالة، كما اعتبره رئيس الجمهورية شخصياً تقريراً جاء بجملة من مقترحات عملية متنوعة كفيلة بمعالجة أسباب النقائص والانحرافات والثغرات المسجلة². وأهمية التقرير عائدة لما تميزت به اللجنة من تنوع للكفاءات والخبرات المشكلة لها، عملت خلال ثمانية (8) أشهر على إعداد معاينة دقيقة، وخرجت بتوصيات شاملة تنفيذاً للمهمة المسندة إليها.

ومواصلة لهذا المسار عملت الحكومة آنذاك على تجسيد البرنامج الرئاسي وتنفيذه، ضمن مخطط حكومي يترجم الإرادة السياسية للنظام . فبادئ ذي بدء، تم إعداد و المصادقة على ثلاثة مراسيم تنفيذية مؤرخة في 26 نوفمبر 2002

الأول يتعلق بإعادة النظر كلية في صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام والثاني يخص إعادة النظر جذرياً، في التنظيم الإداري للمصالح المركزية لوزارة العدل، من خلال إرساء دائم و مستمر، لمجموعة من الإجراءات والآليات التي ترمي إلى تأسيس علاقات جديدة بين العدالة و المواطن ، أما الثالث فيتضمن إنشاء لجنة تنشيط ومتابعة إصلاح العدالة، ذلك أن أهمية إصلاح العدالة و التطلعات الشرعية التي يثيرها، تستدعي وضع إطار عضوي ملائم لتنفيذه و تجسيده في عمليات منسجمة ومنظمة وفق النظرة الشاملة التي أحدثته، من جهة، مثلما تقتضي متابعة صارمة وتقييم منتظم من جهة أخرى.

ونظراً لأهمية هذا المسار، أكدت الحكومة في برنامجها على أن إصلاح العدالة لا يقتصر فقط على " إصلاح قطاع القضاء وحده، بل يستدعي عمليات أفقية تقوم بها مختلف قطاعات الحياة الوطنية " واتخذت

¹ - مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 09 رجب 1420 الموافق 1999/10/19، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة جريدة رسمية رقم 74/1999.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة بعنوان إصلاح العدالة، ص13.

كتدابير إستعجالية وضع " إطار عضوي للتشاور المتواصل ما بين القطاعات يسمح بتنشيط ومتابعة الأعمال الجارية ومن شأنها القيام بدراسات تقنية في هذا الإطار " .

المبحث الثاني: دوافع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر

نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الدوافع والأسباب التي حملت النظام السياسي على انتهاج و اعتماد برنامج الإصلاح الذي مس قطاع العدالة ومختلف فروعه منذ سنة 1999م، بإبراز مختلف العوامل الداخلية والخارجية، دون إغفال مواطن القصور وأهم المشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة.

المطلب الأول: الدوافع الداخلية

يسعى الإصلاح إما إلى تقويم الاعوجاج الحاصل أو معالجة المشاكل ومكامن النقص والضعف الموجودة، وإحداث تغييرات على الأوضاع المراد إصلاحها إما كلياً أو جزئياً، لفترة مؤقتة أو بصفة دائمة. كما قد يكون السعي إلى تحسين الوضع القائم وتحسينه أكثر مما هو عليه في الواقع. وهذه الأهداف والمساعي يدفع إليها جملة من الظروف والعوامل الداخلية والخارجية، وتحمل على تبني مشاريع الإصلاح وتنفيذها.

أولاً: الدوافع السياسية

إن طبيعة التحولات والتطورات السياسية تفرض منطقاً جديداً، مفاده أن الانخراط في مشروع الإصلاحات السياسية والاقتصادية والثقافية، هو الخيار الأسلم للحفاظ على الأمن وصيانة الاستقرار السياسي والاجتماعي. ذلك أن الواقع اليوم لا يحتمل بأي حال من الأحوال التسوية والتأجيل، فاستمرار الأوضاع السيئة على حالها أضحت مكلفاً للوطن وللمجتمع على أكثر من صعيد، ولا خيار حقيقي أمامنا إلا الاستجابة لمطالب الإصلاح، التي عبرت عنها أطراف المجتمع وقواه المتعددة¹، من هذا المنطلق بادر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه رئاسة البلاد إثر فوزه في الانتخابات الرئاسية سنة 1999، بتبني مشروع إصلاح قطاع العدالة على غرار مشاريع الإصلاح الأخرى في مختلف المجالات التي تضمنها برنامجه الانتخابي. وعلى هذا الأساس وتجسيدا لتلك المبادرة، كلف اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بإعداد تقرير مفصل يشرّح فيه واقع قطاع العدالة، ويبرز مكامن الضعف، ويكشف عن مواطن النقص والقصور فيه، لتقدم في ختام تقريرها اقتراحات وتوصيات الكفيلة بجبر ذلك القصور.

¹ - محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، (لبنان: الدار العربية للعلوم، 2005)، ص45.

لقد شكل مشروع إصلاح العدالة ولايزال أولوية الأولويات بالنسبة للحكومة، ويتجلى ذلك من خلال التأكيدات المتوالية والمتعاقبة في العديد من خطابات السيد رئيس الجمهورية، وكذا وزراء العدل سواء في افتتاح السنة القضائية خريف كل سنة، أو في المناسبات الأخرى. ومن ذلك ما قاله السيد رئيس الجمهورية: "إننا إذا ما عجزنا عن توفير سكن لكل مواطن، وعن إيجاد عمل لكل بطال فذلك قد يحسب على إمكانياتنا، إنما إقامة العدل بين الناس فذاك أمر لا يحتمل أن يكون لا جزئيا ولا تقريبا، لأن الإيذاء والأثمة قد يحملان الشعب على الصبر الجميل على الجوع والعراء، لكن لا يحملاونه على الصبر على الظلم والعسف والجور، فعليك أن تتدبر ثم سر إلى العمل".¹

ومن ذلك أيضا: "إن نتائج سياسة التفتح والإصلاح المنتهجة في بلادنا في شتى المجالات، لن تتحقق إلا بإصلاح العدالة أولا، لذلك فقد جعل فخامة السيد رئيس الجمهورية من إصلاح العدالة في برنامجه أولوية وطنية".

"لقد جعل رئيس الجمهورية من إصلاح العدالة أولوية وطنية، معلنا عن تعبئة شاملة لجميع الفاعلين في قطاع العدالة، للنهوض بالمؤسسة القضائية بإمكانيات حديثة وأساليب عمل متطورة وقدرات عالية مزودة بروح جديدة، قادرة على المسؤولية وتحمل أعبائها كاملة وفق ما يتطلبه الواجب الوطني".²

ويضاف إلى توفر الإرادة السياسية ورغبة النظام السياسي القائم في النهوض بقطاع العدالة وإدخال الإصلاحات عليه، مجموعة من الدوافع والأسباب التي حملت على تبني سياسة إصلاحية مست قطاع العدالة ومنها:

1- الرغبة في معالجة مخلفات الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر وما نتج عنها من قضايا ومخلفات، في إطار ضحايا المأساة الوطنية من ضحايا الإرهاب ومفقودين، وما نتج عن ذلك من نوعية للمعالجة القضائية لمخلفات تلك الفترة، وأوضاع تستدعي معالجة ضمن قوانين جديدة ومنسجمة تضمن التكفل التام بتلك المخلفات. ومن ذلك تفعيل دور المؤسسة القضائية في تنفيذ القسط الكبير من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صادق عليه الشعب عبر استفتاء 2005/09/29. وبالتالي التجسيد السريع للإرادة الشعبية في استرجاع السلم والأمن.

2- التوجه نحو تحقيق الجودة في الخدمة القضائية، من خلال إيلاء الاهتمام بالجهاز القضائي كأهم جهاز يعمل على تحقيق العدل والنهوض به إلى مصاف الأنظمة القضائية الرائدة في العالم. وذلك

¹ - كلمة السيد وزير العدل محمد شرفي، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2002-2003. [arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest \[109\].doc \(12/11/2011\)](http://arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest [109].doc (12/11/2011))
² - كلمة وزير العدل الطيب بلعيز بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005. [arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest \[147\].doc \(12/11/2011\)](http://arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest [147].doc (12/11/2011)).

بالحرص على ضمان استقلاليته التي يقرها الدستور صراحة بنص المادة 138 من دستور 1996، مع تحديد مضمون هذا الاستقلال إداريا وماليا، ومعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية حيث لا يمكن الحديث عن هذه الاستقلالية وفعالية القضاء ودوره في المسائلة والرقابة، إذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة عنه لا تجد سبيلا إلى التنفيذ، ولعل إشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة عن أشخاص القانون العام تأتي في الصدارة.

3- النداءات والمطالبات المتتالية من المجتمع السياسي من أحزاب ونخب سياسية بما فيها المعارضة منها، وكذا مختلف تنظيمات المجتمع المدني، بضرورة الإسراع بإصلاح قطاع العدالة وتكريس مفهوم دولة الحق والقانون في الجزائر، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية استقلالاً مالياً وإدارياً، يضمن الأداء الفعال للقضاء ويعزز ثقة المواطن به، وبالتالي ضمان المحاكمات العادلة وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ثانياً: الدوافع الاقتصادية

من بين الدوافع وراء انتهاج عمليات الإصلاح في قطاع العدالة، أهمية ومكانة وكذا دور هذا القطاع الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية لأي بلد وليس فقط الجزائر، ومن تلك الدوافع نذكر ما يلي:

1- يساهم إصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني و حمايته، بواسطة ما يقوم به من أعمال عديدة. كما يندمج في خضم التحولات العميقة التي يعترزم إنجازها بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق. إن هذا الأمر يتطلب من العدالة أن تمثل دور الحَكَم الموضوعي على أساس معايير جديدة، حيث تعمل على ضمان احترام قواعد المنافسة الاقتصادية، وكذا النصوص القانونية الجديدة للاستقرار الاجتماعي. وتضمن حرية التصرف و تحارب الأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن تفتح الاقتصاد الوطني.

2- إن الحداثة والعصرية لقطاع العدالة، بمثابة المحرك الأساس لتحقيق أي تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد، نظراً لحيوية وأهمية قطاع العدالة ولمسه لمختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لذا، أصبح البحث في موضوع جودة العدالة وتحسين أداء الخدمة القضائية، من أهم الأهداف والأولويات التي تستلزمها ضروريات تحديث وعصرنة قطاع العدالة.¹

¹ - ملخص تقرير حول الندوة العلمية التي نظمتها وزارة العدل المغربية ضمن برنامج التعاون مع وزارة العدل الفرنسية، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم"، 12 و 13 ماي 2003،

[www.justice.gov.ma/console/.../doc052003.doc\(2001/10/14\)](http://www.justice.gov.ma/console/.../doc052003.doc(2001/10/14))

- 3- بروز أهمية البعد الاقتصادي والتنموي لمفهوم العدالة، وما يمكن أن تساهم به العدالة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو والتنمية.
- 4- ظهور أشكال جديدة من القوانين والجرائم ذات أنماط مستحدثة وأشكال وطرق جديدة في إبرام العقود والاتفاقات بين الأفراد، وكيفية تسيير التعاملات التجارية.
- 5- إن إصلاح العدالة وتحقيق الجودة في الخدمة العمومية وفي الأحكام والقرارات القضائية، يسهم في التقليل من حدوث الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتي تضر بالاقتصاد الوطني. مثل: جرائم التهريب والتهرب الجمركي، والغش الضريبي، و تبييض الأموال والرشوة وتبييد المال العام والاختلاس وغيرها.
- 6- رغبة النظام في رفع كفاءة القضاة وتحسين مستوى تكوينهم التخصصي في مجال الجرائم الاقتصادية من خلال إنشاء المحاكم الأقطاب أو الأقطاب القضائية.
- 7- توجه الجزائر نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط ومعايير ترتكز بالأساس على ضمان الشفافية في القوانين وثباتها وفق المعايير الدولية العالمية المعمول بها. وفي هذا الشأن يقول السيد رئيس الجمهورية: " إن دور العدالة دور رئيس لإدارة وقيادة مسار التنمية الاقتصادية وتحقيق مصداقية سياستنا الاقتصادية إزاء الخارج ".¹
- 8- الحرص على ضمان وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين، وضمان حقوق المستثمرين الأجانب والمحليين، وتنظيم علاقات العمل، خصوصا علاقة العامل برب العمل في إطار تشريع منسجم.
- 9- السياسة الاقتصادية التنموية تفرز علاقات اقتصادية واجتماعية من نوع جديد، وزيادة في حجم وتنوع المنازعات التجارية وبروز قانون اقتصادي متجدد، خصوصا في مجال الالتزامات والعقود. وحيوية جديدة في التشغيل، تكون مصدرا للتنزعات الاجتماعية الواجب التكفل بها. ناهيك عن نزعة بروز ظواهر شاذة كالفساد وسائر الجرائم والجناح الاقتصادية التي ينبغي للعدالة أن تحضر نفسها بفعالية لمواجهةها وحلها.
- 10- التوجهات الكبرى للبلاد نحو الانضمام في منظمة التجارة الدولية والشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والتخلي عن الاقتصاد الموجه لصالح الاقتصاد الحر، وإلغاء الحواجز الجمركية وتحرير التجارة الخارجية والمعاملات المالية، وإصلاح البنوك والنظام المصرفي وتأهيله، وتشجيع القطاع الخاص وجلب الاستثمار الأجنبي.

¹ - كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005-2006 بتاريخ 20/11/2005.
arabic.mjjustice.dz/fichiers discours/Dest [109].doc (12/11/2011).

ثالثاً: الدوافع السوسيوثقافية

تزرع مكانة وهيبة قطاع في الجزائر وانعدام الثقة فيه، عوض أن يكون أداة توازن في المجتمع، إلى جانب ما تسبب فيه ضعف الأداء القضائي وهشاشته أمام التحولات الاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري، من عجز على حل عديد الأزمات والمشاكل وبقاء الآخر منها عالقة في رفوف المحاكم والهيئات القضائية، يضاف إلى ذلك كله نسبة الإجمام المتزايدة، وضعف وتواضع الإجراءات الأمنية المتبعة والسياسات العقابية المنتهجة لمواجهتها أو الوقاية منها أو على الأقل الحد منها، بالإضافة إلى ضعف الثقافة القانونية في أوساط المجتمع. كل تلك عوامل ساهمت في التوجه نحو إصلاح العدالة في الجزائر إلى جانب دوافع أخرى نذكر منها ما يلي:

-التحولات والتغيرات الكثيرة التي شهدتها ويشهدها المجتمع، سواء على مستوى الأسرة الجزائرية أو على صعيد المجتمع ككل، والعلاقات التي تربط الأفراد ببعضهم بعض. هذه التغيرات والتحولات بتعدد أشكالها وآثارها تجسد تحدياً أو تحديات تواجه قطاع العدالة وفي مقدمتها سلك القضاء، من خلال ضرورة البحث وخلق أساليب وحلول جديدة تتلاءم وتتكيف مع تلك التحولات والتغيرات الطارئة¹. وعلى هذا الأساس كانت الرغبة في الإصلاح والتحديث والعصرنة لقطاع العدالة.

-انضواء مفهوم العدالة على مضامين جديدة يختلف مفهومها عما كان عليه سابقاً، إضافة إلى النواحي الأخلاقية والسياسية والاجتماعية التي كان ينطوي عليها ذلك المفهوم.

-إن بقاء الجهاز القضائي التقليدي وسيطرة العنصر الذي لا يتقبل فكرة التحديث لجهاز العدالة لقناعات فكرية أو مصالح شخصية، قد جعل العدالة تعاني من اختلالات خطيرة، كان من نتائجها الوخيمة فقدان المواطن ثقته فيها، وعدم اطمئنانه إليها، وإلى عدم احترامها وزوال هيبتها ومكانتها. وفي مقابل ذلك برزت إلى السطح مظاهر استخدام القوة والنفوذ والرشاوي للاستيلاء على الحقوق أو حمايتها بالرغم من وجود الدولة والقانون، وعمق القضاء هذه الاختلالات بعدم الفصل في القضايا إلا بعد مرور فترات زمنية طويلة، وعدم الالتزام بقواعد وإجراءات المرافعات والإجراءات القانونية المتعارف عليها، يضاف إليها عدم تسبيب الأحكام، الأمر الذي وفرّ المدخل إلى الإخلال بمبدأ استقلال القضاء، وإشاعة الفساد والرشوة في مجال القضاء والعدالة عموماً.

ويتمظهر هذا الوضع المريض لجهاز العدالة والقضاء في أسباب ونتائج متشابكة منها:

¹ - عبد الله سليمان علي، " كتاب القضاء بين الواقع والتحديات، " دراسة نقدية مقارنة لواقع القضاء واستشراف آفاق الإصلاح. <http://www.4shared.com/document/JFHC9Rn-/8.htm> (14/09/2011).

1- عدم احترام مبدأ سيادة القانون من قبل جهاز القضاء والأجهزة المعاونة له، كالنيابة والمحامين والشرطة وغيرها. يضاف إليه غياب دور أجهزة الرقابة القضائية وبالتالي غياب المحاسبة على انتهاكات القانون وحقوق الإنسان.

2- غياب الانضباط الإداري و القضائي.

3- عانى قطاع العدالة في الجزائر، من أزمة تطبيق، ذلك أنه عاجز عن الأداء والممارسة جانبية إطار الشرعية القانونية واحترام سيادة القانون، وفي ذات السياق هي أزمة بنيوية يكمن حلها في تحديث الدولة والمجتمع وتكريس مفهوم ومعالم دولة الحق والقانون.

- إن تسارع التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري منذ عدة سنوات، أدى إلى انتشار ظاهرة الجنوح والانحراف بشكل مثير للقلق، خصوصا في ظل تنامي الظروف المغذية للانحراف، كالبطالة والتسرب المدرسي، والإهمال العائلي والتفكك الأسري، وتعاطي المخدرات وغيرها، وقصور المحيط الاجتماعي عن احتواء هذه الفئة وغياب آفاق تضامن وتعاون اجتماعي حقيقيين، لحماية ووقاية المجتمع من الجريمة. كما أن الوسط العقابي يعد فضاء يعكس واقع ظاهرة الجنوح في المجتمع من حيث طبيعة الأفراد المعرضين للوقوع في الاجرام، ذلك أن الاحصائيات تفيد أن 59% من المساجين لا يتعدون مستوى التعليم الأساسي، يضاف إلى ذلك، الفراغ الذي ميز النظام العقابي في الجزائر في مجال التكفل بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- بروز مظاهر الانحراف التي تغذي بذور الإجرام وتنميتها، ومن ذلك أن الواقع الاجتماعي الرفض للسجين وعدم تقبله داخل المجتمع بعد انقضاء عقوبته يساهم في عودته للإجرام، وبالتالي فشل الجهود المبذولة في السابق. الأمر الذي يبرز الحاجة الى إصلاح المنظومة العقابية وما يتبعها من مؤسسات وإعداد استراتيجية وطنية لمحاربة الجريمة والوقاية من العودة إليها.

- الرغبة في توسيع مجالات التعاون بين قطاع العدالة والحكومة عموما والمجتمع من منطلق أن الجريمة تعتبر إرثا اجتماعيا تتقاسمه جميع مؤسسات الدولة.

- تبني الجزائر لمجموعة من القيم على إثر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن وسائر المواثيق المنبثقة عنه، وبالتالي ضرورة ترسيخ وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان بكافة أصنافها فردية أو جماعية، مدنية كانت أو سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية¹.

¹ - كلمة رئيس الجمهورية في افتتاح السنة القضائية 2006/2005.
arabic.mjjustice.dz/fichiers discours/Dest [148].doc (12/11/2011).

المطلب الثاني: دوافع خارجية دولية

تبرز الدوافع والدواعي إلى تبني واعتماد سياسة إصلاحية لقطاع العدالة، انطلاقاً من الأهمية والمكانة التي يحظى بها هذا القطاع في المنظومة الدولية، ومن فعل التحديات الدولية التي تواجه الدول والأنظمة السياسية وباقي أشخاص القانون الدولي، وليست الجزائر بمنأى عن هذه التحديات. ولعل من بين الدوافع التي دفعت بالنظام السياسي في الجزائر إلى تبني مشروع إصلاح قطاع العدالة منذ عام 1999م نذكر :

أ-التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، وتطور أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فرضت تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدول، والاستفادة من التجارب الأخرى وفي هذا الصدد يقول السيد محمد شرفي وزير العدل السابق: "الرجوع الى تجربة الغير، ذلك أنه لا كمال يدركه أي تفكير وأنه ليس هناك ما يسوغ لأي نظام أن يكون المرجع الأسمى بتقرير اللجنة الوطنية يبقى المرجع التقني الرئيس يركز عليه المسعى التنفيذي الرامي إلى ترجمة التوجهات السياسية العامة لإصلاح العدالة¹". ومن صور ومظاهر هذا التعاون ما يلي:

1- أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار المؤرخ في 2000/12/04 الذي يقضي بأهمية وضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة، ويوصي بإنشاء لجنة خاصة تكلف بالتفاوض بشأن وضع نص هذه الاتفاقية. وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك يومي 9-11/12/2003، من قبل الدول المنظمة ومنها الجزائر.

2- انخراط الجزائر في المساعي الدولية لمحاربة الإجرام بشتى مظاهره، وانضمامها إلى مختلف الاتفاقيات الدولية وإبرامها اتفاقيات ثنائية مع عدة بلدان تقتضي تحسين الأداء القضائي، والرقي به إلى مستوى تجسيد مختلف بنود تلك الاتفاقيات. وبالتالي فإن الأمر يستدعي بالضرورة رفع المدارك القانونية العلمية والعملية لفائدة القضاة المكلفين بالنظر في قضايا الإجرام التي تتطلب تعاوناً قضائياً مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى.²

3- مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية ضد التعذيب، والتي صادق عليها عدد قليل من الدول.

¹ - محمد شرفي، افتتاح السنة القضائية 2002-2003.

arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest [109].doc (12/11/2011).

² - كلمة السيد الطيب بلعيز وزير العدل بمناسبة افتتاح اشغال الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري.

arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest [84].doc (15/08/2011).

ب- وضع التنظيم القضائي الذي كان قائما إلى جانب ما سببه من إرباك لسير العدالة، وما فرضه من تنازع على الاختصاص وما ترتب عنه من أضرار تلحق بالقضاء والمصلحة العامة للدولة وجمهور المتقاضين، وما ينتج عنه أيضا من إهدار للطاقات والكوادر والكفاءات البشرية على قلتها وإهدار الإمكانيات المالية المحدودة للدولة.

ج- التطورات المتسارعة داخل المجتمع سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

د- بروز سياق دولي جديد هدفه توحيد مختلف المعايير المشكلة للمرجعية للدولة الحديثة.

هـ- بروز فكرة حقوق الإنسان كقيمة أساسية مشتركة بين جميع المجتمعات، وكمعيار تقاس به درجة تطور المجتمعات الحديثة، بالتركيز على الفرد وتشجيع المبادرة الفردية وضمان حقوقه الأساسية وصون كرامته الاجتماعية.

إن مواجهة هذه المهام مرتبط بالضرورة بإحدى المهام المنوطة بالعدالة لكونها الضامن الفعلي والوحيد لتكريس القيم السائدة في المجتمع والحامي للحقوق والحريات، والحارس على ضمان أمن المجتمع واستقراره. كما أن مواجهة هذه التحديات واستيعاب كل هذه المشكلات الجديدة في ظل عولمة شاملة هي مهمة تستدعي إقامة عدالة متجددة وعصرية ذات نوعية متوافقة مع المقاييس الدولية.

المبحث الثالث: أهداف إصلاح العدالة

من خلال هذا المبحث نحاول الكشف عن جملة الأهداف التي تم تسطيرها ووضعها من قبل الحكومة في إطار مشروع إصلاح قطاع العدالة، والتي أردنا أن نمحورها ونصنفها حسب طبيعتها وأبعادها إلى أهداف سياسية وأهداف اقتصادية وأهداف تنموية وأخرى تنظيمية تتعلق بقطاع العدالة تحديدا ومختلف مكوناته.

المطلب الأول: الأهداف السياسية

يمكن أن نجمل مجموعة الأهداف ذات البعد السياسي، التي تم تسطيرها ضمن برنامج إصلاح قطاع العدالة في النقاط التالية: العمل على التوفيق بين إلزامية الحصول على نتائج سريعة استجابة لمتطلبات المجتمع، والحفاظ على مصداقية العملية التي شرع فيها من¹ جهة، ومراعاة الوسائل والأجال والعناية المطلوبة لمثل هذه العملية التي تقتضي استبعاد التسرع الديماغوجي من جهة أخرى.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة حول إصلاح العدالة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الروبوت، ص131.

- 1- إرساء دعائم استقلالية القضاء وسيادة دولة الحق والقانون.¹
- 2- إعادة النظر في موجبات دولة الحق والقانون من خلال ضمان عدالة ذات مصداقية فاعلة باستقلاليتها وفعالة بمقوماتها.
- 3- العمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، عن طريق دعم وتعزيز وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية مستقلة ماليا وتسييرا².
- 4- العمل على تطوير المنظومة التشريعية في إطار الاستجابة للمتطلبات والمقتضيات الداخلية، وتجسيد الالتزامات الدولية، بسن القوانين وضمان انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان والقيم الانسانية المشتركة، ومصالح المجتمع والمثل العليا. وتراعي أيضا التطور الحاصل في القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة من طرف الجزائر، والمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.
- 1- تجسيد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى العدالة أو القضاء، ومبدأ ازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين.
- 2- تدعيم حماية الحريات الفردية وحقوق الانسان، من خلال إيجاد إطار قانوني يكفل ممارسة الحقوق والحريات ويراعي مصالح الفرد والمجتمع، ويضمن ممارسة حرة للشعائر الدينية، عبر تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري³.
- 3- المساهمة في استتباب الأمن، وتعزيز المصالحة الوطنية.
- 4- العمل على إعداد سياسة عقابية حديثة، مراعية لوضعية المساجين وتتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمعايير الجديدة.
- 5- تدعيم آليات التفتح على المحيط الدولي.

المطلب الثاني: الأهداف التنظيمية

- 1- دعم استقلالية القضاء عن طريق دعم وتعزيز دور المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية، وإعادة النظر في صلاحياته واستقلالته المالية والإدارية⁴.
- 2- تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي، مع الحفاظ على الخصوصية ومراعاتها⁵.
- 3- تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان خصوصا على المستوى المؤسسات العقابية.

¹ - كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1999-2001.

² - arabic.mjustice.dz/fichiers discours/Dest [45].doc (12/11/2011)

³ - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة: الإنجاز التحدي (الجزائر: دار القصة للنشر، 2008)، ص 73.

⁴ - الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص 84.

⁵ - المرجع نفسه، ص 64.

⁵ - المرجع نفسه، ص 116.

4- تكريس حقوق القاضي في الممارسة المستقلة، من خلال ضمان الموضوعية والشفافية في متابعة مساره المهني، من خلال إعادة النظر في القانون العضوي المتضمن للقانون الأساسي للقضاء وضمان الوضعية الاجتماعية، والمادية الملائمة للقاضي التي تكفل وتضمن عدم خضوعه وتأثره بمختلف أشكال الضغوط والإغراءات المادية، والتي تؤثر على أدائه لعمله وقيامه بوظائفه، وخلق الاطمئنان والراحة النفسية لديه¹.

5- ضمان حماية القاضي من الاعتداءات والمتابعات التأديبية أو الجزائية، تكريسا للحماية التي يكفلها الدستور، عن طريق ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون في مواجهة أي تصرف من شأنه الإساءة لشرف ونبيل القضاء تحصينا لمكانة العدالة وتعزيز ثقة المواطن فيها.

6- تحديد الالتزامات المدعمة لاستقلالية القضاء، من خلال تحديد ما يقع على عاتق القاضي من واجبات أهمها، ضمان حقوق المواطن في اللجوء الى العدالة، أو تلك التي تقتضي الموضوعية والشفافية والتجرد والحياد، والنزاهة والاخلاص والعدل. والتحفظ، والوفاء لمبادئ العدالة، وعدم عرقلة سير مرفق القضاء أو المساس به².

7- إعادة النظر في تسيير وتنظيم قطاع العدالة، من خلال تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتكييفها مع المتطلبات وتطوير وتفعيل العلاقة بين العدالة ومساعدتها، وتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

8- إعادة تنظيم مرفق القضاء بتحديث التنظيم القضائي وتكريس مبدأ تكريس ازدواجية القضاء. (عادي- إداري) وتفصل بينهما محكمة التنازع.

9- تدعيم حق اللجوء إلى العدالة، وتبسيط إجراءات اللجوء إلى القضاء، ومراجعة الأهداف المتعلقة بالتنفيذ، من أجل التكفل بانشغالات المواطن في مجال التنفيذ وتفعيل عمل المحضرين القضائيين.

10- ترقية الموارد البشرية وتمييزها، وتأصيل منطق الفعالية والنوعية في الأداء.

11- تدعيم قطاع العدالة بالتعداد البشري الملائم من قضاة وموظفي ومساعدتي العدالة.

12- التحسين التدريجي لنوعية اداء العدالة عن طريق إدخال التخصص، وتحسين مؤهلات القضاة العاملين من جهة، وعن طريق تعزيز التكوين الأساسي للملتحقين الجدد بسلك القضاء وتشديد شروط الانتساب إليه، من جهة اخرى³.

¹ - المرجع نفسه، ص26.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص32.

³ - كلمة رئيس الجمهورية، افتتاح السنة القضائية 2000-2001، يوم 2000/11/05.

(2011/10/12)www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[11].doc

- 13- ترقية مهن أعوان العدالة من خلال ضمان أداء خدمة توثيقية فعالة، وضمان الفعالية أيضا في مجال تنفيذ أحكام القضاء ، وتدعيم حقوق الدفاع من خلال ترقية مهنة المحاماة .
- 14- تطوير هياكل ووسائل قطاع العدالة سواء بإعادة تأهيل وتجديد وصيانة المقرات والهياكل الموجودة والمنجزة سابقا او الحرص على توفير وانشاء هياكل ومقرات جديدة تستجيب من حيث التصميم والتجهيزات الى معايير الادارة الحديثة والعصرية تعكس بذلك هبة ووقار مرفق العدالة ومكانة العدالة .
- 15- عصرنة قطاع العدالة وتطوير هياكله ووسائله.¹
- 16- تحسين الخدمة العمومية لمرفق العدالة ومساعدتي العدالة.
- 17- العمل على الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة واستغلالها الأمثل في قطاع العدالة، من خلال عصرنة العدالة بهدف الوصول إلى تحسين أداء الخدمة العمومية عموما والقضائية بصفة أخص².
- 18- تحقيق خدمة نوعية محاطة بضمانات الأداء الآمن، وذلك بالحفاظ على أمن المعلومات وخصوصية الأداء، كهدف من أهداف عصرنة الخدمة القضائية، خدمة للمواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات، وربحا للوقت والقضاء على العزلة ببعض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وتسهيل ظروف العمل بواسطة الاطلاع على فعاليات الملتقيات المحلية والوطنية والدولية والاجتماعات والتكوين عن بعد.³
- 19- تطوير آليات التسيير من خلال المتابعة الآلية للملف القضائي، وملف المحبوسين ونظام تسيير الأوامر بالقبض والأرشفيف التاريخي، ونظام تسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة ومساعدتي قطاع العدالة.
- 20- تطوير الآليات المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسة المستقبلية، في إطار العمل على توفير الأدوات والآليات الكفيلة بتحديد المعطيات ودراستها وتوظيفها، ضمانا للتنظيم الأمثل لقطاع العدالة .
- 21- تسهيل استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من مرفق العدالة.⁴
- 22- ترقية حقوق الإنسان من خلال صيانة كرامة المساجين وأنسنة معاملتهم ، وتحسين شروط حبسهم وفق القواعد والمناهج المعتمدة دوليا⁵.
- 23- ترقية أساليب ومناهج إصلاح المساجين.
- 24- ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون .

¹ - كلمة وزير العدل حافظ الأختام السيد طيب بلعيز بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة العدالة، سبتمبر 2003.

[www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\[11\].doc](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[11].doc).(2011/10/12).

² - الطبيب بلعيز، مرجع سابق، ص 177.

³ - الطبيب بلعيز، مرجع سابق، ص 179.

⁴ - المرجع نفسه، ص 188.

⁵ - كلمة وزير العدل بمناسبة لقائه بالسادة مدراء المؤسسات العقابية، 18/01/2004.

[www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\[11\].doc](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[11].doc).(2011/10/12).

25- تحسين وتدعيم أمن وسير المؤسسات العقابية ، وعصرنة أساليب تسييرها وتعالج هذه الأهداف من خلال:

- أ- مراجعة الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية من خلال:¹
 - مراجعة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإعادة تنظيم إدارة السجون.
 - معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الإيواء، تماشياً مع المعايير التي اعتمدها الأمم المتحدة، وتماشياً مع المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بشأن أنسنة شروط الحبس.
 - الحرص على ضمان حقوق المحبوسين في التعليم والتكوين، وتوفير الإطار الملئم لذلك.
 - الحرص على تحسين سير المؤسسات العقابية وتدعيم أمنها بهدف عقلنة وترشيد الامكانيات، عن طريق إعادة تنظيم المؤسسات العقابية وتعزيز أمنها وإحكام الرقابة في سيرها. قصد تحسين نوعية الخدمة وتوحيد أنماط العمل وتحديد المسؤوليات، حفاظاً على أمن المؤسسات العقابية ونزلائها.
 - مراجعة قانون تنظيم السجون، ووضع برنامج لإعادة الاعتبار للهياكل العقابية الحالية، وبناء هياكل جديدة، وكذا، وضع برنامج لتحسين ظروف الاحتباس.
 - ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون، بالعمل على تحسين مستوى موظفي إدارة السجون وتطوير مراكز تكوينهم، وفي مقدمتها المدرسة الوطنية لإدارة السجون، ومعالجة النقص المسجل في تعداد موظفي إدارة السجون والاهتمام بوضعيتهم الاجتماعية والمهنية.
 - تفعيل دور الإعلام والاتصال في قطاع العدالة.

26- التحفيز على الأداء الفعال والنوعي لمرفق العدالة باعتباره حامي الحقوق والحريات الفردية والعامّة

27- المتابعة الجدية والمستمرة لعمل الجهات القضائية، من خلال العمل على إعداد وإقامة آليات قانونية وتنظيمية ووظيفية، من شأنها إضفاء السلطة المعنوية على قرارات وأحكام العدالة بضمان عدالة فعالة وذات مصداقية، تفصل في النزاعات والقضايا المعروضة عليها في آجال معقولة، وبأحكام ذات نوعية.

28- العمل على استقبال المواطنين في ظروف حسنة، والتكفل بانشغالاتهم وتفعيل دور خلايا الإعلام المحدثة على مستوى الجهات القضائية.

29- تعزيز وتدعيم دور المحضرين، وتنشيط مكاتبهم في إطار الحرص على تنفيذ الحكام والقرارات القضائية.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص198.

30- تشجيع الأبحاث والدراسات التي تعنى بالتطورات القانونية والفقهية ، وإبراز الرصيد الفقهي والقانوني والكشف عن خصائصه وإسهامه الإيجابي في إرساء مبادئ العدالة والمساواة.¹

31- تكريس مسؤولية القاضي وإخضاعه للقانون من أجل ضمان استقلالية القضاء.²

المطلب الثالث: الأهداف التنموية

تم تصنيف هذه الأهداف على أساس بعدها التنموي أي أنها تراعي الجانب التنموي لقطاع العدالة من خلال الدور الذي يلعبه في مجال الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتعاون المشترك التي تعود بالإيجاب وتدفع بعجلة التنمية إلى الأمام. ومن تلك الأهداف نذكر ما يلي:

1- تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي، مع الحفاظ على الخصوصية ومراعاتها.

2- تعزيز التعاون في مجال حقوق الانسان خصوصا على المستوى المؤسسات العقابية.

3- تعزيز مبدأ حرية المعاملات، ضمانا لمصالح الأفراد والمجتمع، وتماشيا مع مقتضيات العصر وانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، والتحولات التي يعرفها العالم في مختلف المجالات وعلى مختلف الأصعدة.

4- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ودعم المجتمع من مخاطر الفساد ومخاطر التهريب على الاقتصاد.³

5- تطوير البحث في المجالين القانوني والقضائي وتأطيره .

6- تدعيم مجالات التعاون القضائي والدولي في ظل التوجه نحو التشاركية في الرأي وتبادل المنافع والحفاظ على المصالح المشتركة والحفاظ على الخصوصية ومراعاتها، بهدف تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب والنجاحات عبر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، تدعيما للمسار التنموي وتعزيزا للدور الفعال في المجتمع الدولي سواء على المستوى المغاربي أو العربي أو الدولي.⁴

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص248.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة حول إصلاح العدالة الحاصلة والافاق.

³ - كلمة وزير العدل بمناسبة تنصيب فوج العمل المكلف باعداد مشروع قانون للوقاية من الفساد والرشوة ومحاربتهم.

[www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest\[79\].doc](http://www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest[79].doc)، (2011/10/12).

² - كلمة وزير العدل بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري،

[www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest\[84\].doc](http://www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest[84].doc) (2011/10/12).

7- تشجيع الأبحاث والدراسات التي تعنى بالتطورات القانونية والفقهية، وإبراز الرصيد الفقهي والقانوني والكشف عن خصائصه وإسهامه الإيجابي في إرساء مبادئ العدالة والمساواة.

8- الاهتمام بتقوية الروابط الإنسانية داخل قطاع العدالة، والتأكيد على حماية المصالح العليا للوطن والاستعداد لمرحلة النوعية والتخطيط لمساهمة أكثر فعالية لقطاع العدالة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الرابع : الأهداف القيمية

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى الكشف عن جملة الأهداف التي تهتم بتدعيم وتعزيز القيم الاجتماعية والأخلاقية داخل المجتمع، وذلك من خلال التعديلات الجديدة على القوانين والنصوص التشريعية التي تنص على حماية وترقية الحقوق والواجبات وإقامة العدل وتحقيق المساواة والوقاية من الآفات والجرائم التي تمس وتحط من قيم الأسرية والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات ومن تلك الأهداف:

1- تدعيم حماية القيم الاجتماعية، وتكريس مبدأ المساواة، من خلال المبادرة بمراجعة قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون حقوق الطفل.¹

2- تدعيم حماية الروابط الأسرية من خلال تعديل قانون الأسرة.

3- دعم حماية التراث الثقافي الوطني، ودعم حماية المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- ترقية حقوق الإنسان من خلال صيانة كرامة المساجين وأسننة معاملتهم وتحسين شروط حبسهم، وفق القواعد والمناهج المعتمدة دوليا.

5- تدعيم حقوق المحبوسين وأسننة ظروف الاحتباس، بتدعيم رعايتهم الصحية لهم وضمان الروابط العائلية والاجتماعية لهم، وإعادة النظر في تدابير معاملتهم، وضمان الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم. واستحداث مصالح خارجية لإدارة السجون، من أجل متابعة والعناية بالمحبوسين المفرج عنهم، وارشادهم والعمل على ادماجهم اجتماعيا، وترقية المستوى الفكري والأخلاقي لهم.²

6- العمل على تنسيق الجهود وتطويرها في سبيل إعلام الجمهور الواسع بواقع العدالة الجديد، وما استجد وما يراد تجديده في المنظومة القضائية، والتعريف بها عبر الندوات والدورات واللقاءات الجهوية، وتنوير الرأي العام بأبعاد الإصلاحات، وبالتالي فهم غاياتها وتبنيها ودعمها.³

7- الاهتمام بتقوية الروابط الإنسانية داخل قطاع العدالة، والتأكيد على حماية المصالح العليا للوطن والاستعداد لمرحلة النوعية والتخطيط لمساهمة أكثر فعالية لقطاع العدالة في دفع عجلة التنمية.¹

¹ - الكلمة الافتتاحية لوزير العدل في الندوة الصحفية حول إصلاح العدالة، 2004/06/15.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 201.

³ - المرجع نفسه، ص 237.

ويبقى الهدف الأسمى في الأخير، هو تحقيق عدالة نوعية ومستقلة ومنصفة وذات مصداقية، وهي بذلك شان كل المجتمع الجزائري وهو مشروع وبرنامج مجتمع بأكمله.

المبحث الرابع: الآليات والوسائل المعتمدة في برنامج إصلاح قطاع العدالة

من الأهمية بمكان، التركيز وإيلاء الاهتمام والرعاية والبدء بتنمية وترقية الموارد البشرية الكافية والكفيلة بالنهوض بمشروع وبرنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، من قضاة وموظفين ومساعدين للعدالة وغيرهم. الذين يشكلون أحد أهم مرتكزات وآليات الإصلاح. فكيف نتحدث عن إصلاح لقطاع معين دون تأهيل وتكوين وتحضير لموارده البشرية كي تستوعب وتقدر حجم الأهداف والبرامج، وبالتالي يكون بمقدورها الإسهام في تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع، والشأن ذاته بالنسبة للموارد المادية والمالية الأخرى، وقبل ذلك كله والأهم هو إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تؤسس لعهد جديد من الإصلاحات.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى الكشف عن الآليات والوسائل التي اعتمدها الحكومة في تنفيذ المخطط الحكومي المتعلق ببرنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 1999.

المطلب الأول: على مستوى التشريع

من الآليات المعتمدة في إطار تجسيد وتنفيذ أهداف إصلاح قطاع العدالة المتضمنة في محاور البرنامج الحكومي للإصلاح، هي مراجعة المنظومة التشريعية أو القانونية بغية تكييفها مع المستجدات والتحويلات على الصعيد الداخلي المحلي وعلى امتداد الساحة الدولية، والتأسيس القانوني لمختلف التطويرات والإصلاحات التي يتم انتهاجها واعتمادها.

أولا : في مجال التنظيم الداخلي للعمل القضائي:

- 1- تم القيام بتشخيص داخلي في مجال التنظيم، بمراعاة جوانب المردودية ونوعية العمل القضائي. والتأكيد على ضرورة السرعة في معالجة الملفات حسب ما يقتضيه القانون.
- 2- التقليل من التأخر في مجال تحرير الأحكام و طبعها و تبليغها، و تنفيذ قرارات العدالة.
- 3- الممارسة الفعلية للصلاحيات الممنوحة من طرف القانون للنيابة العامة في مجال تسيير و مراقبة الضبطية القضائية.
- 4- زيارة أماكن الحجز تحت النظر من طرف وكلاء الجمهورية، وزيارة المؤسسات العقابية من طرف القضاة المخولين لذلك.

وبهدف تسهيل اللجوء إلى العدالة و تجسيدا لتفتح المؤسسة القضائية على محيطها، فقد تم اتخاذ إجراءات على النحو التالي: تنظيم أيام مفتوحة حول العدالة في الجهات القضائية، وإنشاء خلية استقبال و توجيه للجمهور على مستوى الهيئات القضائية، اعتمادا على الشباك الإلكتروني. و تنصيب خلايا اتصال على مستوى المجالس مكلفة بالعلاقات مع الصحافة و إعلام الرأي العام، وذلك باستغلال شبكة الانترنت الخاصة بالقطاع، وإنشاء خلية استقبال على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ثانيا: المراجعة التشريعية

وذلك من أجل تكيف التشريع الوطني مع المقاييس العالمية، مع تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية للجزائر، وتكييفه مع مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي. وقد اعتمد منهج تدريجي في مراجعة التشريع عبر مرحلتين اثنتين:

- **المرحلة الأولى:** تم اعتماد برنامج تشريعي استعجالي في 30 أكتوبر 2000، حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية، القانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

- **المرحلة الثانية:** استهدفت أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والمتمثلة فيما يلي:

أ - تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات¹

ب- في مجال تقريب العدالة من المواطن:

في هذا الإطار، تم إعداد عدة قوانين تتعلق لاسيما بالتنظيم القضائي و الإجراءات المدنية والإدارية.

1- **إعادة النظر في التنظيم القضائي:** تم إلغاء قانون التنظيم القضائي الذي يعود لسنة 1965 واستبداله بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه دستوريا وحدد كفاءات تنظيم وسير الجهات القضائية.

وتم الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ الفصل بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى، والفصل بتشكيلة جماعية على مستوى الجهات القضائية الأخرى، وتم تحديد تشكيلة كل جهة قضائية وكفاءات عملها².

كما تم أيضا إعداد قانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية³. تعديل قانون الأسرة وتعديل قانون الجنسية.

¹ - من خلال مراقبة مدى ملاءمة التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية، وإعلام الشخص الموقوف للنظر بحقوقه و تعزيز قرينة البراءة، و النص على إلزامية تسبب أوامر الوضع في الحبس المؤقت وتوسيع حق الاستئناف فيها، والتعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر، و تسهيل اللجوء للعدالة بالنسبة لفئة المعوزين، من خلال تعديل قانون المساعدة القضائية . كما تم كذلك، إدراج جرائم التعذيب والتحرش الجنسي في قانون العقوبات، وتشديد العقوبة في بعض الجرائم عندما تكون الضحية من الفئات الضعيفة كالمعوقين والمسنين.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة بعنوان إصلاح العدالة، وزارة العدل، ص136.

³ - حيث أعيد النظر كلية في شكله ومضمونه، يتتبع مسار الدعوى المدنية ابتداء من رفعها ثم سيرها وممارستها أمام الجهات القضائية إلى غاية صدور الحكم الفاصل في النزاع وتنفيذه. دخل حيز التطبيق في 25 أبريل 2009 وتم وضع الآليات الضرورية لتطبيقه، لاسيما إعداد المرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات تعيين الوسيط القضائي .

إعداد مشروع قانون حماية الطفل و تعديل قانون المساعدة القضائية والقانون المدني وتعديل القانون التجاري وتعديل قانون العقوبات و تعديل قانون الإجراءات الجزائية.¹ كما عدلت نصوص وأوامر أخرى،² وأعدت نصوص تنظيمية أخرى أهمها:

المرسوم الرئاسي المتعلق بختم الدولة الذي تضمن تحديد شروط وكيفيات منح رخصة صنع ختم الدولة وتسليمه واستعماله واسترداده ضمن إطار قانوني.

المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية الذي سوف يعزز قدرات وزارة العدل في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية. والكائن مقره الآن في منطقة الشراكة أين حل محل المحكمة سابقا.

ثالثا: ترقية القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع ومساعدتي العدالة³

في هذا الصدد، تمت مراجعة القانون الأساسي للقضاء، وقانون الموثق وقانون المحضر القضائي، والقوانين الأساسية لأمناء الضبط ومستخدمي قطاع السجون، وذلك على النحو الآتي:

1- بالنسبة للقضاة: تم إصدار قانونين عضويين، يتعلق الأول بالقانون الأساسي للقضاء والثاني بالمجلس الأعلى للقضاء:

أ - القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء: يعزز هذا القانون استقلالية القاضي ويصون مهنة القضاء من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق تضمن للقاضي حمايته من جميع الضغوطات ويرسم الإطار القانوني لممارسة المهنة .

ب - القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وسيره: يعزز هذا القانون استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد تمثيل الإدارة فيه، ليتشكل بذلك من القضاة وبعض الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية، مع النص على تزويد هذا المجلس بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لاستقلالية سيره.

2- بالنسبة لمساعدتي العدالة⁴:

¹ - موقع وزارة العدل الإلكتروني www.mjustice.dz (14/06/2011)

² - تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 /7/ 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر المتعلق بمكافحة التهريب: يهدف إصدار الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها (القانون رقم 09-04)

³ - حوار السيد وزير العدل مع وكالة الأنباء الجزائرية في 25/03/2007.

[www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest\[157\].doc](http://www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest[157].doc). (2011/10/12).

⁴ - وزارة العدل، إصلاح العدالة، ص150.

- إصدار قانون جديد ينظم مهنة الموثق: تعديل قانون 1988 المتعلق بمهنة الموثق بإصدار قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بتكليف شروط ممارسة هذه المهنة.

-إصدار قانون ينظم مهنة المحضر القضائي: تعديل قانون 1991 المتعلق بمهنة المحضر القضائي و إصدار القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

3- بالنسبة لأمناء الضبط: يتضمن المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي لأمناء الضبط حقوق وواجبات هذه الفئة من المستخدمين ونظامهم الانضباطي ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهامهم .

4- بالنسبة لموظفي إدارة السجون: يأخذ المرسوم التنفيذي المحدد لقانونهم الأساسي بعين الاعتبار خصوصيات وطبيعة مهام موظفي إدارة السجون الذين يشكلون سلكا أمنيا يقتضي استعدادات مهنية متميزة وقدرات بدنية ونفسية حقيقية لمواجهة التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات العقابية¹.

المطلب الثاني: على مستوى التنظيم

يقصد بالتنظيم تحديد الجهود البشرية لتحقيق الأهداف المقررة وتنفيذ السياسات المرسومة بكفاءة وأقل تكلفة ممكنة وبأسرع وقت ممكن كما يعني أيضا النشاطات اللازمة لتحقيق الأهداف والخطط وإسناد هذه الأنشطة إلى إدارات تقوم بها وتفوض السلطة والتنسيق بين الجهود. كما أنه ترجمة الأهداف من حالتها الفكرية إلى الحالة التطبيقية التي يقوم القادة بصياغتها كسمات يتميز بها التنظيم.

أولا: التمويل المالي

يتطلب تنفيذ السياسة العامة توفر التمويل اللازم، والتمويل هو قرار سياسي بمقدار المال العام الذي تخصصه الحكومة لتنفيذ سياسة عامة ومصدر هذا المال، لذلك فالميزانية هي الترجمة الرقمية لخطة الحكومة وبرامجها في مجال الخدمات العامة والأمن والدفاع والعدالة والإدارة ومشروعات التنمية².

إن العديد من الإصلاحات الوطنية فشلت بسبب غياب الإمكانيات الضرورية وعلى رأسها الوسائل المالية، ما يشكل انشغالا حقيقيا هو مدى وحجم الميزانية الكفيلة بتمويل الإصلاحات المختلفة التي مست وتمس قطاع العدالة، وعلى هذا الأساس وفي إطار تجسيد إصلاح العدالة، تم تخصيص غلاف مالي إجمالي يقدر بأكثر من 137 مليار دينار جزائري(ميزانيتي التسيير والتجهيز) من 1999 إلى 2011.

جدول تطورات ميزانية تسيير وزارة العدل في الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2011

¹ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل. (www.mjjustice.dz(14/06/2011).

² - وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2003)، ص95.

السنة	المبلغ المخصص	نسبة الزيادة بالمائة
1999	4.514.867.000	11.83
2000	4.601.126.000	1.91
2001	4.490.278.000	-2.41
2002	5.344.363.000	19.02
2003	5.932.700.000	11.01
2004	8.159.611.000	37.54
2005	9.774.063.000	19.796
2006	10.296.251.000	5.34
2007	11.416.860.000	10.88
2008	13.992.302.000	22.56
2009	20.475.925.000	46.34
2010	27.224.905.000	32.96
2011	29.940.336.000	9.97

المصدر: موقع وزارة العدل: <www.mjjustice.dz>

ثانيا: الموارد البشرية

انصب برنامج إصلاح العدالة على الاهتمام بالعامل البشري وتأهيله من قضاة وموظفين ومساعدين للعدالة وتهيئتهم من أجل النهوض بقطاع العدالة من جهة، والعمل على تجسيد برنامج الإصلاح وتحقيق أهدافه من جهة أخرى. حيث تم التركيز تحسين المستوى العلمي والتأهيلي والاجتماعي، من أجل عقلنة وترشيد أساليب التسيير والتحكم فيه، تنمية وتطوير قدرات العنصر البشري تأهيلا وأداء وسلوكا، من أجل زيادة الفعالية ورفع المردودية والنوعية في الخدمات التي يقدمها مرفق العدالة.¹

أ- تعزيز استقلالية القضاء ومسؤولية القاضي :

وذلك بالحرص على عدم تدخل وزارة العدل في عمل الجهات القضائية، ماعدا ما ينص عليه القانون في مجال الدعوى العمومية أو الطعن لصالح القانون. وقد تم إلغاء 600 منشور منذ الاستقلال متعلق بالنشاط القضائي². كما يهدف القانون الأساسي للقضاء إلى حماية القاضي من كل أشكال الضغوط و المساومات، وذلك بتعزيز مبدأ استقرار القاضي. و بسن نظام للأجر و التقاعد، يأخذ بعين الاعتبار متطلبات المهنة و يخضع للقواعد و الامتيازات المطبقة على الوظائف العليا للدولة. والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الذي يكرس مبدأ استقلالية القاضي التي أقرها الدستور.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص135.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة بعنوان إصلاح العدالة.

ب-القضاة: إن القاضي ولاشك هو العنصر الجوهري في نظام العدالة، وهو المعبر عن ضمير العدالة في مجتمعه وقيمه، وتعبّر أحكامه عن مدى فعالية النظام القانوني السائد ومدى استقراره. إلا أن كفاءة وفعالية نظام العدالة لا تقوم على جهود القاضي بمفرده، إذ تكمل جهوده جهود الادعاء العام وفقهاء القانون وشُرّاحه والمحامين والمحققين والكتبة والخبراء¹.

كما يعتبر اختيار القضاة أحسن طريقة لضمان تحقيق المساواة والعدالة. لكن قد يصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة، لأن هذا الاختيار تحدده غالباً الأعراف التاريخية والسياسية العامة للدولة².

لم يكن عدد القضاة مع بداية سنة 1999، يتجاوز 2500 قاض، موزعين على مختلف الجهات القضائية، ليصل في 2012/02/19 إلى 4275 قاضياً، موزعين حسب السن و الجنس³.

-التكوين: نظام التكوين والتخصص: لا جدال في أنه مهما كان القانون غير جدير بتحقيق العدالة المثلى، فإن القاضي المؤهل تأهيلاً فنياً خاصاً يستطيع أن يطوع قواعد القانون ليحقق من خلالها العدالة، فالعبرة بالقضاة وليس بالقوانين إن صح القول.

لهذا فإن من أولى مقومات استقلال القضاء وأبرزها، إعداد القاضي وتكوينه تكويناً فنياً ودقيقاً، بحيث يمكن من خلاله تنمية ملكاته وتدعيم قدراته، وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال نفسه. كما تكمن أهمية ضرورة التكوين الفني للقضاة أيضاً في توفير القدرة الكاملة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً، ويضمن بالتالي حيادهم عن كل المؤثرات والضغوط وعد الخضوع إلا لسلطان القانون وسطوة الضمير.

لقد حضي موضوع تكوين القضاة باهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية التي أجمعت وأكدت كلها على فائدته وضرورته لتثبيت دعائم استقلال القضاء، من خلال تكوين القضاة علمياً وعملياً حين بدء ممارسة الوظيفة القضائية. كما أكدت أيضاً على أهمية وضرورة التكوين المستمر لهم، ذلك أن الإحاطة والإلمام بمعرفة مختلف العلوم القانونية في العصر الحديث لم تعد أمراً يسيراً وسهلاً، بعد تفرعها وتعدد التشريعات التي تعالج المشاكل القانونية التي تنوعت نتيجة ازدياد مجالات التعامل. وما تتطلبه الحلول لتلك المشاكل القانونية المتنوعة، من إحاطة بكثير من فروع المعرفة الانسانية، إلى جانب ما يقضيه تفسير القانون ذاته، من الإلمام بأحكام القضاء وآراء الفقهاء، فضلاً عن الإحاطة بالفن والمنطق القانوني، يضاف الى ذلك كله، تعقد مناهج الحياة في المجتمعات المعاصرة. بالإضافة الى أهمية العناية

¹ - فارس حامد عبد الكريم العجرش، "استقلال القضاء وتوازن السلطات داخل الدولة"،

[http://qanouni.blogspot.com/2010/03/blog-post_1380.htm\(24/09/2011\)](http://qanouni.blogspot.com/2010/03/blog-post_1380.htm(24/09/2011)).

² - André Pouille, *le pouvoir judiciaire et les tribunaux* (Paris :Masson, 1985), p.54.

³ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.mjjustice.dz

باللغة القضائية، سواء في الدعاوى أو في المرافعات أو في الأحكام، وهي لغة لا بد وأن تتسم بالرصانة في الألفاظ والدقة في التعبير¹.

التكوين القاعدي: هذا التكوين يتم ضمانه على مستوى المدرسة العليا للقضاء. وقد عرفت مدة التكوين تطورا، إذ كانت تستغرق مدة سنة واحدة خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998، ثم سنتين (02) بداية من سنة 1999، ليصبح ثلاث سنوات (03)، بداية من سنة 2000.

التكوين التخصصي: سطرت وزارة العدل برنامجا يتضمن تكويننا تخصصيا، منذ سنة 2000، في مجال المنازعات الإدارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، العقارية، بالإضافة إلى قانون الأعمال، بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفية و المدرسة العليا للقضاء.

أما عن التكوين بالخارج فقد استفاد قضاة منذ 1997 إلى غاية أكتوبر 2009 على النحو الآتي:

- تكوين طويل المدة: فرنسا: 129 قاضيا / بلجيكا: 15 قاضيا

- تكوين قصير المدة: بلجيكا: 61 قاضيا / فرنسا: 271 قاض / الولايات المتحدة الأمريكية: 106 قاضيا.

التكوين المستمر: شرع فيه منذ سنة 2000، وقد انصب على مواضيع دقيقة و حديثة مثل قاضي الأحداث، قانون الأحوال الشخصية، الإثبات في المواد المدنية، التسوية القضائية و الإفلاس، تقنيات المحاسبة، تطبيق العقوبات، التحكيم، قانون الوظيف العمومي، المنازعات الضريبية، التأمينات و تقنيات البنوك. و في نفس الإطار تم تكليف قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و قضاة المجالس القضائية ابتداء من سنة 2004، بإلقاء محاضرات على زملائهم في المجالس القضائية ، كما شارك عدة قضاة في ندوات و ملتقيات، نظمت بفرنسا، ابتداء من سنة 2005.

في إطار برنامج "أور ومتوسطي عدالة" تم تنظيم في المرحلة الأولى التي سميت اصطلاحا (عدالة 1) (21) ملتقى حول المواضيع التالية: التعاون القضائي الدولي في المادة الجزائية، تنفيذ العقوبات الأجنبية، مكافحة تمويل الإرهاب محاربة غسل الأموال، الشبكات الإجرامية، العدالة و القضايا التجارية... الخ.

¹ - فيصل دهمي، "القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقارير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة"، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق (1999-2000)، ص58.

في المرحلة الثانية (عدالة 2)، يرمج 12 اجتماعا حول المواضيع التالية: حق التقاضي و اللجوء إلى العدالة و المساعدة القضائية، حل النزاعات العائلية العابرة للحدود، إدخال الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي و العقابي، بالإضافة إلى الندوة الافتتاحية¹.

المطلب الثالث : عصرنة العدالة

تهدف العصرنة إلى خدمة الصالح العام، من خلال ضمان استفادة أكبر عدد من المواطنين من الخدمات التي توفرها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتحفيز على تحصيل أفضل النتائج التي تمكن من تامين خطوات العصرنة كخيار لا رجعة فيه². ومن أجل ذلك وانطلاقا من تصور المخطط العام الشامل لعصرنة قطاع العدالة ، تم تجسيد جملة من الخطوات التي تسمح بإنشاء وتسيير ذاتي لمنظومة الإعلام الآلي ، وتعميم تقنيات استكمال المعلومة بين موظفي العدالة ، وتوفير معلومة قانونية لكافة الناس، وتطوير العمل المشترك بين مختلف المصالح، وصولا إلى أداء خدمة نوعية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية، وفي إطار يسمح بترقية ثقافة الإعلام والاتصال لدى الذين يؤدون الخدمة ولدى طالبها على حد سواء.

أولا: استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال³

1- إنجاز أرضية للأنترنيت (ISP) منذ نوفمبر 2003، تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الأنترنيت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبى الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية و كل مؤسسة معنية، و تسمح له بإنشاء و تسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة .

2- استحداث موقع إلكتروني : تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 (على أرضية الأنترنيت) (ISP) يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس. المحتوى الحالي لهذا الموقع يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع و مهامه، برامجه و نشاطاته و كذا الخدمات التي يقدمها لعامة الناس. كما يحتوي على معلومات قانونية عامة و بالأخص من خلال منتدى الحوار.

3- تطوير الأنترنات (INTRANET) في قطاع العدالة، الموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين موظفي العدالة، و يساعد في العمل المشترك بين مختلف المصالح. هذه الوسيلة (INTRANET) ، بدأ العمل بها كمرحلة أولى في الإدارة المركزية، قبل تعميمه في كل الجهات القضائية في 2005.

¹ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، (12/07/2011) www.mjjustice.dz

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص172.

³ - كلمة السيد وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007-2008، 2007/10/29..

(2011/10/12). [www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\[159\].doc](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[159].doc).

- من 2005 إلى 2009: تم إنجاز مواقع "واب" المجالس القضائية الـ: "36"، المطلع عليها حاليا عبر الأنترنت، وتتضمن هذه المواقع، معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية، كل على حدى.
كما تم إنجاز مواقع "واب" المؤسسات و الهيئات القضائية التالية: المحكمة العليا و مجلس الدولة و مركز البحوث القانونية و القضائية.

على مستوى موقع الواب الخاص بوزارة العدل، تم فتح بريد إلكتروني¹: للإجابة، في وقت قياسي، على أسئلة المواطنين، كما تم الانتهاء من وضع الشبكة الداخلية للوزارة "Portail Intranet du ministère de la Justice"، سنة 2006. إضافة إلى مساهمة هذه الشبكة في تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الوزارة و المجالس القضائية، فهي تضم قواعد المعطيات المكتسبة و / أو المنتجة من طرف وزارة العدل
4- إنجاز بوابة للقانون: تم إنشاؤها في أواخر نوفمبر 2003، تضع تحت تصرف المتخصصين في القانون، كل الوثائق المتعلقة بالتشريع و التنظيم، الاجتهاد القضائي، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.
5- إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية: في 06 فيفري 2004.

6 - إنجاز جدول تحليلي: تم الشروع في إعداده في ديسمبر 2003، و استلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004. يعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة لتنظيم القطاع، حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة و مؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت.

7- الشبكة القطاعية لوزارة العدل: تشكل قاعدة تحتية مادية و ضرورية بصفة مطلقة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها أو يزمع إحداثها، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت جانب النوعية و الإتقان، إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن مستقبلا.

8- لشبكات الإلكتروني: على مستوى كل الجهات القضائية، يسمح بإعطاء كل المعلومات عن القضايا المسجلة، في وقت قياسي، كما يمكن أيضا من استقبال المواطنين، و المحامين، و فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تخصيص فضاءات لكل فئة.

9- نظام تسيير و متابعة الملفات القضائية: توج هذا النظام بوضع شبك موحد، و الحصول آليا و آليا على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية؛ و تسجيل الدعاوى و طلب و سحب كل الوثائق اللازمة من أحكام وقرارات، و صحيفة السوابق القضائية، و شهادة الجنسية، و رخص

¹ - "contact@mjustice.dz".

الاتصال. بسرعة و تسجيل الطعون بالنقض عن بعد؛ و الاطلاع عن بعد، على الملفات المسجلة بالمحكمة العليا.

10- نظام تسيير ومتابعة المساجين: تم انجاز و تعميم نظام تسيير و متابعة شريحة المحبوسين سنة 2006، و تزامنت العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون، حول كيفية استعمال هذا النظام، الذي هو في تطور مستمر، تلبية للاحتياجات الجديدة.

11- الخريطة القضائية الجديدة: بغية إضفاء عقلانية أكثر على سياسات إنشاء جهات قضائية جديدة، تكوين و تعيين القضاة، و ذلك اعتمادا على التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي، كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرارات.

12- تسيير أوامر القبض: يرمي هذا المشروع الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى تسهيل تسيير الأوامر بالقبض من إصدارها إلى تنفيذها، على مستوى الجهات القضائية، و إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض؛ و تقديم إحصائيات موثوقة حول طبيعة الجرائم موضوع الأوامر.

13- رقمنة الأرشيف القضائي: لتحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي و تسييره من خلال الاستعانة بالأدوات الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر (ضد تلف و ضياع الوثائق)، و جعل عمليات البحث و الاسترجاع، تتم بسرعة و فعالية.

ثانيا: إعادة الاعتبار للهيكل القضائية وتطوير المنشآت و الوسائل:

شهدت المقرات المحتضنة للجهات القضائية المشتغلة بعمليات إعادة الاعتبار مكنت من إدخال تغيير جذري لمحتواها المادي لجعلها أكثر وظيفية، بالخصوص من خلال التدعيم الفعلي للبنىات و تحسين الواجهات تماشيا مع المكانة المؤسساتية للقطاع و توفير المساحات الكفيلة باستقبال المتقاضين و المواطنين و وضع الشباك الموحد و ممرات لذوي الاحتياجات الخاصة و تهيئة قاعات جلسات بالشكل اللائق، إذ أصبحت تتوفر على مختلف الشروط المطلوبة (التهوية، الإضاءة، الصوت،...)، إضافة إلى ذلك ضمان استقلالية البنىات من حيث التزويد بالطاقة الكهربائية والمياه (المولدات الكهربائية و خزانات المياه)، و العملية في طور الانتهاء.

كما تم تأمين كل الهياكل القضائية من خلال وضع أجهزة المراقبة المرئية و أجهزة الإنذار و محاربة الحريق و أجهزة الكشف عن المعادن. مع التجهيز الكامل لكل المقرات المشتغلة من خلال توفير المعدات

والأثاث المكتبي، نذكر على الخصوص المكاتب، الأرائك و الكراسي، التجهيز الكامل لقاعات الجلسات و قاعات المداولات و قاعات الاستقبال والانتظار، إضافة إلى أجهزة النسخ وأجهزة الإعلام الآلي.

ثالثاً: نشاطات الإعلام والتنسيق والتواصل الاجتماعي

ومن ذلك الندوات الصحفية التي تنظمها وزارة العدل بهدف إعلام و توضيح الرأي العام بأهمية الإصلاح. والقيام بتغيير السلوكات و الذهنيات المقاومة للتغيير من داخل المنظومة القضائية، لتحقيق المبتغى من الإصلاح. و استرجاع ثقة المواطن في العدالة¹.

كما تم عقد لقاءات مع ممثلي مختلف المهن المساعدة للقضاء قصد إعلامهم بمشاريع الإصلاح الجارية و الاستماع لآرائهم و انشغالاتهم و تطلعاتهم و تنصيب لجان لمراجعة الإطار القانوني المنظم لهذه المهن. كما تم تنظيم لقاءات جهوية جمعت كل القضاة، ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى مساعدي القضاء وأساتذة جامعيين . وكذا تنظيم سلسلة من الندوات حول المواضيع الآتية: عصرنة العدالة و مراجعة القانون التجاري و التربية و حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: التعاون الدولي

في ظل التطور الحاصل على المستوى العالمي وفي شتى الميادين والمجالات، يتجه المجتمع الدولي إلى اعتماد آليات أكثر ثباتاً وموضوعية في إقامة العلاقات الدولية، تميل إلى تفضيل مبدأ التشاور وتبادل المنافع والحفاظ على المصالح المشتركة، مع مراعاة المصالح الداخلية². وهو ما اعتمدته وزارة العدل في إطار البحث عن السبل الكفيلة والآليات والوسائل اللازمة لتحقيق وتجسيد محاور الإصلاح وأهدافه في الميدان، ومن تلك الآليات التعاون الدولي سواء الثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين في مجال العدالة أولاً، وتجاربها في إصلاح العدالة ثانياً.

أولاً: التعاون الدولي القضائي

في هذا المجال، عملت وزارة العدل على بعث علاقات التعاون المتعددة الأشكال ذات النفع المتبادل، من طبيعتها أن تساعد على تحقيق أهداف إصلاح العدالة، من خلال تبادل الخبرات التي تبرز النقائص الموجودة و تعمل على إثرائه بالنظر إلى التقدم الحاصل لدى الشركاء الأجانب .

¹ - الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 115.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 116.

أ-التعاون المتعدد الأطراف : تم الشروع في علاقات تعاون هامة مع عدة هيئات¹:

1-مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) : حيث تم التوقيع على اتفاقيتين ، الأولى تخص إصلاح السجون و الثانية تخص عصرنة العدالة.

2-مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF): حيث تم توقيع اتفاقية لتنفيذ برامج تربوية وإعادة تأهيل الأحداث .

مشاركة المؤسسة القضائية الجزائرية، الممثلة بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة في الأعمال الخاصة بتوحيد القانون بين الدول العرب و دول الاتحاد الإفريقي و المغرب العربي .

ب-التعاون الثنائي: مكن من تنظيم تربصات تكوينية متخصصة ورحلات دراسية للقضاة .

1-مع بلجيكا: تم إبرام اتفاقية تعاون بين وزارتي العدل لكل من الجزائر و بلجيكا بتاريخ 24 جوان 2004 بالجزائر قصد تكوين القضاة و الموظفين ببلجيكا لتمكينهم من استيعاب طرق العمل القضائي و التسيير.

2-مع فرنسا: إعداد برنامج تعاون لسنة 2005 و قد شرع في البعض من هذه الأعمال منها:
-التكوين المتخصص للقضاة .

-تكوين مكوني المدرسة الوطنية للقضاء في المدرسة العليا للقضاء في بوردو .

-تكوين الإطارات السامية لوزارة العدل في المدرسة الوطنية للإدارة في باريس .

-تكوين مدراء المؤسسات العقابية و مكونين في المدرسة الوطنية للسجون في أجان (Agen).

-تكوين مكوني أمناء الضبط في المدرسة الوطنية لكتاب الضبط في ديجون (Dijon).

-مع اللجنة الأوروبية: تم توقيع اتفاقية تمويل مشروع هام لدعم مسار إصلاح العدالة بتاريخ 2004/10/04 ، مدته أربع سنوات 2009-2005 ومول من طرف اللجنة الأوروبية بمبلغ قدره 15 مليون أورو في شكل هبة، خصص لإنجاز عدة أنشطة تتمحور في 03 مجالات : التنظيم، التكوين، والعصرنة.

-مع إيطاليا: تم إبرام ثلاثة اتفاقيات مع الحكومة الإيطالية، تتعلق بالتعاون القضائي في المجالات الجزائية والمدنية و التجارية وتسليم المجرمين، وتوقيع مذكرة تعاون بين وزارة العدل و المديرية العامة لمحاربة المافيا، كأول تعامل مع بلد عربي و إفريقي .

¹ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (12/08/2011) www.mjjustice.dz

مع الدول العربية: إن السياسة الإيجابية للانفتاح على العالم الخارجي، تهدف إلى تحقيق تبادل الخبرات مع الدول العربية ومن أجل ذلك، احتضنت الجزائر الندوة الجهوية الإفريقية حول تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، والدورة الثانية والعشرين لوزراء العدل العرب، وشاركت بصفة إيجابية في الندوة لرجال القانون الأفارقة، المنعقدة في أبوجا (نيجيريا) تحت عنوان : القانون، العدالة والتنمية الاقتصادية.

ثانيا: التعاون في مجال إدارة السجون:

عرف هذا التعاون تقدما ملحوظا مع عدد من الدول والهيئات الدولية المتخصصة، منها :

- 1-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو برنامج لعصرنة قطاع السجون 2003-2006
- 2- صندوق الأمم المتحدة للطفولة وهو برنامج خاص لتكوين قضاة الأحداث والمتعاملين مع فئة الأحداث .
- 3-اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، بتاريخ 2004/04/05 .
- 4-المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: برنامج موجه لدعم إصلاح السجون وتكوين الموظفين .

-اللجنة الأوروبية: برنامج دعم إصلاح السجون² .

6--فرنسا: تكوين الإطارات وإبرام اتفاقيه توأمة بين المدرسة الوطنية لإدارة السجون الجزائرية والمدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية .

7-إنجلترا: وضع مخطط نموذجي للتسيير الاستراتيجي للمؤسسات العقابية.

8-كندا: إفادة عدة دفعات برحلات دراسية لمدة 15 يوما لكل دفعة، حول أمن وتسيير المؤسسات العقابية، التغطية الصحية للمساجين وكيفية إعداد برامج لمعاملة المحبوسين الخطرين.

9-عقد ملتقيات دولية حول عصرنة قطاع السجون في جانفي 2004. والهندسة المعمارية في ديسمبر 2005. والتكفل بالمحبوسين في نوفمبر 2007.

التعاون مع الهيئات غير الحكومية³: بمبادرة من السيد رئيس الجمهورية المتخذة عام 2000، قررت الجزائر دعوة المنظمات غير الحكومية لزيارة بلدنا و منذ ذلك التاريخ، استقبلت وزارة العدل عدة

¹ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (2011/08/14) www.mjustice.dz

² -L'Union européenne apporte son soutien financier à la réforme de la justice en Algérie et annonce 17 millions d'euros pour la réforme pénitentiaire dans notre pays.

³ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (2011/08/08) www.mjustice.dz

منظمات غير حكومية من بينها: منظمة العفو الدولية، ومحققون بلا حدود، والمنظمة العالمية لحقوق الإنسان، و الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان. و اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه وذكره في هذا الفصل، فإن الحالة المرضية التي عانى منها قطاع العدالة من جراء التدهور والهشاشة وضعف الأداء الذي ميزه، وتزعزع مكانة منظومته القضائية وضياع هيبتها وانعدام الثقة فيها، رغم جملة الإصلاحات التي اكتنته منذ الاستقلال. خصوصا في فترة الأزمة السياسية أو ما عرفت بالعشرية السوداء التي عاشتها الجزائر من جهة. والرغبة في النهوض بقطاع العدالة وتحسين وضعيته، استجابة لمتطلبات واحتياجات المجتمع وتكيفا ومواكبة للتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعرفها، ومواجهة تحديات العولمة، من جهة أخرى هي أبرز الدوافع التي حملت النظام إلى تبني مشروع إصلاح قطاع العدالة عملت على تحضير مسودته اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وسُطرت أهدافه وغاياته في مخطط العمل الحكومي، وشرع في تجسيده اعتمادا على جملة من الآليات والوسائل من موارد مادية ومالية وبشرية، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي بالاستعانة بمشاريع التعاون المشترك.

¹ - المرجع نفسه.

الفصل الثالث
إصلاح قطاع العدالة
الإنجاز والتقييم

من خلال البحث والاطلاع والتتبع لمسار برنامج إصلاح قطاع العدالة في الجزائر الذي تم تبنيه منذ عقد من الزمان ونيف، مروراً بمختلف المراحل و الخطوات والإجراءات والآليات التي تم اعتمادها في سبيل التجسيد الفعلي للأهداف والغايات التي تم تسطيرها في مخطط العمل الحكومي. فإننا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم وأبرز الانجازات المحققة والإصلاحات التي تم القيام بها واستحداثها في قطاع العدالة في هذا الإطار، مع محاولة تقييمها مستشهدين بأقوال و شهادات من أهل الاختصاص والجهات المعنية أو التي مستها عملية الإصلاح، ومستدلين كذلك بأرقام واحصائيات لقياس حجم الانجازات وتثمينها.

وعليه، فقد جزأنا هذا الفصل إلى خمس مباحث، نتناول في الأول منها إلى موضوع استقلالية القضاء ومدى تعزيزه من خلال الإصلاحات المنجزة، لتتطرق إلى ما تم تحصيله في مجال المنظومة التشريعية وتطويرها، وكذا ما تم تحقيقه في مجال ترقية وتثمين الموارد البشرية في المبحث الثالث من هذا الفصل. كما يدرس المبحث الرابع عصرنة جهاز العدالة ومختلف فروعها، لتتطرق في الأخير إلى الإصلاحات والانجازات المحققة في مجال المنظومة العقابية، لنختتم بملخص شاملة.

المبحث الأول: إرساء دعائم استقلالية القضاء

إن استقلال القضاء ليس شعارا وإنما مبدأ دستوري يتطلب من الجميع، مواطنين وهيئات عمومية العمل على تجسيده، لأن هذه الاستقلالية تقود إلى تكريس حماية الحريات والحقوق الفردية والجماعية، وتثبت دعائم ومعالم ومرتكزات دولة الحق والقانون. كما أن تطور المجتمعات ورفيها وازدهارها يكمن في مدى احترام القوانين التي تحكمها وكذا مستوى العدل السائد بين أفرادها.¹

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الكشف عن مختلف التطورات والإصلاحات الحاصلة في مرفق القضاء في إطار برنامج إصلاح العدالة، في أحد محاوره المتعلقة بتعزيز استقلالية القضاء. لنتمكن من خلال المطابقة بين ما ينبغي أن يكون الذي سبق الإشارة إليه وما هو كائن أي ما هو عليه حال القضاء من استقلالية بعد الإصلاح، من تقييم وتقديم الاقتراحات والبدائل في هذا المجال إذا لزم الأمر.

المطلب الأول: تكريس حق القاضي في الممارسة المستقلة

من أهم الانجازات التي تسجل من أجل ضمان و تحقيق استقلالية القضاء ضمن انجازات إصلاح قطاع العدالة، هو إصدار القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي تدعمت مبادئه بأحكام مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وكذا القانون العضوي المتعلق بصلاحيات وسير المجلس الأعلى للقضاء، كهيئة دستورية مستقلة تضطلع بمهام متابعة المسار المهني للقاضي.

لقد حاول برنامج إصلاح العدالة، أن يضع القاضي في وضعية مريحة، تضمن المردود والعمل الجاد من طرفه، وبالتالي تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تؤثر في أدائه. ويبدأ هذا التكفل من فترة التعيين إلى غاية التقاعد أو الوفاة، مروراً بالتكفل التام بمساره المهني دون إهمال الجوانب الاجتماعية على النحو الآتي:

أولاً: تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة

حرص برنامج الإصلاح لقطاع العدالة على تأمين الحياة الكريمة للقضاة، ذلك أن وظيفته ذات طبيعة خاصة تحتم عليه التفرغ التام، وتلزمه بعدم الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر يدر عليه ربحاً. كما عمل المشرع الجزائري على تحسين أجر القاضي من خلال المرسوم الرئاسي 02-325 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 75-90، المحدد لمرتباتهم²، حيث كان لهذا المرسوم جانب إيجابي جداً في تحديد أجور

¹ - الطاهر ماموني، "استقلالية القضاء بين القانون والواقع"،

http://www.4shared.com/dir/18518488/16216462/6_.htm (2011/07/18).

² - تعتبر الرشوة أحد مظاهر وصور الفساد القضائي، والتي يمكن أن تتم من خلال نسيج العملية القضائية نفسها. كما تبين التقارير القطرية لـ(32) دولة في تقرير الفساد العالمي أن القضاة قد تقبل الرشواى لإبطاء أو التسريع النظر في القضايا وقبول أو رفض الاستئناف والتأشير في قضاة

القضاة، كما منحت لهم تعويضات هامة و معتبرة. وحرص المشرع أيضا على أن يوفر للقاضي معاشا بعد التقاعد يضمن له مركزا اجتماعيا جيدا، من خلال نظام للتقاعد مماثل لنظام التقاعد للإطارات السامية للدولة، بعدما كان الأمر مقتصرًا على الرئيس الأول والنائب العام لدى المحكمة العليا. فيستفيد بذلك من منحة تقاعد تساوي المرتب الصافي الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله، بما فيها المنح والتعويضات. وتلك المعاشات قابلة للتطور تبعًا للشروط التي تتطور فيها مرتبة القضاة العاملين المماثلين للقاضي المتقاعد. أما فيما يتعلق بالسكن، فقد كان القاضي في السابق يأخذ على عاتقه مسألة توفير السكن. سواء عن طريق الجماعات المحلية كالببلدية والولاية، أو عن طريق ديوان الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص. ما من شأنه المساس باستقلالية القضاء. ففي السابق كان القاضي ملزما بالإقامة في مكان عمله لكن القانون 11/04 وبالتحديد المادة عشرون (20) منه، تنص على إقامة القاضي في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وأن الدولة تتكفل بتوفير سكن وظيفي له يكون ملائما لأداء مهامه. وإذا لم تفعل، فهي ملزمة بدفع الإيجار له إلى غاية توفير السكن. كما تم إنجاز فندق يحمل اسم " إقامة القضاة " ، يكفل إيواء وإطعام قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والقضاة خلال الدورات التكوينية التي تنظمها وزارة العدل، واستضافة ملتقيات ومحاضرات ذات طابع ثقافي أو علمي لقطاع العدالة أو لقطاعات أخرى.¹

وفي جانب آخر من ضمانات استقلالية القضاء، فقد نص القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، على استقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في سلك القضاء، بحيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته، مع وجود استثناء يتعلق بإمكانية نقل قضاة الحكم في إطار الحركة السنوية التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء، لاعتبارات المصلحة العامة وحسين سير مرفق العدالة. لكن ذلك لا يمس بحق الاستقرار المكفول للقاضي، ذلك أن النقل من جهة قضائية إلى أخرى وسيلة لحماية القاضي، والحفاظ على حياده وابعاده عن كل الشبهات. كما أن له حق التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء، تأكيدا على استقلالية الممارسة القضائية. وفي ذات السياق فإنه يتوجب على وزير العدل في إطار ممارسة صلاحياته المتعلقة بنقل وتعيين قضاة النيابة العامة في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة العامة إطلاع المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له بالأسباب التي دفعت إلى اتخاذ هذا الإجراء.

آخرين أو لمجرد الحكم في قضية بطريقة معينة. يسعى موظفو المحاكم للحصول على رشوى مقابل الخدمات التي ينبغي أن تكون مجانية. قد يطلب المحامي أجور إضافية لتعجيل أو تأخير القضايا أو توجيه العملاء والقضايا والقضاة معروفون بقبولهم للرشوى. يعتبر ضعف الرواتب من العوامل التي تؤثر على قابلية القاضي للفساد، على سبيل المثال لا الحصر. إن عدم وجود أمان الوظيفي بالإضافة إلى ظروف وشروط العمل وعدم العدالة في الترفيه والنقل وانعدام التدريب المستمر، كلها أسباب، تجعل القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة عرضة للرشوة.¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: حماية القاضي من الاعتداءات والمتابعات التأديبية أو الجزائية

نص عليها القانون الأساسي للقضاء ضمن أحكام تضمن مكانة القاضي وكرامته بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد والإهانة والقذف وسائر أشكال الاعتداءات الأخرى¹، وتكفل حقوقه في حالة المتابعة التأديبية من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون وما تنص عليه المادة 149 من دستور 1996².

كما كفل ذات القانون إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للقاضي الذي يكون محل المتابعة التأديبية، كأن يكون من بين أعضاء المجلس التأديبي قاض مقرر من نفس رتبة القاضي المتابع تأديبياً، مهمته إعداد تقرير حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة لعرضها أمام المجلس. وضمان حق القاضي محل المتابعة في الاطلاع على ملفه وحقه في الدفاع عن نفسه، أو الاستعانة بأحد زملائه أو محام للدفاع عنه. كما يمنع مشاركة ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل في مداوات المجلس الأعلى للقضاء حين الفصل في الدعوى التأديبية³.

يضاف إلى ذلك كله اهتمام الوزارة الوصية بعنصر التكوين الذي يعد في اعتقادنا، من أولى مقومات استقلال القضاء وأبرزها، من خلال إعداد القاضي وتكوينه تكويناً فنياً ودقيقاً، بحيث يمكن من خلاله تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال نفسه.

المطلب الثاني: تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

عمل برنامج إصلاح العدالة على إعادة النظر في تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، بما لا يتعارض مع استقلالية القضاء. وهو ما تم التأكيد عليه في الأحكام المنصوص عليها في القانونين العضويين المعدلين المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، وقانون المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. فأصبح بذلك المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية يتجسد فيها مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء عن التشريع والتنفيذ، من خلال اضطراره دون سواه بمتابعة المسار المهني للقضاة. وما أصبح يتمتع به من استقلالية في تسييره لأجهزته الإدارية ومنها المكتب الدائم المنتخب من طرف أعضاء المجلس، والذي يتولى مهام تحضير جدول أعماله، وكذا استقلاليته المالية التي أقرها

¹- علماً إنّ مسؤولين حكوميين أبدوا غداً اغتيال القاضي نبيل بوطرفة (33 عاماً) عندما كان بصدد التحقيق في ملفات لها صلة بقضايا فساد، اعتزاهم توفير "حماية خاصة" للقضاة المكلفين بمعالجة قضايا الفساد وتعزيز شروط أمنهم لضمان فعالية أكبر، ناهيك عن تشديد الرقابة على سيرورة ملفات الفساد، وكذا تأمين عموم المجالس التي بحوزتها قضايا تتعلق بالفساد، إضافة إلى التفكير في إقامة محاكم خاصة تتولى التحقيق في قضايا الفساد.

²- نص المادة 149 من دستور 1996: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

³- القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية العدد 57.

القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، خلافا لما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، التي كانت تدرج الاعتمادات المالية للمجلس الأعلى للقضاء في الميزانية المخصصة لوزارة العدل.¹

يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات ترشحهم للقضاء. كما يقوم بدراسة اقتراحات وطلبات نقلهم ترقية لهم، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل، وكذا التداول حول طالب الاستقالة والتسريح بسبب إهمال المنصب، أو تعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد والتسريح إذا ثبت عجزه المهني، لكن دون ارتكابه لخطأ مهني.

كما يدرس طلب تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد، ويفصل في تظلمات القضاة جراء تضررهم من حرمانهم من حقوقهم، ويعد ويصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول أخلاقيات مهنة القضاء، ويستشار في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعمو والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي، كما يستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم.

إن كل ما تم التطرق إليه وذكره فيما يتعلق بمهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، التي تشكل إلى حد ما دعما لاستقلالية القضاء، لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات والانتقادات التي تم تسجيلها في هذا الصدد، قصد محاولة تقييم وضع هذه المؤسسة الدستورية. فلقد أثر تأرجح المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئوية²، سلبا على سير الجهاز القضائي عموما، ذلك أن تواجد عدد كبير من ممثلي السلطة التنفيذية أمر غير منطقي، ولو كانوا من إطارات وزارة العدل، فهذا التواجد يمس لا محال حتى بنزاهة قرارات المجلس الأعلى للقضاء نفسه، إذ تظهر سيطرة الإدارة بصورة جلية وعكس ذلك، فإن تواجد عدد كبير من القضاة يشكل عائقا أمام القضاء، ويبيّن عدم نضج القضاة. إذ أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لا تقتصر على القضاة فقط، وعليه وكاقتراح بديل لذلك، فإن تواجد ممثلي الشعب بعدد كبير، مفيد لضمان استقلالية المجلس (توازن بين السلطات الثلاث)، ومن ثم فإن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بشكل متجانس وبقدر نسبي يتواجد به عدد من ممثلي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والقضاة وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كفيل بحماية القاضي ومراقبته.

فالتذبذب والتردد الملاحظ بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، كان سببا في عدم أداءه الدور المنوط به كضامن لحماية استقلالية القاضي، وتطبيق الإجراءات التأديبية على النحو المنتظر، فضلا عن عدم مساهمته في السير الحسن للجهات القضائية.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص37.

² - دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثالث: الاستقلال الوظيفي للقاضي

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومواقفه الشخصية. وإن كان مبدأ الاستقلال للقضاء يحرص على ذلك، فإن ضمان سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو أسير مصالحه الشخصية.

استقلالية القاضي بالمفهوم المتداول عند العامة لا يعني أنه حر يحكم حسب هواه، وهو ما أشارت إليه المادة 138 من دستور 1996 في العبارة الأخيرة " لا يخضع القاضي إلا للقانون ". ويترتب عن ذلك أن القاضي يحكم في القضايا المعروضة عليه في إطار القانون والشرعية الدستورية باقتناعه الشخصي وتحت رقابة ضميره، وهو المسؤول فوق كل ذلك أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون¹. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 149 من دستور الجزائر سنة 1996م.

ويرى مونتسكيو² أن القاضي إذا صار مشرّعا ومنفذا في آن واحد يصبح بإمكانه تغيير القانون في أي وقت، وستصبح النفس والأموال عرضة لأهوائه وشهواته، وقد يطبق القانون بلا عدل، ويرى أيضا أن الحرية تتقدم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضي المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا³.

كما نصت المادة 02 من مشروع اللجنة المكونة من الخبراء في شهر ماي 1981، التي كونتها الرابطة الدولية للقانون الجنائي " اللجنة الوطنية للحقوقيين بإيطاليا " لصياغة مشروع مبادئ حول استقلال القضاء. أن كل قاض حر في أن يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقا لإدراكه للحقائق وفهمه للقانون، بعيدا عن أي تأثير آخر بترغيب أو بضغط مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي قصد. وأيضا

¹ - بوري يحي، مرجع سابق، ص52.

² - شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم مونتسكيو Montesquieu ؛ (18 يناير 1689 - 10 فبراير 1755)، فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا.

ولد مونتسكيو في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام 1689 حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714. مؤلفاته عام 1716 تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم. عام 1721 نشر كتابه الساخر "رسائل فارسية" وفيه انتقد المجتمع وأنظمة الحكم في أوروبا في ذلك الحين. جلب له الكتاب شهرة واسعة وكان سببا في قبوله للأكاديمية الفرنسية للعلوم. عام 1734 نشر كتابا تحت عنوان "الملكية العالمية" قام بتقسيم الشعوب إلى شمالية وجنوبية وادعى أن الفرق في المناخ هو السبب الأساسي للاختلاف بين شعوب الشمال وشعوب الجنوب.

عام 1748 نشر مونتسكيو أهم كتبه "روح القوانين" في جنيف في 31 جزءا وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية حصلت نظرية مونتسكيو على العديد من المؤيدين في أوروبا وأثرت مبادئها على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن وعلى دساتير العديد من الأنظمة الديمقراطية في عصرنا. مع ذلك فقد كان مونتسكيو يعتقد بعدم جواز الانتقال بين طبقات المجتمع المختلفة ولم يرأن عامة الشعب مستحقين أن يحكموا.

³ - جمال العطيفي، "دراسات استقلال القضاء في الشريعتين الإسلامية والانجليزية"، "مجلة المحامين"، ع.2، (فيفري 1979)، ص81.

القضاء مستقل عن التنفيذ والتشريع، وأنه يمتلك حق التشريع المباشر أو من خلال إعادة النظر في جميع المسائل ذات الصلة القضائية.¹

إن الاستقلال ليس وضعاً للقضاء، وإنما هي صفة أو ميزة يتحلى بها وهي لا تعطى ولا تقرر، وإنما تنكسر بالنسبة للقضاة كطريقة وأسلوب عمل القضاء نفسه. فهي إذن لصيقة بشخص القاضي وليس بهيئة القضاء، كما قال ميرابو²: "الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا فإذا فرض عليهم احترامه لزم أن يحسوا بأنه محل ثقهم وموضع طمأنينتهم"³. وفي هذا الصدد لا يمكن أن تكون استقلالية العدالة هي مجرد استقلالية القضاء، لأننا إذا انطلقنا من هذا المنظور سيتبين لنا أننا نمد البلاد بهيئة للعدالة ولكننا لا نمدّها بقضاة.

استقلال السلطة القضائية يشكل عنصراً أساسياً آخر، أي أنها تعتبر أفضل ضمان للإنصاف والتجرد والمساواة في المعالجة التي ينتظرها المواطن الجزائري بصفة مشروعة من عدالة بلاده، وأن يشعر القضاة أنهم محميون من كل سوء في الاطلاع على مهمتهم في خدمة الحق والقانون لا غير، هذا الكلام هو ما ينبغي أن يكون، أما ما هو كائن وما يعبر عن واقع تلك الاستقلالية في أحد جوانبها، فهو طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد منح مجموعة من الآليات لفرض رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تتمثل فيما يلي:

1- **تعيين ومتابعة سير عمل القضاة:** الدستور والنصوص القانونية جميعها جعلت الجهاز القضائي البشري بأكمله خاضعاً للسلطة التنفيذية، حيث منحت رئيس الجمهورية صلاحية التعيين لأول مرة للقضاة والمناصب النوعية؛ أي من الهرم القضائي إلى القاعدة وصلاحية إصدار العفو الرئاسي⁴. وبالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية في ممارسة المهام بالنسبة للسلطة القضائية نظراً لعدم وجود ما يكفيها من صلاحيات.⁵

أما وزير العدل حافظ الأختام، فيمارس الرقابة على الجهاز الإداري للسلطة القضائية بموجب **المادة 26 من القانون العضوي 11-04**، من خلال نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين

¹ صلاح عبد المجيد المحامي، مرجع سابق، ص 41.

² خطيب الثورة الفرنسية أونوريه جابرييل المعروف بالكونت دي ميرابو (9 مارس 1749 - 2 أبريل 1791) هو ثوري فرنسي، وكاتب، وصحفي، ودبلوماسي، وسياسي، وماسوني. وكذلك كان خطيباً شعبياً ورجل دولة. خلال الثورة الفرنسية كان ميلاً لنظام ملكي دستوري مبني على نموذج المملكة المتحدة. أدار مفاوضات سرية فاشلة مع النظام الملكي الفرنسي في محاولة للتوفيق بينه وبين الثورة.

³ بن ناجي مديحة، "علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق (2008-2009)، ص 29.

⁴ ينقسم العفو إلى قسمين: بسيط وشامل، الأول هو العفو عن العقوبة أي إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو ابدالها بعقوبة أخف، أما العفو الشامل فهو العفو عن الجريمة ومحوها وما يترتب عليها من آثار يرفع صفة التجريم من الأفعال المكونة لها، ما يتخذ عادة في ظروف معينة ولأسباب غالباً ما تكون سياسية.

⁵ رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، المنتدى، ع 7، ص 52.50.

بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو تعيينهم في مناصب أخرى حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة وإصدار قرار إيقاف القاضي وتوجيه إنذار له دون ممارسة دعوى تأديبية ضده. كما أن تثبيت عقوبة العزل والإحالة على التقاعد التلقائي تكون بموجب مرسوم رئاسي، وتوجد نصوص أخرى تتيح للسلطة التنفيذية تسيير العملية القضائية في كل إجراءاتها.¹ خضوع قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة المباشر لوزير العدل²، وعلى هذا الأساس وانطلاقاً من تلك الصلاحية، فإنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تضغط على القضاة من خلال تحكمها في الجهاز الإداري. كما تتدخل في بعض الحالات، الاعتبارات الشخصية التي تضمن في شاغلي المناصب التبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين.

إذن علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية تتجسد حقيقة في العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطة القضائية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، كما أنه في تنظيم السلطات، السلطة القضائية تأتي في آخر مرتبة وهو ما يلاحظ في الدستور الجزائري، حيث تم النص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني لتنظيم السلطات، وهذا الترتيب الشكلي لم يأت بمحض الصدفة، بل يدل على أن الوظيفة القضائية ليس لها سوى دور تقني بحت، مما يطرح عدة تساؤلات في هذا المجال من ناحية طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.³

2- الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء: يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وله حق تعيين ستة (06) من أعضاء المجلس من خارج سلك القضاء، كما يوجه الاستدعاء لحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية⁴. يرجح صوته عند تساوي الأصوات كما يضبط جدول أعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس. أما وزير العدل، فيباشر الدعوى التأديبية أمام المجلس، كما يعين ممثلاً عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراءات المتابعات التأديبية، و يشارك في المناقشات دون حضور المداولات. ويعين أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل والذي لا يعمل تحت رئاسته بموجب المادة (11) من ذات القانون، وكذا المكتب بمساعدة موظفان من وزارة العدل بموجب (م 2/10).

وعموماً فإن دور وزير العدل لدى السلطة القضائية من الركائز الأساسية لقيامها وعملها، حيث يقوم بتنفيذ قرارات العدالة وتنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها والسهر على تطبيق قرارات العدالة والعقوبات⁵.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص52.

² - المادة 60 من قانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد57.

³ - Karim khartani, **le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996**, Thèse de doctorat ben Aknoun. Alger, p.406.

⁴ - المادة 12 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد57.

⁵ - المواد: 7 و6 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 332/04 الصادر في 2004/10/24 المحدد لصلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية عدد67.

وهناك الكثير من النصوص المنظمة للسلطة القضائية، تمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار نصوص تنظيمية لتحديد الكثير من المسائل الهامة.¹

وعليه فإنه مادام أن تعيين القضاة بين السلطة بيد السلطة التنفيذية، فلا بد من إحاطته بضمانات وحصانات تمنع خضوعهم لها، وتحقق لهم الحياد والاستقلال في العمل. وفي هذا الصدد يقول السيد **فاروق قسنطيني** رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان "إن القاضي الذي تمارس عليه ضغوطات من قبل مسؤوليه المباشرين لا يمكن أن يقوم بعمل سليم".²

كما أن الإصلاح الحقيقي يستلزم استقلالية السلطات، ونهاية عهد تدخل السياسي والإداري في القضائي حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة مهنته بكل استقلالية.³

وختاما لما تم التطرق إليه في هذا المبحث حول ما تم تحقيقه من إصلاحات في سبيل تعزيز استقلالية القضاء، هو أن تلك الاستقلالية لاتزال غير مكتملة ولا تزال منقوصة ولا بد من استكمالها حتى يقوم القضاء بدوره المنوط به على أكمل وأحسن وجه. فالقضاء لا بد أن يكون مستقلا، بمعنى أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملّي على المحكمة أو توجي بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.⁴ وقد تم ترديد هذا المبدأ في المادة 138 من دستور 1996، بصريح العبارة واللفظ: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

يجب أن تكون السلطة القضائية محايدة لا تصبغ بصبغة سياسية أو عقائدية مذهبية، ولا يتعدى أحد على اختصاصها أو يقتطع أحد قدرا من ولايتها وأن يكون القضاة متحررين من أي تدخل وبأي صفة كانت، ولا يكون أي تدخل في شؤونهم الوظيفية لغير السلطة التي هم في ظلها.⁵

إن القضاء المستقل والنزيه والمتجرد هو معيار أساسي للديمقراطية والعدالة الحقيقيين، ولا قضاء مستقل من دون قضاة مستقلين فعلا بشخصهم وضميرهم وعقلهم على أن يكونوا محصنين قانونا ومدعومين من

¹ - ومنها على سبيل المثال لا الحصر المواد: (05، 08، 17، 38) من القانون العضوي 12/04، والمواد (17، 29، 41، 43)، من القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وغيرها من المواد، في تسيير أمور منها مثلا: المرسوم التنفيذي 165/03 في 2003/04/09 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

² - سهيل، **جريدة الخبر**، "قسنطيني يعتبر جهاز القضاء في حاجة إلى "مراجعة وتصحيح"، الخبر، (27 ماي 2011).

³ - Ahmed ROUADJIA, La réforme judiciaire en butte à l'inertie du système politique.

[http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/inertie.htm\(14/05/2011\)](http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/inertie.htm(14/05/2011)).

⁴ - امحمد أمقران بوبشير، **النظام القضائي الجزائري** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط2، 1994)، ص46.

⁵ - محمد كامل عبيد، **استقلال القضاء**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، نادي القضاة، القاهرة 1991.

الرأي العام الذي من المفترض أنه قد بلغ درجة عالية وكبيرة من الرقي والوعي بحقوقه وواجباته. وفي اعتقادنا أن الكثير من قضائنا في الجزائر خاصة وفي العالم الثالث عامة، لم يبلغوا بعد المرتبة العالية من التجرد والمصادقية. ويدعم عدم الجزم هذا ما اعتبره السيد سليني عبد المجيد نقيب المحامين الجزائريين، تراجعاً لمهنة القضاء ونوعية الممارسة بصفة عامة، ضارباً المثل بالقضاء المصري الذي يحظى باستقلالية أكبر وبدستور أكثر استقراراً¹؛ معتبراً أن سير الإصلاح في قطاع العدالة في الجزائر بطيئاً وأغلب الجزائريين لا يثقون في عدالة بلادهم. وأكثر من 80% منهم غير راضين عن العدالة في الجزائر.

مهما كانت نزاهة القاضي وكفاءته وإخلاصه وتفانيه في تأدية واجبه، فلا يمكن أن يصدر أحكاماً عادلة في جو يسوده خطاب " تصفية الملفات " و" واجب " النطق بعدد من الأحكام مراعاة للإحصائيات. وهل يمكن للقاضي الجزائري مهما كانت نزاهته وكفاءته وإخلاصه، أن يراعي مبادئ العدل وحقوق الدفاع عندما تعرض عليه أكثر من 150 قضية في كل جلسة جزائية؟ فمن الناحية العملية البحتة فإن الاطلاع على كل ملف يستلزم 5 دقائق، وإن مناداة الأطراف والتحقيق في كل قضية يقتضي معدل 10 دقائق، أي 15 دقائق لكل ملف، أي $15 \times 15 = 2250$ دقيقة أي حوالي 37 ساعة لكل جلسة. أضف إلى ذلك الوقت اللازم للمداولة وتحرير الأحكام. إن هذه الوضعية تستدعي مراجعة القانون المعمول به حتى يتسنى للقاضي أن ينطق بالحق وفقاً للمقاييس الدولية².

المبحث الثاني: تطوير المنظومة التشريعية وتدعيم التعاون القضائي الدولي

إن التطورات و التغييرات التي عرفتها الجزائر في كل المجالات، نتج عنها حتمية إعادة النظر في المنظومة التشريعية ذات الصلة بقطاع العدالة، بهدف مسايرة هذه التغييرات. ولقد عرفت الفترة من سنة 1999 إلى غاية 2010، نشاطاً مكثفاً في مجال التشريع، سواء تعلق الأمر بمراجعة النصوص السارية أو إصدار نصوص جديدة تتعلق بمواضيع متنوعة ومختلفة، على رأسها مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى عرض أهم النصوص والقوانين التي تم تعديلها أو استحداثها ضمن محور إصلاح قطاع العدالة المتعلق بمراجعة المنظومة التشريعية، وما نتج عنها من نتائج إيجابية أو سلبية نقف عليها موقف التقييم.

¹ - "La justice était plus indépendante à l'époque du parti unique" Le Soir d'Algérie, 30 mars 2008
[http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm\(11/11/2011\)](http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm(11/11/2011)).

² - مفران آيت العربي، بين القصر والعدالة من ملفات محامي غضب (الجزائر: منشورات كوكو، 2009)، ص 210.

المطلب الأول: إعادة النظر في تسيير وتنظيم قطاع العدالة

أولاً: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل وتكييفها مع المتطلبات

أدخلت تعديلات على هيكل ومهام وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24، في محاولة لعقلنة التسيير وضمان المزيد من الفعالية والنجاعة في أداء الخدمة القضائية كما أحدثت ذات المرسوم هيكل جديدة تسهر على حسن سير مرفق العدالة ومنها:

- 1- وضع أنجع الآليات لتطوير سير وعمل القطاع.
- 2- تدعيم التشريع وتطويره.
- 3- تدعيم التعاون الدولي في المجالين القانون و القضائي.
- 4- اقتراح التعديلات الضرورية لمطابقة تشريعنا الداخلي مع المعايير الدولية.
- 5- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية في الجانب المدني تدعيماً لمصادقية العدالة.
- 6- تطوير وتفعيل العلاقة بين العدالة ومساعدتها.

ثانياً: تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام

لهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 2004/10/24؛ المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام في مجال تسيير قطاع العدالة¹.

كما صدر أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 2002/11/26 الذي منح لوزير العدل صفة حافظ الأختام، والمرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 2004/12/11، الذي حدد شروط وكيفيات منح رخصة صنع ختم الدولة وتسليمه واسترداده، حيث مكن وزير العدل من ممارسة حق الرقابة القبليّة والبعدية لشروط استعمال الأختام بشكل يجنب استعمالها غير المشروع.

المطلب الثاني: في مجال تقريب العدالة من المواطن.

من خلال إعادة النظر في نصين تشريعيين على درجة بالغة من الأهمية، لارتباطهما بمنح السياسة العامة في الإدارة القضائية. ويتعلق الأمر بقانون التنظيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. فقد تم إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996².

¹ - كلمة وزير العدل بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنشيط ومتابعة الإصلاح يوم 2002/12/19.

[www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest\[157\].doc](http://www.mjustice.dz/html/fichiers.../dest[157].doc).(2011/10/12).

² - يجسد هذا القانون المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين، وازدواجية القضاء، وكيفيات تنظيم سير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والإداري، ومنح الاختصاص لمحكمة النزاع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهتين القضائيتين العادية والإدارية..

- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية: كانت البداية بتعديل جزئي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2001/05/22، وهو تعديل متعلق أساسا بالحالات المستعجلة كحالات التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية والعقود الرسمية. أما التعديل الثاني فقد كان بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، الذي وصفه السيد وزير العدل السيد الطيب بلعيز في كتابه إصلاح العدالة، الإنجاز التحدي بأنه، " أضخم نص تشريعي كحصوله إيجابية للإصلاح الجاري في قطاع العدالة، والذي يعد بحق وبشهادة الخبراء والمتخصصين الوطنيين والأجانب، من أرقى القوانين الاجرائية الحديثة.¹"

يعتبر قانون الاجراءات المدنية والادارية دعامة تعزز بها القضاء الإداري من خلال ما جاء به من مواد مستحدثة، خصوصا في مواجهة الإدارة العامة باعتبارها الطرف الممتاز في المنازعات الإدارية، وغير ذلك من الإيجابيات، لكن ما يؤخذ عليه في اعتقادنا، هو أنه مقتبس ومنقول في كثير من نصوصه من القانونين المصري والفرنسي وبالتالي فهو غير نابع من الواقع المعيش والخصوصية المميزة للمجتمع الجزائري.

الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من جهتها اعتبرت أن القانون المعدل قد أغلق الباب أمام الفقراء وحرّمهم من حقهم في اللجوء للقضاء". ما اعتبرته "انحرافا في مفهوم إصلاح العدالة" الذي نادى به

¹ - فقد جاء بقواعد تفصيلية تتسم بالبساطة والوضوح في إجراءات التقاضي وضبط العلاقات التي تحكم الخصوم فيما بينهم، ودور القاضي وعلاقته بالخصوم في جميع مراحل الدعوى، بدءا من رفعها أمام الجهات القضائية وانتهاء بصور الحكم الفاصل فيها وتنفيذه. فقد حدد القانون إجراءات المطالبة بالحق أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، كإجراءات التقاضي وإجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وطرق التبليغ والتنفيذ. كما ضمن حرية تقديم الادعاءات والدفاع عنها بالطلبات للحصول على حكم قضائي حاسم، وهي الحرية التي لا يجب أن تشوبها عيوب في الشكل والموضوع. وفيه أيضا:

- ألغيت طرق الطعن المستعملة من طرف المتقاضين بغرض إطالة أمد النزاع على سبيل المماطلة. كما أدرج الطعن عن طريق التماس إعادة النظر كوجه من أوجه الطعن بالنقض.
 - توحيد القواعد الإجرائية بصياغة قواعد مشتركة تطبق على كافة الجهات القضائية بما فيها الإدارية.
 - مراجعة وتوحيد آجال الطعن في المواد الإدارية.
 - اشتراط وجود محام لقبول الدعوى أمام المجالس القضائية.
 - مراجعة قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم والمجالس القضائية.
 - إحداث محاكم أقطاب متخصصة في المجال المدني مثل منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات البنوك، ومنازعات التجارة الدولية، ومنازعات الملكية الفكرية، ومنازعات التأمينات تفصل فيها تشكيلة من ثلاثة قضاة متخصصين فيها .
 - الترجمة استحداث طرق بديلة لحل النزاعات وهي الصلح والوساطة مع تحديث إجراءات التحكيم.
 - تدعيم القضاء الإداري: وفي هذا الإطار نص القانون الجديد على:
- توسيع سلطات القاضي الإداري بهدف الوقاية من الحالات غير القانونية، وحمل الإدارة على الالتزام بالشرعية في أعمالها، كما منح قاضي الاستعجال في المواد الإدارية سلطات وقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف بعض آثاره مؤقتا، أو اتخاذ التدابير المؤقتة. والتدابير التي تكفل المحافظة على الحريات الأساسية التي قد تنتهك من طرف الأشخاص المعنوية العمومية بمناسبة ممارسة سلطاتها. وهو مالم يكن في السابق حيث لم يكن للقاضي الإداري استبدال قراره بقراراتها أو إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، إذ أن سلطاته إزاء الإدارة محدودة.
- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، بإجراءات أكثر فعالية تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في أجل محددة مع إمكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية لحملها على التنفيذ وغير ذلك من الأحكام الأخرى .

الرئيس الجزائري منذ وصوله الحكم في 1999 جعل "جهاز العدالة عاجزاً عن حماية حقوق وحرية المواطنين".¹

ومن جهته فقد اعتبر رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يراعي بشكل محكم الآجال المعقولة لتنفيذ الأحكام، وذلك على مختلف إجراءات تنفيذ الحكم، ما يعني حسبه "بأن الإسراع في تنفيذ الحكم لا يعني أبدا إهمال وتجاوز الضوابط والضمانات الضرورية لتفادي الأخطاء". فيما ذكر مدير الشؤون المدنية وختم الدولة من جهته بأن مبدأ احترام الآجال المعقولة في تنفيذ الحكم يعد من أبرز المعايير المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في قياس مدى عدالة أي نظام قضائي، مشيراً إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مكن من تقييد كل إجراءات التنفيذ بآجال معقولة يمثل لها كل من منفذ الحكم المتمثل في المحضر القضائي والدائن والمنفذ عليه الحكم ورئيس المحكمة وغيرهم.

المطلب الثالث: مطابقة التشريع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي

وفي هذا الشأن تم ما يلي:

أولاً: تدعيم حماية الروابط الأسرية أ- تعديل قانون الأسرة:

لهذا الغرض تم تنصيب لجنة وطنية كلفت بمراجعة أحكام القانون المتضمن قانون الأسرة، وإعادة النظر فيه وتنقيحه وإثراءه من أجل ملائمة مع الواقع الجديد، وخلصت إلى اقتراح تعديلات توجت بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27.²

ب- تعديل قانون الجنسية: بموجب الأمر 01-05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 86-70 المؤرخ في 1970/12/15 م ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الذي ضم أحكاماً وضعت شروطاً جديدة لمنح الجنسية الجزائرية، مع استبعاد الفوارق بين الجزائريين، علاوة على التكفل ببعض الحالات الناتجة عن تطور العلاقات داخل المجتمع، ومنها حماية حق الطفل.³

¹ - هيئات حقوق الإنسان الجزائرية تندد اغلاق باب العدالة أمام الفقراء،

[http://happeal.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6301:2011-02-20-06-45-26&catid=104:2011-01-08-13-42-31&Itemid=144\(12/11/2011\).](http://happeal.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6301:2011-02-20-06-45-26&catid=104:2011-01-08-13-42-31&Itemid=144(12/11/2011).)

² - مست التعديلات الأساسية مراجعة شروط وأركان عقد الزواج، وإقرار حقوق والتزامات متبادلة بين الزوجين. و التضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات والنظام القانوني لأموال الزوجين. والنص على إمكانية اعتماد الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب، وإلزام المطلق بتوفير سكن ملائم للمحزون. بالإضافة إلى عدة أحكام إجرائية أهمها، جعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع الدعاوى التي ترمي إلى تطبيق قانون الأسرة، وإعطاء رئيس المحكمة صلاحية الفصل على وجه الاستعجال في كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

³ - بادرت وزارة العدل إلى إعادة النظر في قانون الجنسية الذي ظل ساري المفعول منذ ثلاثة عقود خلت، بالرغم ما شهدته الجزائر من تحولات كبيرة على في الداخل، من حيث تركيبة العنصر البشري، والنهج السياسي في توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وخيارها الاقتصادي المتغير نحو اقتصاد السوق. وكذا التصديق على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والانضمام إلى أخرى. وهي في مجملها عوامل تؤثر على رابطة الجنسية وتوجب مراجعة الأحكام التي تنظمها.

ج- قانون المساعدة القضائية:

يرمي هذا القانون إلى تجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء التي تمنح بقوة القانون إلى المعوقين وضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء وتهريب المهاجرين والإرهاب، نظرا لخطورة هذه الجرائم و تجريمها في التشريع الوطني.

وينص على إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام، وتكفل الدولة بدفع أتعاب المحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، قصد تحسين الخدمات المقدمة من قبلهم في هذا المجال .

وكذا إفادة الأجنبي المقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني والذي لا تسمح له موارده من المطالبة بحقوقه أمام القضاء من أحكام المساعدة القضائية، تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل الجزائر.

د- تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضمن إصلاح العدالة في شقه المتعلق بالبرنامج الاستعجالي، مراجعة القوانين الأساسية لتدعيم حماية الحريات الفردية وحقوق الإنسان، بمراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء على غرار باقي القوانين الأساسية التي تمت مراجعتها استنادا إلى متطلبات الأولوية والاستعجال على النحو الآتي:

التعديل الأول لسنة 2001 : تمت مراجعة قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 بموجب القانون رقم **08-01 المؤرخ في 2001/07/26** لدعم المبادئ المكرسة في الدستور، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. أما **التعديل الثاني لسنة 2004** فتم بموجب القانون رقم **14-04 المؤرخ في 2004/11/10** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قصد تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم.

التعديل الأخير لسنة 2006: تم بموجب القانون رقم **06-22 المؤرخ في 2006/12/20**¹.

ه- تعديل القانون المدني¹: وتتعلق أهم التعديلات بـ:

¹ - وتمس أهم التعديلات :
- الضمانات التي يستفيد منها الشخص المشتبه فيه الذي تقرر توقيفه للنظر.
= - تأكيد صلاحيات وكيل الجمهورية في مجال مراقبة تدابير التوقيف للنظر، وإعطائه سلطة مراقبة مباشرة، وتمديد اختصاصه المحلي هو وقاضي التحقيق والمحكمة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف.

1- ضمان الحرية التعاقدية بالنسبة للمعاملات الدولية برفع كل العقوبات القانونية التي تشكل سببا في تردد المستثمرين الأجانب على القيام بنشاطات أو استثمارات في الجزائر، وذلك بتوضيح قواعد التنازع وتوحيدها حتى يسهل فهمها. و إقرار الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام مستقلة عن العقد، والحق في التعويض عن الضرر الأدبي وتحديد شروط الاستفادة منه. كما أقرّ الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات على غرار الكتابة على الورق، وإقرار التوقيع الإلكتروني وراجع أحكام الإيجار المدني عن طريق إعادة التوازن بين حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر².

و- تعديل القانون التجاري:

بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بهدف إضفاء المرونة على الإطار القانوني المتعلق بالإيجار التجاري، وجعله يخضع لمبدأ حرية التعاقد و إضفاء تدابير وقائية للحد من إصدار شيكات بدون رصيد، بما يسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة على كشوفات الأرصدة قبل التأشير عليها.

ز- تعديل قانون العقوبات

عرف قانون العقوبات أربع تعديلات عليه في الفترة من 2000 الى 2008.

-التعديل الأول لسنة 2001: بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26/06/2001م

-التعديل الثاني لسنة 2004: تم التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 الذي تضمن أحكاما تتعلق بـ:

-تعديل سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.

-تعديل قانون العقوبات لسنة 2008: وهو آخر تعديل وقد تضمن هذا التعديل تدابير تكفل حماية أكثر للمساجين، ومنها إدراج عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس النافذ³، وتجريم أصناف جديدة لجرائم جديدة في المجتمع، على غرار ظاهرة الإتجار بالأشخاص، تماشيا مع الالتزامات المترتبة عن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص خصوصا النساء والاطفال، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09/11/2003.⁴

¹ - قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل و يتم الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص12.

³ - العمل للنفع العام: عبارة عن عمل يقوم به المحكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات بدون اجر وفي مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا (18 شهرا لدى أحد الأشخاص المعنوية بشرط ان يكون المستفيد منها غير مسبوق قضائيا ن وأن يكون قابلا لهذا الإجراء .

⁴ - كما تم بموجبه تجريم الإتجار بالأعضاء، وتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين، في إطار تكثيف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومنها البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وكذا تجريم الأفعال المخالفة للتشريعات والتنظيمات

ثانيا: تدعيم حماية المجتمع من مظاهر الفساد

أ- على المستوى الوطني:

- 1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 كفيات التصريح بالامتلاكات لجميع الموظفين الممارسين لوظائف سامية، أو وظائف انتخابية في المؤسسات العمومية للدولة.
- 3- تحديد أشكال جريمة الرشوة وأنواعها: وذلك بحصر الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم المتعلقة بالفساد ومنها الاختلاس واستغلال النفوذ والغدر، كما تضمن أحكاما أخرى لجرائم جديدة نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل حالات الرشوة في القطاع الخاص.
- 4- إنشاء هيئة وطنية متخصصة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد التي حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها¹.

ب- مساهمة الجزائر في الجهود الدولي لمكافحة الفساد:

- 1- المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- 2- المشاركة في آلية استعراض تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- 3- المشاركة في تأسيس الجمعية الدولية لهيئات مكافحة الفساد .
- 4- التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ 23/05/2006.
- 5- التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.
- 6- إبرام 37 اتفاقية تعاون قضائي ثنائي في مجال التعاون القضائي الجزائري وتسليم المجرمين (15 مصادق عليها ، 06 موقعة و16 ممضية بالحرف الأولى)².

أ- بعض المؤشرات حول ظاهرة الفساد في الجزائر

- الإحصائيات الجزائية :

في سنة 2010: فصلت المحاكم في 948 قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متهما³.

أكبر الجرائم انتشارا هي حسب الأهمية 2010.

الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني، فقد تضمن هذا القانون أحكاما لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تجريم فعل الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية مواطنين كانوا أو أجانب.

¹ - الفساد حسب البنك الدولي: يعني استعمال الموظف العمومي لمركزه لأجل الحصول على منافع شخصية.
تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد: استغلال الشخص للسلطة التي فوضت له في القطاع العام أو الخاص لأغراض شخصية.
² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، وثيقة بعنوان: اليوم الدولي لمكافحة الفساد، الجزائر في 09/12/2011م.
³ - جيلالي حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة (شفافية دولية)، أكد أن الفساد في الجزائر بلغ مستوى خطيرا وبات يتسم باستشراء الرشوة، وعدد حجاج، جملة من التجاوزات والخروقات المسجلة في الصفقات العمومية، حيث سجل عدة فضائح مالية، مثل تلك التي هزت صندوق الامتياز الفلاحي، وكذا أخرى تسببت بها من عرفها بـ"مافيا الدواء"، ما جعل الظاهرة تأخذ أبعادا مخيفة تهدد توازنات الاقتصاد المحلي.

- 1- اختلاس الأموال العمومية: 415 قضية.
- 2- إساءة استغلال الوظيفة: 107 قضية.
- 3- رشوة الموظفين العموميين: 95 قضية.
- 4- المحاباة في الصفقات العمومية: 79 قضية.

وبفعل ذلك تراجعت الجزائر إلى الرتبة 11 من سلم البلدان التي تعاني من مستويات مرتفعة من الفساد والرشوة في مؤسسات الدولة، حسب تقرير نشرته، المنظمة غير حكومية "شفافية دولية" شمل 183 بلداً، حيث تحصلت على رصيد 2, 9 من أصل 10، وهي نقطة ضعيفة جداً ذلك أن حصول أي دولة على أقل من 3 نقاط، دلالة على توسع دائرة انتشار الفساد في مختلف مفاصل الدولة، وأوعزت ذلك إلى انعدام الإرادة السياسية على الأقل لتقويض انتشار الفساد ما يعني وفق "شفافية دولية" أن السلطات العمومية لم تبذل جهوداً في مجال محاربة الفساد والرشوة بوجه خاص، ما يؤكد كذلك أن التصنيف الأخير وضع الجزائر للمرة التاسعة ضمن الدول التي تسجل انتشاراً واسعاً للفساد. وقد جاءت المغرب في المرتبة 80 برصيد 4, 3 وتونس في المركز 73 برصيد 8, 3، أما مصر فقد جاءت بنفس مستوى الجزائر.¹

إن الوقاية من الفساد ومكافحته تبقى رهن وجود إرادة سياسية في تمكين مصالح الضبط القضائي من التحقيق دون قيود سوى القيود التي وضعها القانون وتحت إشراف القضاء، وتمكين النيابة العامة من المتابعة في إطار القانون وليس وفقاً للتعليمات، وخاصة تمكين القضاة من إصدار الأحكام بكل استقلالية وفقاً للقانون والضمير، مع احترام حقوق الدفاع وتقويته وضمان حرية الصحافة في هذا المجال.

ثالثاً: حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر التهريب

- 1- بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
- 2- إنشاء ديوان وطني لمكافحة التهريب، موضوع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام. وينظم المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ 26/08/2006 عمله وسيره.

المطلب الرابع: تدعيم مجالات التعاون القضائي الدولي²

بلغ مجموع الاتفاقيات القضائية المصادق عليها، والموقع عليها بالأحرف الأولى إلى غاية شهر أبريل 2008، مائة وثلاث 103 اتفاقية منها :

¹ - عزيز حمدي، "الجزائر تغرق أكثر في بحر الفساد حسب شفافية دولية"،

[http://www.echoroukonline.com/ara/national/88003.html\(01/12/2011\)](http://www.echoroukonline.com/ara/national/88003.html(01/12/2011)).

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 116.

1. كفيات وشروط تسليم المجرمين: 36 اتفاقية.
2. المجال الجزائي بصفة عامة: 37 اتفاقية.
3. المجالين المدني والتجاري: 30 اتفاقية.

أولاً: ترقية التعاون الدولي متعدد الأطراف في المجالين القضائي والقانوني

انضمت الجزائر وصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، ومنها تلك المتعلقة بحفظ الأمن والسلم العالميين، وكذا العمل على مكافحة الإجرام الخطير والمنظم وعلى رأسه الإرهاب، ساهمت وزارة العدل في تحضيرها وتنمين العديد منها من خلال إدراج مقتضياتها في مختلف النصوص التشريعية التي بادرت بها في إطار الإصلاح.

و الجدير بالذكر في هذا السياق إن الجزائر كانت من الدول السباقة للعمل بقرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر غداة أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي يحث الدول و يدعوها إلى إقامة تعاون قضائي فعال في مجال مكافحة الإرهاب. حيث اقترحت الجزائر عن طريق القنوات الدبلوماسية على بعض الدول، أربعة عشرة (14) مشروع اتفاقية، تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، تم توقيع عدد منها مع بعض الدول و ما يزال العمل جاريا على تجسيد توقيع الباقي منها .

ومن ذلك مشاركة وزارة العدل في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم التوقيع عليها في المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقد بمدينة مريدا بالمكسيك شهر ديسمبر 2003، والتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي في 2004/04/19.

أ - على المستوى الإقليمي

- مساهمة وزارة العدل في إعداد الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد والتصديق عليها.
- المشاركة في الندوات الوزارية لجامعة الدول العربية خلال سنتي 2005 و 2006 ، وذلك في إطار الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المشاركة ضمن فريق خبراء مجلسي وزراء العدل والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد .
- حصول الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد IACCA التي عقدت اجتماعها التأسيسي ببيكين 2006.

1- تعزيز التعاون العربي :

- المبادرة باقتراح وإعداد وتقديم جملة من مشاريع القوانين العربية الاسترشادية، التي أقرها خبراء جامعة الدول العربية. منها تنفيذ الأحكام القضائية والمساعدة القضائية، والتجارة الإلكترونية

- احتضان الجزائر لأشغال المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في اجتماعه الثامن والعشرين (28) يومي 06 و07 أكتوبر 2003¹.
- ترأس الجزائر أشغال الدورة التاسعة عشر (19) التي تميزت بتبني بعض الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الارهاب الدولي، وتمت المصادقة فيها على ثمانية (08) مشاريع قوانين عربية نموذجية، منها قانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات الجزائية، وقانون الجزائر العربي الاسترشادي للإجراءات المدنية، وقبول اقتراح إدراج مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، وكذا مشروع قانون عربي استرشادي لمنع استنساخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل².
- مصادقة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11/02/2001، على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها في 06/04/1983 بالرياض، والمعدلة في 26/11/1997 من طرف مجلس وزراء العدل العربي.

2- تعزيز التعاون المغربي: اثرأ النشاط المشترك للدول المغاربية في مجال العدالة، من خلال المجلس الوزاري للشؤون القضائية والقانونية لدول اتحاد المغرب العربي، الذي عقد اجتماعه الثاني في دورته الخامسة (5) بنواكشوط بتاريخ 28-29/01/2002، وكذا من خلال الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي التي تضم عضوين من الجزائر والعمل على خلق فضاء تشاوري يسمح بتبادل المعلومات حول النظم القانونية لدول اتحاد المغرب العربي، وكل ما يستجد في عالم البحث القانوني، من خلال تنظيم ندوات علمية وملتقيات دراسية مغاربية ثنائية موسعة³.

ثانيا: تطوير التعاون الدولي الثنائي في المجالين القضائي و القانوني

عمدت وزارة العدل الى تدعيم التعاون الدولي الثنائي المتعلق بالتعاون القضائي في المجالين المدني والتجاري. حيث أبرمت ما يربو عن (34) أربع وثلاثين اتفاقية تعاون قضائي وقانوني، بمجموع اثنان وستون (62) اتفاقية موقعة، وموقع عليها بالأحرف الأولى، منها إحدى وخمسون (51) اتفاقية مصادق عليها. وإعداد وإرسال مجموعة من مشاريع اتفاقيات قضائية إلى أكثر من عشرين (20) دولة وأعدت ثلاثة وأربعين (43) مشروعا، قطعت أشواطاً متقدمة مع العديد من الدول من مختلف القارات منها،

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص120.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص121.

³ - المرجع نفسه، ص122.

الولايات المتحدة الأمريكية، باكستان، روسيا، الهند، البرازيل، الفيتنام، السنغال، تنزانيا، وأكرانيا. وفي إطار التعاون الأورو متوسطي، لاسيما اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لسنة 1997 الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/09/01 والذي تناول قطاع العدالة في بابه السابع تحت عنوان التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية.

المبحث الثالث: تهمين وترقية الموارد البشرية لقطاع العدالة

من النقاط البارزة وذات الأهمية المطلقة واللامحدودة التي لا بد من إيلائها العناية والاهتمام الكبيرين بها على اعتبار أنها تشكل المحور الأساس في تنفيذ السياسات وإعداد البرامج والخطط، و الدعامة التي تقوم بها وعليها عديد الإصلاحات وفي شتى المجالات وليس فقط قطاع العدالة، هي تنمية الموارد البشرية. وعليه وانطلاقاً من أهمية العنصر البشري، فقد عمل برنامج الإصلاح لقطاع العدالة على الرفع والتحسين من مستوى الموارد البشرية التي تمت بالصلة بقطاع العدالة وفي مقدمتها القضاة وموظفي العدالة ومساعدوها. وتطوير قدراتهم وأدائهم وسلوكياتهم، حرصاً منها على الوصول إلى الأداء المتميز والجودة القضائية¹ وتحسين نوعية الخدمات المرفقية والقضائية.

المطلب الأول: القضاة

ترقية قدرات القضاة التأهيلية تماشياً مع التطورات الحاصلة اجتماعياً واقتصادياً التي تعرفها الجزائر، وما يمكن أن تنتج من تأثيرات على المنظومة القضائية، ما يوجب بالتالي ضرورة تجاوب القاضي وتكيفه مع تلك التحولات والمستجدات الوطنية والدولية، وعلى هذا الأساس فقد اعتمدت وزارة العدل إجراءات منها:

أ- إعادة النظر في شروط الالتحاق بسلك القضاء:

ما يمكن أن يقال بالنسبة لتقهقر وتراجع هيبة القضاء وتراجع الأمر الذي دفع إلى ضرورة النهوض به وإصلاحه، هو تراجع وتآكل هيبة ومكانة القاضي بالدرجة الأولى الذي لم يعد يحسب له حساب مثلما كان الأمر بباقي المناصب النوعية والسامية في الدولة. وذلك لأسباب عديدة منها ماله صلة بالمشكل الأمني الذي عاشته الجزائر على إثر الأزمة السياسية أو ما أصطلح عليها بالعشرية السوداء. ومنها ما هو راجع

¹ - **الجودة القضائية:** لقد تعددت التعريفات المعطاة للجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة، أهمها: إن الجودة هي نظام تفعيل للعمل القضائي لتحسين مستوى أدائه وللرفع من الثقة به. فالجودة في مجال الأداء القضائي تعني: محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية. والحديث عن جودة خدمات العدالة ينطلق من حاجة كل مجتمع لقانون، وحاجة هذا القانون لقضاء يضمن تفعيل أحكامه. وإذا انعدمت جودة العدالة، أصبح معها القانون مجرد حبر على ورق. والحديث عن جودة القضاء، ينطلق من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل، مستقل ونزيه، إذ ما من شك أن ما ينشده المتقاضى والمحامي والقاضي ورجال الفكر والقانون يصب في مصب واحد، هو شيوع العدل ورعاية حقوق المواطن وفق تنظيم محكم يسهم في إرساء قواعد، الحاكمون والمحكومون على حد سواء، إشباعاً لغريزة الإنسان التواقفة إلى الحياة في ظل العدل والإنصاف.

إلى ضعف التكوين ونقص التأطير وقصر مدته التي لم تكن تتجاوز أحيانا الستة أشهر، يضاف إلى ذلك التهاون والتساهل في اعتماد شروط للاشتراك في مسابقة الدخول في سلك القضاة.

إن منصب القاضي منصب مهم وحساس، بل أكثر من ذلك هو منصب خطير ينطوي على الكثير من المسؤوليات، ولا بد على الراغب في شغله أن يتوفر على جملة من والشروط المواصفات، ينبغي التركيز والحرص الشديدين على توافرها في المترشحين للقضاء حتى نضمن مبدئيا هيبة ورهبة للقضاء.

و انطلاقا من كل ما سبق، فقد عمدت وزارة العدل إلى اعتماد جملة من المعايير، تعلق بعضها بالكفاءة العلمية وأخرى بالتنشئة والسيره والسلوك وحسن الخلق، وقد ترجمت هذه المعايير إلى مجموعة من الشروط القبليّة والبعديّة إن صح القول، الواجب توفرها في المترشح لمسابقة الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، نص عليها القانون الأساسي للقضاء، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 2005/08/20، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد شروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم¹.

ويمكن أن نشير إلى ملاحظة فيما يتعلق بشروط الدخول إلى المدرسة العليا للقضاء، وهي عدم اشتراط معدل عام بالنسبة للسنوات الأربع التي يجتازها الطالب من أجل الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق. فمسألة التميز والتفوق لها أهمية بالغة ينبغي مراعاتها كشرط بالنسبة للمترشحين، ولهذا الغرض نقترح إضافة شرط الحصول على معدل عام للسنوات الأربع في الليسانس يساوي أو يفوق معدل 12 من 20 كأقل تقدير. على غرار ما كان معمولا به بالنسبة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة، التي كانت تشتترط معدلات للبيكالوريا تساوي أو تفوق 20/14 على سبيل المثال.

2- تطوير آليات التكوين القاعدي:

تم في هذا الإطار العمل على تجاوز الإطار التقليدي في التكوين القاعدي للقضاة، من خلال مراجعة الإطار التنظيمي لمؤسسة التكوين وتحديث مجالات التكوين القاعدي وأساليبه.

أ- **المدرسة العليا للقضاء:** نص القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء تضمن التكوين القاعدي للطلبة القضاة، وتأطير التكوين المستمر والمتخصص لفائدة القضاة الممارسين بمختلف الجهات القضائية. وتسهم في تطوير البحث

¹ - من تلك الشروط الجنسية الجزائرية وسلامة البدن والعقل والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والسلوك، يليها فحص نفسي وتقني تحت إشراف اللجنة المختصة في علم النفس.

القضائي والقانوني والتمكن من تقنيات التسيير الحديثة عبر تبادل التجارب والخبرات مع الهيئات الوطنية والأجنبية.

ب- تطوير مجالات التكوين القاعدي و أساليبه:

النوعية في التكوين من حيث التحكم في المعلومة القانونية والتطبيقية وكذا من حيث المناهج وأساليب التكوين والمدة التي تم تمديدها إلى ثلاث سنوات بعدما كانت سنة واحدة إلى غاية سنة 1998، وستين بدءا من سنة 1999، كلها عوامل أصبحت تراعى في مرحلة التكوين القاعدي، ما أدى بالنتيجة إلى تحسن نوعي في تكوين الطلبة القضاة في المدرسة العليا للقضاء،¹ ساهم في ذلك التحسن كذلك مراجعة برامج ومقررات الدراسة وما تتضمنه من موضوعات جديدة تم إدراجها تواكب التحديث الحاصل في القوانين وما تفرزه من منازعات بشأن تطبيقها، ما يكسب القاضي بالتالي مهارات وقدرات تعزز وترفع مستواه.

علاوة على الاهتمام بتطوير التكوين النظري، انصب اهتمام برنامج الإصلاح أيضا على الجانب التطبيقي أي الجانب العملي الذي يتخلل كل سنة دراسية، قصد تمكين الطلبة القضاة وتحضيرهم من أجل التحكم في تقنيات العمل من خلال التريصات التي يقومون بها على مستوى الجهات القضائية عبر الوطن، والاطلاع على عمل مساعدي العدالة. و عبر الزيارات الميدانية لمختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بالعمل القضائي.

وقبل إبداء أي ملاحظات على ما تم الإشارة إليه في مسألة تطوير التكوين القاعدي من حيث النوعية وما حققه من نتائج، نجد أنه لا بد من الحديث أيضا وبالموازاة عن الجانب الكمي أو العددي في برنامج الإصلاح الذي يمس فئة القضاة، ليتسنى لنا فيما بعد التساؤل إذا ما كان هناك توفيق بينهما أي تحقيق توازن بين عدد القضاة ومستواهم العلمي والعملي أو المعادلة بين الكم والكيف؟

فمن أهداف برنامج الإصلاح تدعيم قطاع العدالة ومده بعدد كاف من القضاة، خصوصا بعد تسجيل النقص الفادح في عددهم الذي لم يتجاوز 2500 قاض قبل سنة 1999م. و مردُّ ذلك إلى أسباب عديدة ومختلفة أبرزها الحالة الأمنية المتدهورة التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992م، والتي غذت العمليات الإرهابية والإجرامية التي استهدفت الأرواح والأموال والممتلكات، واستهدفت كوادِر وإطارات الدولة الجزائرية ومنهم القضاة. حيث سجل اغتيال حوالي ثلاث وثلاثين (33) قاضيا في تلك الفترة، عدا العديد من رسائل التهديد بالقتل التي كانت تصل إلى القضاة، ما أثر سلبا أيضا على نوعية الأحكام ومصداقيتها التي تكون تحت طائلة تلك التهديدات، ومن نتائج ذلك كان العزوف عن الالتحاق بمهنة القضاء لما كانت تحمله وتشكله من خطر وتهديد.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 139.

مع تزايد عدد المنازعات الفردية والجماعية المطروحة أمام القضاء وتنوعها وتشعبها، وأمام اللجوء المتزايد للمواطنين إلى الجهات القضائية للمطالبة بحماية حقوقهم، وعدم كفاية عدد القضاة لتغطية احتياجات قطاع العدالة الذين لم يكن عددهم مع بداية سنة 1999، يتجاوز 2500 قاض، فقد أصبح العدد الإجمالي للقضاة في الجزائر شهر سبتمبر من سنة 2011 هو 4275 قاضياً¹، زيادة عن تخريج دفعات تضم 470 قاضياً سنوياً من أجل القضاء على النقص المسجل.

هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل عن مدى الالتزام بالتكفل الجيد و الحقيقي بهذا الكم من الطلبة القضاة؟

لأن عدد القضاة وحده لا يهم بقدر ما يهم مستواهم العلمي وكفاءتهم المهنية التي تترجم في الميدان من خلال جودة أحكامهم وقراراتهم من عدمها وعلى هذا الأساس لابد من التركيز على ضرورة التوفيق وإقامة توازن بين عدد القضاة وطبيعة ونوعية تكوينهم. لأن الملاحظ حالياً بالنسبة للتكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء من خلال عديد المقابلات واستطلاع الرأي اللذين أجريتهما مع عدد من الطلبة القضاة المتمدرسين في ملحقة الحراش بالجزائر العاصمة، نظراً لعدم قدرة المدرسة العليا للقضاء المتواجدة بالأبيار بالجزائر العاصمة على استيعابهم لكثرة عددهم في انتظار بناء مقر لمدرسة جديدة في القليعة في مدينة تيبازة، أنهم يعانون من بعض المشاكل والنقائص تتعلق بالتكوين وظروف التمدرس نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- قصر مدة التكوين النظري (3 أشهر)، بينما مدة التكوين التطبيقي أو التربصات (6 أشهر).
- 2- أغلب الأساتذة ممارسين أي قضاة ورؤساء محاكم ومستشارين وغيرهم، ما قد يؤثر بالتالي على طبيعة التدريس إذا ما أدخلنا في الاعتبار اعتماد المنهجية العلمية في توصيل الأفكار والمعلومات من عدمه، ذلك أن بعض الحالات من الأساتذة يملكون المعلومة والفكرة لكن يعجزون عن توصيلها إلى طلبتهم.
- 3- السنة الأولى جذع المشترك تهدف إلى توحيد المفاهيم بين مختلف الطلبة الذين تلقوا تكويناً جامعياً عبر مختلف جامعات القطر الجزائري، لكن ما يسجل هنا هو عدم وجود إجماع على بعض المفاهيم وتداخل في المقررات والمقاييس زيادة على الضغط المتواصل على الطلبة نتيجة كبر الحجم الساعي للدراسة أي من 08 صباحاً إلى حدود 18 مساءً.
- 4- يعاني الطلبة القضاة على مستوى ملحقة الحراش من بعد المسافة، ما يتسبب في الغيابات المتكررة للأساتذة بل ويتسبب في رفضهم التدريس أصلاً في تلك الملحقة.

¹ - موقع وزارة العدل الإلكتروني، (12/01/2012) www.mjustice.dz

إلى جانب نقائص أخرى تتعلق بانعدام خدمات الأنترنت وانعدام المكتبة وانعدام لمتطلبات وضرورات الحياة الدراسية. وهذا كله من شأنه أن يؤثر سلبا على نفسية الطلبة أولا وعلى مستواهم التعليمي ودرجة استيعابهم وتأهيلهم من ناحية أخرى.

وعليه فمادام حرص الحكومة على تزويد جهاز القضاء بأكبر قدر من القضاة من خلال الزيادة في عدد الملتحقين بالمدرسة الوطنية للقضاء، ولأن عامل السن والخبرة مهمين في العمل القضائي، فلماذا لا يتم العمل على تطبيق المادتين من القانون الأساسي للقضاء المتعلقتين بإمكانية التعيين المباشر وبصفة استثنائية وبناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بحملة الدكتوراه منذ خمس سنوات على الأقل أو حملة شهادة مطابقة، ويعينون بصفة قضاة في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى بالإضافة إلى المحامين الممارسين لمدة عشر سنوات ويصنفون في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية، وهو أسلوب لسد الفراغ في الجهاز القضائي ظهر في فرنسا واعتمد أسلوبين، الأول هو أسلوب التعيين الجانبي بصفة دائمة، والأسلوب الثاني المتمثل في التعيين الجانبي بصفة مؤقتة.¹

1- ضمان التكوين المستمر للقضاة الممارسين:

من خلال تنظيم دورات تأهيلية على مستوى المدرسة العليا للقضاء لمدة أسبوع، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية على مستوى الجهات القضائية. وقد تم تنظيم ما مجموعه 295 دورة منذ سنة 2000، وقد استفاد منها إلى غاية 2011 حوالي 7408 قاض² والعملية متواصلة ومستمرة. فهي تهدف إلى تحيين معارف القضاة القانونية ورفع مستوى تأهيلهم التطبيقي من خلال مناقشة المواضيع القانونية المطروحة وتبادل الآراء بين المشاركين. وتنشط تلك الدورات وحلقات العمل من قبل قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأساتذة جامعيين وخبراء وطنيين وأجانب وفي مختلف التخصصات.³ كما يتجسد التكوين المستمر للقضاة العاملين على مستوى المجالس القضائية عبر الوطن، من خلال المحاضرات التي يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة والتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تفرزها الممارسة القضائية.

بالإضافة للقضاة، فقد مس التكوين أيضا الكادر البشري الذي يشرف على تكوين القضاة، أي المكونين في حد ذاتهم من خلال اعتماد برنامج تضمن إجراء دورات تأهيلية تمت في المدارس المتخصصة الجزائرية، والدولية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا ومصر والإمارات العربية المتحدة، قصد

¹ - بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.

² - موقع وزارة العدل، ([www.mjjustice.dz\(05/03/2012\)](http://www.mjjustice.dz(05/03/2012))

³ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 141.

الاستفادة من مختلف المناهج العلمية والبيداغوجية في التلقين والتواصل والحوار ومن ثم تحقيق الغايات من التكوين¹.

2-توسيع مجالات التكوين التخصصي بالداخل و بالخارج: تحقيقا لهذا المسعى الهادف إلى استكمال المعارف وتوسيعها والحرص على ضمان التحكم في الأنواع الجديدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، تم اعتماد ما تسمى بالمحاكم الأقطاب، التي جرى تنصيبها بداية سنة 2008م، والتي تضم قضاة تلقوا تكوينا مكثفا متنوعا ومتخصصا داخل الوطن على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفة، ليستكمل تكوينهم التخصصي خارج الوطن في فرنسا واسبانيا. كما فتح باب التعاون في هذا المجال أمام الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والولايات المتحدة الأمريكية.

كما زودت الجهات القضائية بقضاة متخصصين استفادوا من برامج تكوين تخصصي طويل المدة، على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمل والمعهد العالي البحري بالإضافة إلى المدرستين سابقتي الذكر، بلغ عدد المستفيدين منها 520 قاضيا حتى 2011 في مجالات القانون الإداري وقانون العمل والقانون العقاري وقانون الأعمال والقانون البحري والقانون التجاري².

كما استفاد القضاة أيضا من فرصة التكوين بالخارج منذ 1997، من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومجموعة من الدول الأجنبية وحتى العربية نذكر منها: فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، اسبانيا، سويسرا وبريطانيا، تونس، الإمارات العربية المتحدة وتركيا والصين³.

كما تكفلت وزارة العدل بإعداد برنامج خاص ومكثف لتعلم اللغة الإنجليزية وكذا الإعلام الآلي الذي شرعت في تنفيذه منذ العام 2005 م، استغرق سنتين كاملتين وشمل جميع القضاة وإطارات الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المطلب الثاني: تحسين مستوى أداء موظفي قطاع العدالة

بالنظر إلى المكانة البارزة والدور المحوري الذي يقوم به موظفو قطاع العدالة، على اختلاف وتنوع مهامهم ووظائفهم، وخصوصا موظفي أمانة الضبط⁴. وعلى هذا الأساس وجبت إعادة النظر في القانون الأساسي المنظم لمهنة موظفي أمانات الضبط بالجهات القضائية، قصد الاهتمام بتوفير الظروف

¹ - المرجع نفسه، ص149.

² - موقع وزارة العدل الإلكتروني،(12/01/2012) www.mjjustice.dz

³ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص143.

⁴ - لهم صلة مباشرة بالملف القضائي، ويجمعون بين صفتين ومهمتين، الأولى: صفة الموظف العام الذي يقوم بأعمال ويقدم خدمات مرفقية قصد تلبية احتياجات المواطن من وثائق، ومن ذلك تسليم الأحكام القضائية وشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية وغيرها. والثانية، يتخذ فيها صفة مساعد العدالة إذ يقوم بنشاطات مصالح الجهات القضائية، ويعتبر الشاهد الأساسي على الأعمال القضائية للقضاة.

الاجتماعية وتهيئة المحيط المهني الملائم، وفق إطار تشريعي يحدد الحقوق والواجبات لهذه الشريحة من الموظفين، خصوصا ما تعلق بالحقوق المالية التي تضمن تحقيق حياة كريمة، وهو ما تجسد في تعديل ومراجعة المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المؤرخ في 28/07/1990، المتضمن القانون الخاص المطبق على موظفي أمانات الضبط بالجهات القضائية، والذي لم يعد يتماشى مع ما يشهده القطاع من إصلاحات. وقصد مواجهة النقص المتراكم المسجل مع بداية 1999م، حيث كان عدد مستخدمي أمانة الضبط 10813 فقد مرّت عملية التوظيف بمرحلتين:

المرحلة الأولى كانت من 1990-2002م، أين تم تجميد التوظيف لمدة ثلاث سنوات، من أجل القيام بعمليات الرسكلة للموظفين، الذي أصبح عددهم كافيا حسب الدراسات التي أعدت في إطار إصلاح العدالة. وقد سمحت هذه العملية بإعادة توزيع الموظفين بصورة عقلانية على الجهات القضائية، إلا أن حالات التقاعد والوفاة والعزل والاستقالة أحدثت نقصا ملحوظا، يضاف إلى ذلك التزايد المسجل في عدد القضايا وتنصيب جهات قضائية جديدة، أوجب الدخول في المرحلة الثانية من التوظيف، ليصبح عدد الموظفين **15653 موظفا سنة 2008**، بالاعتماد على دراسات إحصائية واستشرافية تتوقع حجم النشاط القضائي المرتقب وتقدير عدد الموظفين المتوقع مغادرتهم وبالتالي إحصاء وتحديد احتياجات القطاع من الموظفين في مختلف الأسلاك مع آفاق 2011 بمعدل 1000 موظف سنويا.

لقد راعى برنامج إصلاح قطاع العدالة الوضعية الاجتماعية وتوفير ظروف عمل لائقة وملائمة، يصاحبها تأهيل للقدرات المهنية وتحسين المعارف من خلال التكوين المكثف لهم. بدءا بإحداث المدرسة الوطنية لكتابة الضبط والاستعانة بمؤسسات تكوين تابعة لقطاعات وزارية أخرى، وكذا الاعتماد على الخبرة الميدانية، واسناد التكوين إلى القضاة وموظفي أمانة الضبط العاملين بالجهات القضائية، لتليها عمليات التدريب الميداني تدعما لكسب الخبرة والروح المهنية.

وفي نفس الإطار جرى العمل على تنمية مهارات الموظفين على التحكم في الإعلام الآلي، حيث استفاد من العملية، كما استفاد حوالي **10989** موظفا في الفترة من 1999-2008م. وتكوين في اللغات، يضاف إليها دورات تكوينية محلية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية سنويا¹. وقصد الاستفادة من تجارب الآخرين وتبادل الخبرات بغية تمكين الموظفين من الإلمام بمستجدات المناهج والأساليب المعمول بها في باقي الدول.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثالث: ترقية مهن أعوان العدالة

لقد أولى برنامج إصلاح العدالة حيزا كبيرا من العناية والاهتمام للمهن المساعدة لقطاع العدالة على غرار المحاماة و التوثيق، وتنفيذ الأحكام القضائية من قبل المحضرين القضائيين ومحافظي البيع و الخبراء وغيرها، من خلال إعادة النظر في الجانب بين التنظيمي والتأطيري بمراجعة جميع القوانين الأساسية لتلك المهن، بغية جعلها تتوافق وتواكب المستجدات والتحوليات التي تعرفها البلاد

أولا: بالنسبة لمهنة التوثيق

تمت مراجعة القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12/07/188 المتضمن تنظيم التوثيق وإلغائه بموجب أحكام القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق. وقد راعى هذا القانون الجوانب المتعلقة بأوضاع ما بعد الخروج من المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، والدخول في مسار الإصلاح المؤسساتي والهيكلية والاندماج في نسق التحولات العالمية الجارية. كما جاءت أحكامه لتكرس مكانة الموثق في المجتمع وضمان الحماية اللازمة له من جهة وتكفل حق المواطن في الخدمة المطلوبة من جهة أخرى¹ وفق ما يلي :

وكتقييم لما وصلت إليه مهنة التوثيق في الجزائر بعد الإصلاحات التي شملتها في إطار برنامج إصلاح العدالة منذ 1999م ، يمكن الاستناد إلى تقييم وزير العدل السيد طيب بلعيز، الذي اعتبر أن قطاع العدالة قطع أشواط مهمة في مسار الإصلاحات الشاملة والعميقة خاصة في سلك التوثيق، الذي تمكن من تحقيق تطور معتبر على الصعيدين الداخلي والخارجي لكونه قانونا عصريا يتطابق مع المعايير والأسس الدولية الحديثة. وهو ما أكده رئيس الغرفة الوطنية للموثقين السيد عشيظ هني عبد الحميد، معتبرا أن عقد الملتقى الثالث لموثقي بلدان المتوسط في الجزائر، يعد ثمرة من ثمرات إصلاح قطاع العدالة حيث يمثل التوثيق الوجه المشرف للجزائر بعد صدور قانون 2006 وأصبحت كل البلدان المغربية والإفريقية والكثير من البلدان المتوسطية تتطلع أن تأخذ من المنظومة القانونية للتوثيق الجزائري².

كما اعتبر أن التجربة الجزائرية في التوثيق أصبحت ينتظر منها الكثير، مشيرا إلى ارتفاع عدد الموثقين في الجزائر من 144 موثق إلى 1838 موثق يغطون كل التراب الوطني يمثلون خيرة الشباب من حاملي شهادة الليسانس وشهادة الماجستير.

¹ - ومن ذلك إجبارية خضوع المترشحين لمهنة التوثيق الى تكوين نظري وتطبيقي يتوج بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق التي تم استحداثها بموجب القانون الجديد.

- تفعيل مراقبة الدولة لمكاتب التوثيق، والنص على امكانية مراقبتها وتفقيتها.

- تحديد العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض إليها الموثق، مع إقرار حقه في الطعن أمام الجهات المخولة بذلك.

- تفعيل المجلس الأعلى للتوثيق وجعله إطارا تنظيميا يسمح بمعالجة كافة المواضيع التي تهم مهنة التوثيق⁵. - انجاز مدرسة للتكوين النوعي ، وبناء مركز للأرشيف التوثيقي.

- توقيع اتفاقيات تعاون بين الغرفة الوطنية للموثقين والمجلس الأعلى للتوثيق الفرنسي، واتفاقية توأمة بين الغرف الجهوية للموثقين ونظيراتها الفرنسية وتوجت بالملتقى الوطني للتوثيق المنعقد في المدرسة العليا للقضاء يوم 2005/06/29.

2- الملتقى الثالث لموثقي بلدان المتوسط الذي نظم بفندق الأوراسي تحت شعار: "مساهمة التوثيق المتوسطي في ترقية وتأمين النشاط العقاري".

ثانيا: بالنسبة للمحضرين القضائيين

نظرا للدور البارز والمهم الذي يلعبه المحضر القضائي في المساهمة في تبليغ وتنفيذ الأحكام القضائية، فقد تمت مراجعة وتعديل القانون رقم 03-91 المؤرخ في 08/01/1991م، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الذي تخللته الكثير من المعوقات والاشكالات والنقائص نذكر منها، عدم اعتماده أو اشتراطه المستوى المطلوب من الكفاءة العلمية لتولي مهام المحضر القضائي، فلم يكن يلزم المترشح بأي تكوين بعد نجاحه في المسابقة، باستثناء إجراء تدريب ميداني قصير بأحد مكاتب المحضرين ما انعكس سلبا على نوعية الخدمة المقدمة في مجال التنفيذ، جراء كثرة الأخطاء المرتكبة ونقص التجربة والخبرة وضعف المستوى والتكوين. بالإضافة الى العديد من النقائص الأخرى، ما دفع إلى إصدار قانون جديد هو القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 م المنظم لمهنة المحضر القضائي، والذي استحدث العديد من الأمور منها:

1-استحداثه لشهادة التأهيل لمهنة المحضر، واستحداث مجلس تأديبي على مستوى الغرف الجهوية للمحضرين، مع التأكيد على إمكانية ومراقبة وتفنيش مكاتب المحضرين من طرف وكلاء الجمهورية وممثلي الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين.

2-إجراء مسابقة وطنية يخضع الناجحون فيها الى إجراء تدريب ميداني مدة تسعة(9) أشهر حسب الحالة¹.

3-توسيع الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له. وبالتالي حرية أطراف التنفيذ في اللجوء الى أي محضر تابع لاختصاص المجلس القضائي.²

وفي إطار تقييم هذه الإصلاحات فإننا نستدل بما قاله رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بهذا الخصوص، بأن الجزائر التي كانت تعاني تأخرا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية قبل مباشرتها لبرنامج الإصلاحات، حيث كانت نسبة التنفيذ لا تتعدى الـ 20 %، تمكنت في سنة 2009 من تنفيذ كافة الأحكام القضائية بما فيها المستعصية، ولم يبق من الأحكام غير المنفذة في إدراج المحضرين القضائيين سوى تلك التي تمت إعادة طرحها على المحاكم، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة الأولى عالميا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية بنسبة 94 %، متخطية المعدل الدولي المقدر بـ 60 %، مما أكسب المنظومة القضائية

¹- تم سنة 2006 اجراء مسابقة وطنية اسفرت عن توظيف 1000 الف محضر قضائي وألف 1000 موثق تدعيما لقطاع العدالة.

²- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14.

الجزائرية مكانة مرموقة على الساحتين العربية والدولية، مع تبني الجامعة العربية للقانون الجزائري كقانون استرشادي، واتخاذه كمرجع من قبل الاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين والكتاب العموميين¹.

ثالثا: بالنسبة لمهنة المحاماة

حتى تكتمل حلقة الإصلاح الرامي إلى تحسين أداء مرفق العدالة، كان طبيعيا الاهتمام بهيئة الدفاع باعتبارها الشريك الذي لا غنى عنه، على أساس أن العاملين في حقل المحاماة إنما هم الأشخاص القائمون على مراقبة أعمال القضاء الجالس و قضاء النيابة و انسجام ذلك مع الفلسفة الدولية الرامية إلى ترقية حقوق الإنسان. و على الرغم من أن الإصلاح الذي تنشده الجزائر قد كان في مضمار العدالة بالقياس إلى الأزمة السياسية التي طالت البلاد سريعا، بدليل ما أسلفنا عنه عند الإشارة إلى تحسين الظروف المادية للعاملين بالقضاء و مساعدتهم إلا أن الوتيرة نفسها لم يشهدها الإصلاح المرتقب في مجال مراجعة قانون المحاماة. بل إن بعض المنتسبين لهذه المهنة لا يرون داعيا في الوقت الراهن إلى اعتبار القانون 04/91 الصادر يوم 1991/01/08 في حاجة إلى المراجعة طالما أن هذا القانون لا يكاد يختلف عن غيره من القوانين الجاري بها العمل في نطاق القانون المقارن، و مع ذلك فإن المشروع الذي يراد له أن يرى النور لا حقا يحدثنا عن إزماع الدولة الجزائرية على إنشاء مدرسة وطنية لتكوين المحامين، عملا على رفع أداء و مردود هيئة الدفاع، غير أن الجدل الذي دار حول فرضية منع أساتذة الجامعة من ممارسة المحاماة إلى جانب التعليم العالي قد خلق تمللا لا شك أن له تأثيره على إرسال المشروع إلى غرفتي البرلمان لمناقشته و التدارس بشأنه قبل سنة².

ما يمكن أن نشير إليه في محاولة لتقييم وضعية مهنة المحاماة في الجزائر بعد الإصلاحات التي مستها باعتبارها تشكل أحد النقاط المهمة في محور إصلاح العدالة المتعلقة بترقية مهن مساعدي العدالة، هو أنه بالرغم من كل ما تم تحقيقه في هذا المجال، لاتزال مهنة المحاماة في الجزائر يشوبها الكثير من العيوب والنقائص التي تؤثر على تعزيز حق الدفاع ومستقبل العدالة عموما.

أ- ومن صور تلك النقائص والعيوب، نذكر ما يلي:

¹ - بوسلان، قانونها مرجع لدول العالم وقانون استرشادي للدول العربية، الجزائر رائدة عالميا في تنفيذ الأحكام القضائية، جريدة المساء، 2001/08/02. <http://www.djazairress.com/elmassa/36292>.

² - قوي بوحنية، إصلاح العدالة في الجزائر بين مقتضيات المواكبة و دواعي التحسين، [http://bouhania.com/news.php?action=view&id=26\(2012/01/07\)](http://bouhania.com/news.php?action=view&id=26(2012/01/07)).

- ب- ضعف التكوين وقصر مدته في إطار شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة التي لا تتجاوز مدة التكوين فيها التسعة أشهر، ما يقلل من فرص الإلمام بالمعارف والمعلومات القانونية وغير ها، ما يؤثر سلبا على الكفاءة في الأداء ومدى التحكم في مختلف جوانب المهنة.
- ت- ضعف مستوى الكثير من المحامين الممارسين نتيجة ضعف التكوين ونقص الخبرة وعدم التحكم في التحولات والتغيرات المختلفة التي تعيشها الجزائر والمنظومة القانونية والقضائية.
- ث- علاقة القاضي بالمحامي والعكس، وما يشوبها من حساسية.
- ج- العزوف عن القضايا التي تدرج ضمن إطار المساعدة القضائية، والأجرة أو الأتعاب في مقدمة الأسباب.
- ح- تفهقر هيبة ومكانة المحامي في المجتمع، لضعف المستوى وكثرة العدد.
- خ- التضارب في تحديد أتعاب المحامي حسب طبيعة ونوع القضايا، وفي هذه النقطة نقترح تسقيف أجرة المحامي في كل قضية، حتى نمكن من وصول كافة شرائح المجتمع إلى الحق في الدفاع خصوصا مع ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والإدارية بخصوص اشتراط وجود المحامي عند رفع كل دعوى.
- د- وبالنسبة للمدرسة الوطنية للمحاماة المزمع انجازها فإننا نقترح بأن تشدد اجراءات وشروط الدخول إليها وأن يراعى في المرشحين في مسابقة الدخول معايير التميز والتفوق وحسن السيرة والسلوك، فالمحامي لا يقل أهمية عن القاضي.
- إن المحامي ليس مجرد تقني يعرف القانون أو يفترض أنه يعرفه وليس مجرد وكيل مقابل أتعاب. بل هو شريك للقضاء، وبدونه لا يمكن للمحاكم والمجالس أن تنطق بالحق والعدل والانصاف. إن حقوق الدفاع لا تعني حقوق المتقاضين. وأن أي إخلال بحقوق الدفاع وأية عرقلة لنشاط المحامي تشكل عرقلة للسير العادي للعدالة ولضمان حقوق المواطنين وحررياتهم. ومن ثم فإن أي خطأ يرتكبه المحامي مهما عند تأديته لمهامه أو بمناسبة ينبغي ان تكون العقوبة من صلاحيات مجالس التأديب وليس الجهات القضائية. وأي جريمة يرتكبها المحامي خارج هذا الإطار فإنه سيخضع للقانون العام كباقي الناس.¹

المبحث الرابع: عصرنة العدالة

من بين أهم النقاط التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، هي إدراج أو إنشاء المديرية العامة لعصرنة العدالة كجهاز جديد يتولى مهمة الإشراف والتكفل بعصرنة قطاع العدالة في إطار إعادة تنظيم الإدارة المركزية (وزارة العدل)، كون عملية العصرنة عامل بارز ومهم في تطوير وترقية العمل

¹ - مقران آيت العربي، مرجع سابق، ص 218.

والنهوض به من مستوى الروتين والتقليد، إلى السرعة والدقة والفعالية والمردودية، ولولوج عالم الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال ما توفره من وسائل وتقنيات لإتمام المهام وأدائها في أحسن الظروف وعلى أحسن وجه. كما تمكن من الوصول إلى عدالة فعالة وشفافة للجميع، قضاة كانوا أو متقاضين.

ولكن إدخال العصرية أو التطبيقية إلى العدالة أو أي عمل مهما كانت طبيعته ونوعيته، يلزمه بل ويستوجب معه ميلاد عقلية علمية جديدة تتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة القانونية والتمكن والتحكم في تقنية الإعلام الآلي. وبذلك فإن ما حققته عصرية العدالة من إنجازات تتركز بالخصوص في تسهيل وتطوير وتسريع خدمة مرفق العدالة بما فيها الجهاز القضائي على الخصوص يعد إنجازا هاما لا يمكن إنكاره.

المطلب الأول: تطوير آليات التسيير

ساهمت سياسية وبرنامج عصرية العدالة في تطوير العمل وتسهيل وتيسير خدمة مرفق العدالة وذلك باعتمادها على تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، وبذلك فإن تمكين القطاع من الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصال يعد إنجازا يحسب لقطاع العدالة وذلك من خلال:

أولاً: إدخال الاعلام الآلي لمصلحة السوابق العدلية

تجسد هذا المسعى الذي صار واقعا معيشا لمسه المواطن، من خلال التغير النوعي في تقديم الخدمة العمومية ومنها (صحيفة السوابق العدلية) وما تشكله من أهمية وضرورة، بعد أن استغرقت فترة من الزمن دخلت أثنائها حيز التجربة على عشرة (10) مجالس قضائية لتعمم بعد نجاحها على باقي المجالس القضائية، وتدعم أكثر بتدشين واستلام المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية شهر فبراير من سنة 2004، الذي يحتوي على قاعدة معطيات وطنية تجمع جميع قواعد المعطيات المحلية التابعة للمجالس القضائية، ما أتاح إمكانية الحصول على صحيفة السوابق العدلية من أي جهة قضائية على المستوى الوطني. لتنتهي بذلك معاناة الانتقال بالنسبة للمواطن إلى مجلس مكان الميلاد، وما ينجر عنه من خسارة للجهد والوقت والمال. ففي السابق على سبيل المثال، كان على من ولد في ولاية (أ) ويقطن في ولاية (ب) أن ينتقل إلى الولاية (أ) من أجل استخراج صحيفة السوابق القضائية.

أما بالنسبة للإدارة، فالطريقة التقليدية في استخراج الصحيفة، كانت تتم باستخراج جميع البطاقات المتعلقة بالشخص المعني وترتيبها ترتيباً أبجدياً، وما يصاحبه من نقائص تتعلق بالأساس بالتداخل والتشابه اللذين يعتريان هذا الترتيب خصوصاً بالنسبة للألقاب العربية وما يمكن أن توضع من احتمالات بالنسبة لشخص غير مدان يحمل لقبه أكثر من تأويل، مثل (جلالي، جيلالي، جلولي، جلال، جلايلي... الخ) ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضييع الوقت وفقد العديد من المعلومات.

أما بالنسبة للعمل القضائي فإن ذلك سيؤثر سلباً على اتخاذ الأحكام وتأخيرها، وتأجيل الجلسات خاصة إذا ما تعلق الأمر بجلسات الموقوفين بسبب غياب صحيفة السوابق القضائية التي يتم استحضارها عن طريق البريد العام، والحال ذاتها مع جميع المؤسسات في طلب الصحيفة.¹

كما تم إنجاز تطبيق جديدة دخلت حيز التنفيذ شهر نوفمبر العام 2005²، تسمح للجزائريين المولودين بالخارج من سحب مستخرج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني. وإنجاز تطبيق أخرى سنة 2006 تضمن معالجة رد الاعتبار في الآجال المحددة طبقاً للقانون للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية بقوة القانون. ومن أجل ضمان مزيد من الدقة والأمن جرى العمل على تدعيم هذا المركز بأجهزة متطورة وأكثر حداثة.

ثانياً: الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

تم إنشاءه في أواخر شهر نوفمبر من العام 2003، واتخذ عنواناً له www.mjustice.dz³. وهو نافذة مفتوحة للعدالة الجزائرية على العالم الخارجي وفضاء إعلامي متخصص، ووسيلة فعالة تمكن من الاطلاع على المعلومات باللغتين العربية والفرنسية ذات الصلة بالعدالة ومختلف نشاطات وزارة العدل. حيث يتيح لمتصفحه فرصة التعرف على قطاع العدالة تنظيمياً وهيكلية ومهاماً، كما يسهل معرفة القواعد القانونية والاطلاع على مستجداتها وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء. وتسمح أيضاً بتسيير ذاتي للاتصالات الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة، وتعميم نشر الثقافة القانونية من خلال منتدى الحوار الذي يساهم في تبادل الأفكار عبر طرح الأسئلة وتلقي الإجابات حولها.

يضاف إلى موقع الوزارة الإلكتروني، إنجاز مواقع إلكترونية تخص جميع المجالس القضائية المنتشرة عبر الوطن. وخدمات البريد الإلكتروني التي استفادت منها هذه المجالس ومختلف المحاكم التابعة إليها وجميع مديريات الإدارة المركزية أخذت الشكل التالي:

¹ - استراتيجية عصرنة قطاع العدالة، بطاقة معلومات من إعداد وتوزيع المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 180.

³ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 175.

@mjustice.dz اسم الجهة القضائية.

ثالثا: بوابة القانون الجزائري

تدخل ضمن موقع وزارة العدل يضع تحت تصرف كل المهتمين بالمجال القانوني كل الوثائق المتعلقة بـ:

- 1- الاجتهاد القضائي: عبارة عن قاعدة معطيات مزودة بمحرك بحث بمختلف الطرق عن قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- 2- التشريع: ربط الموقع بموقع الأمانة العامة للحكومة المكلف بإصدار الجريدة الرسمية. والذي يحتوي على الأعداد الكاملة للجريدة الرسمية الجزائرية منذ 1962.
- 3- أهم القوانين في ميادين مختلفة: مثل القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية... الخ .
- 4- جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- 5- الفقه القضائي: يحتوي على جميع النصوص المنشورة في المجالات القضائية.
- 6- المشاريع الجديدة للقوانين المعدلة وكل معلومة قانونية أو قضائية جديدة.

المطلب الثاني: تطوير الآليات المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات

من الانجازات الهامة التي حققتها سياسية عصرنة العدالة التي اعتمدها وزارة العدالة بغية الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام الألي والاتصال، هي أنها سخرت هذه الآليات التقنية في خدمة مرفق العدالة لتحسين خدمة المواطن بالتعدي.

أولا: الجدول التحليلي

انطلاقا من الأهمية البالغة والضرورة الملحة لعلم الإحصاء من أجل ترشيد القرارات وسدادها، ورسم السياسات المستقبلية من خلال عمليات الجمع والتبويب والترتيب والتحليل للبيانات، كان إنشاء برنامج إحصائي يوضع تحت تصرف المسيرين القائمين على تنظيم القطاع سمي بالجدول التحليلي، لأنه يعطي قراءة حقيقية وشاملة للخريطين القضائية والعقابية الحاليتين من جهة، ومؤشرات تحليلية للتطور الحاصل من جهة أخرى وفي نفس الوقت، تستغل على المستوى المحلي من طرف كل مجلس قضائي ومؤسسة عقابية.

ثانيا: الخريطة القضائية

بدأ الشروع في إنجازها عام 2005، تساعد هذه الخريطة على توزيع الموارد البشرية من قضاة وموظفي أمانة الضبط والأعوان المتخصصين توزيعا عقلانيا على الجهات القضائية، كما تمكن المجلس الأعلى للقضاء من إعداد مخطط الحركة السنوية للقضاة في آجال قصيرة وتصنيف الجهات القضائية حسب المعايير والمقاييس المعتمدة عبر العالم، وتحديد الاحتياجات الجديدة من الموارد البشرية. وكذا التوزيع الجغرافي للهيكل القضائية حسب مقاييس علمية تؤمن تغطية قضائية عادلة¹.

ثالثا: الشبكة القطاعية للإعلام الآلي: عبارة عن اتحاد وتواصل شبكات محلية على مستوى كل جهة قضائية بمجموع 36 مجلس قضائي و192 محكمة و21 ملحق وكل مؤسسة عقابية بمجموع 127 مؤسسة، بالإضافة إلى الإدارة المركزية والمحكمة العليا ومجلس الدولة والمدرسة العليا للقضاء والمدرسة الوطنية لكتابة الضبط والمفتشية العامة وإدارة السجون².

شرع في إنجازها شهر نوفمبر 2005، بعد برمجتها شهر سبتمبر العام 2004. وتعد أكبر مكسب لقطاع العدالة على الخصوص وللجزائر عموما. ذلك أن هذه الأخيرة من الدول القلائل التي استثمرت في مثل هذا المشاريع، فالشبكة القطاعية لوزارة العدل توفر وسائل تأمين وتضمن السير والتبادل الفوري للمعلومات أو ما يصطلح عليه بالأمن المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية (الإنترنت- intranet) وهي موجهة أساسا إلى الاتصال الداخلي لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية، والشبكة هذه هي قاعدة لنشر وتسيير التطبيقات المعلوماتية التي أنجزت ومنها برنامج تسيير الملف القضائي، وتسيير شريحة المحبوسين ونظام الأوامر بالقبض ونظام تسيير الأرشيف القضائي.

إن استغلال الشبكة القطاعية من انترنت وانترنت كأساليب عصرية ساهم في تجاوز مخلفات النظام التقليدي واعتماد طرق المعرفة للاحتياجات الحقيقية وفق تخطيط محكم ودقيق ، وذلك بتبني جملة من الأنظمة المعلوماتية في التسيير نذكر منها:

- 1- نظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي.
- 2- نظام تسيير الأوامر بالقبض.
- 3- نظام تسيير الموارد البشرية لقطاع العدالة.
- 4- نظام تسيير فئة مساعدي العدالة.

¹ - الموقع الإلكتروني لوزارة العدل (www.mjjustice.dz(14/08/2011)

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص178.

المطلب الثالث: تدعيم قطاع العدالة بالهيكل والوسائل

من منطلق الوعي بالأهمية البالغة التي تحظى بها الهياكل والوسائل، وما تقدمه وتلعبه من أدوار في توفير ظروف عمل موثوقة لأداء الخدمة العمومية، واحتواء المستفيدين من خدمات مرفق العدالة والوافدين إلى الجهات القضائية، فقد عرف قطاع العدالة في جانب المنشآت الجديدة ووسائل العمل العصرية الكفيلة براحة المواطن تطورا ملحوظا، مع استمرار العمل على إنجاز المشاريع الجديدة المسجلة في هذا الصدد. وقد روعي في توفير تلك الهياكل والمقرات المعيار الجمالي والفن المعماري لمعايير الإدارة الحديثة مع توفير التجهيز والتأثيث.

أولا: إنشاء هياكل جديدة وتوسيع المنشآت

جرى العمل في هذا الخصوص على القضاء التدريجي على العجز المسجل في الهياكل، وإنجاز منشآت موجهة لاحتضان الهيئات القضائية المنصوص على إحداثها قانونا، وغير المجسدة على أرض الواقع. إضافة إلى إنجاز مقرات جديدة تتوفر على كل شروط العمل المريحة للمواطنين والموظفين.

تم خلال الفترة من 1999 إلى 2011، إنجاز واستلام 75 مقرا جديدا، منها 25 مجلسا قضائيا و43 محكمة، إضافة إلى المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية وإقامة القضاة¹ ومركز البحوث القانونية والقضائية² ومقر غدارة مشروع التعاون مع الاتحاد الأوروبي لدعم إصلاح العدالة، وملحقة الحراش، وملحقة المدرسة العليا للقضاء، وملحقة محكمة أولاد رشاش.

إعادة تأهيل الهياكل والمقرات الموجودة، حيث عرفت الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011 إنجاز عدة اشغال ترميم وتهيئة وتوسعة لمختلف الهياكل والمقرات التابعة لقطاع العدالة، منها مقرات مجالس قضائية ومقرات محاكم قديمة، ومقر المركز الوطني للبحوث القانونية والقضائية، الذي دشن بتاريخ 2008/01/30م والكائن مقره في بلدية الشراقة غرب العاصمة الجزائرية.

كما تم تزويد مختلف الجهات القضائية والمصالح الإدارية التابعة لوزارة العدل بالتجهيزات الضرورية، من أثاث ومعدات متنوعة كأجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الموزعة ومحطات الأرشفة ومولدات الكهرباء وكيفيات الهواء وسيارات المصلحة.

ثانيا: البرنامج المسطر لمواصلة تطوير المنشآت و الهياكل القضائية

¹ - الطبيب بلعيز، مرجع سابق، ص189.

² - موقع وزارة العدل. (www.mjustice.dz(15/10/2011)

يضم 131 مشروعاً جديداً و 72 إقامة لرؤساء المجالس القضائية، إضافة إلى 06 عمليات مركزية شاملة لفائدة الإدارة المركزية و الهياكل القضائية. و هي موجهة أساساً للتكفل بالبرنامج الاستعجالي المتعلق بإعادة الاعتبار و تأمين و تجهيز المقرات القضائية المشغلة و كذا تجهيز المقرات الجديدة (برنامج جاري إنجازه و المشاريع المقررة ضمن البرنامج الخماسي 2010-2014).¹

• و يشمل هذا البرنامج إنجاز: 76 محكمة/ 18 مجلساً قضائياً/ 31 محكمة إدارية/ 05 فروع محاكم 05 مراكز جهوية للأرشيف/ مقر جديد للمدرسة العليا للقضاء/ مقر مركز البحوث القانونية والقضائية/ مقر لوزارة العدل/ مدرسة وطنية للأعوان القضائيين/ مقر المجلس الأعلى للقضاء / مقر لمجلس الدولة/ مقر جديد للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط/ 72 إقامة لرؤساء المجالس القضائية/ مخزن عام/ توسيع المقر الحالي للمدرسة العليا للقضاء / توسيع المقر الحالي للمدرسة الوطنية لكتابة الضبط.²

التقييم:

عصرنة العدالة وإدخال التكنولوجيات وبالخصوص الإعلام الآلي، ليس مجرد عملية تأليل أو مكننة فقط من أجل إدخال الآلية للنشاط القضائي والجراءات والملفات القضائية. بل يفترض بالضرورة أن تصاحبه جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة والمناهج الحالية، لتتمكن فعلاً من إعطاء أكثر فعالية لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة، وتفترض وتشتترط على الخصوص في نفس الوقت بروز عقلية جديدة تتمتع بالقابلية لاقتسام المعلومات والمعرفة بصفة عامة، لتتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة والإعلام الآلي وذلك في ظل الشفافية وحسن سير المرفق العام.

المبحث الخامس: إصلاح المنظومة العقابية

سنتطرق في هذا المبحث بالوصف والتحليل والتقييم إلى أهم الإصلاحات التي أدخلت ومختلف الإنجازات التي تحققت في قطاع السجون والمنظومة العقابية عموماً والتي أدرجت ضمن محاور إصلاح قطاع العدالة، وبالتحديد المحور الخامس المتعلق بإصلاح المنظومة العقابية.

¹ - الطبيب بلعيز، مرجع سابق، ص 191.

² - موقع وزارة العدل. مرجع سابق.

المطلب الأول: مراجعة الإطار التشريعي

بادرت وزارة العدل بتحضير وإعداد مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنتي بتنظيم قطاع السجون في ظل سياسة عقابية قائمة على أساس تقويم سلوك المحبوس وإصلاحه، وإعادة تأهيله اجتماعيا، ومن أهمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمرسوم التنفيذي المتعلق بإعادة تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون¹.

أولاً: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة إلى إعداد القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري عام 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كبديل عن القانون السابق أي الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والهادف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان من جهة، وإلى مساندة الرؤية الجديدة حول مسألة إعادة تربية السجين وتأهيله بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء من جهة أخرى.

وحسب وزارة العدل، فإن الأحكام الجديدة تدرج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان وتنص على:

1- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وهو ما تجلى في انعقاد المنتدى الذي خصص موضوعه لدور الحركة الجمعوية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وتناول الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر في تقويم سلوك المحبوسين، وكذا إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين سويين. إلى جانب استحداث المنظمة الوطنية لرعاية إدماج المساجين، وهي جمعية وطنية اجتماعية مستقلة، أنشأت وفق القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات غير السياسية.

2- قواعد أكثر مرونة، تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة إدماج المساجين².

¹ - كلمة وزير العدل بمناسبة لقائه مع السادة مدراء المؤسسات العقابية يوم: 2004/01/18.

[www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest\[98\].doc](http://www.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[98].doc). (2011/10/12).

² - ذلك أن توسيع صلاحيات القاضي، تسمح له بالبت في إجراءات الوضع بالبيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج والوضع في الورشات الخارجية والتوقيات المؤقت لتطبيق العقوبة. وأساس هذه الأنظمة هي السلوك القويم والسليم والحسن وقد ساهمت في تجسيد فكرة الإصلاح من خلال المساعدة على الاندماج في المجتمع، والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ المؤسسات العقابية وفرض الانضباط فيها.

- 3- استحداث آليات تعمل على تأطير العمل في مجال إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم عبر تشكيل لجان متعددة، تهدف في عمومها إلى التمكين من القيم الاجتماعية، وتقوية الوعي بالقيم الانسانية المشتركة، كالإخاء والتضامن ونبذ الحقد والضغينة، والعفو والإيثار وتجنب الرذيلة¹.
- 4-ضمان الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تسهيلا لعملية اعادة ادماجهم والتقليل من احتمال العودة الى الاجرام والانحراف، وترجمة لهذا المسعى والهدف تم اعتماد مصالح خارجية لإدارة السجون، التي أسس لها قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين أولا، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19، كليات تنظيمها وسير مصالحها ثانيا².
- 5- تدعيم حقوق المحبوسين وأسننة ظروف الحبس، بتدعيم الرعاية الصحية للمحبوسين وتعزيز التدابير التنظيمية الكفيلة بذلك ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، والذي أحدث ولأول مرة مصلحة للصحة والمساعدة الاجتماعية بجميع المؤسسات العقابية، تهتم بالتكفل الصحي والنفسي للمحبوسين.
- 6-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2004، الذي خصص جناحا بكل مستشفى يترك لاستقبال المرضى المحبوسين دون غيرهم. كما نظمت العديد من الدورات التكوينية المتخصصة في مجال التكفل النفسي بالمحبوسين، تكلفت بتتصيب خلية استقبال على مستوى مؤسسة إعادة التأهيل بالحراش، بعد تكوين لفريقها المشكل من أطباء وأخصاء نفسانيين ومساعدات اجتماعيات، في كندا شهر سبتمبر³ 2004.

ثانيا: إعادة تنظيم الإدارة المكلفة بالسجون

تم في هذا الإطار مراجعة هيكلية المديرية العامة لإدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي دخل حيز النفاذ في شهر جوان 2005.

¹ - ومن تلك اللجان لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات، ولجنة إعادة التربية للأحداث ولجنة التأديب الخاصة بالأحداث وكذا اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

² - وفي نفس الإطار وعملا على إعادة الإدماج الاجتماعي، جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08، الذي حدد شروط وكليات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، مع مراعاة جانب السلوك والسير للمحبوس، وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه. إلى جانب الحرص على توفير فرص العمل اما داخل المؤسسات العقابية، أو على مستوى الورشات المفتوحة أو بمؤسسات البيئة المفتوحة، ويكون ذلك بإشراف وتأطير من مؤسسات مؤهلة، كالديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين الذي يوفر فرص عمل في مجالات متنوعة، لصالح وزارة العدل او الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، مقابل منحة مالية وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل والعمل في 2005/12/13م.

³ - ومن أجل تفعيل مسعى التكفل النفسي وتدعيمه ماديا وبشريا، فقد زودت المؤسسات العقابية بموظفين من الأسلاك الطبية وشبه الطبية، منهم 445 طبيب عام، و 177 جراح أسنان وأكثر من 180 عون شبه طبي، و 421 اخصائي في علم النفس العيادي، ما يضمن تغطية لأغلبية المؤسسات العقابية وتزويد هذه الأخيرة بمختلف التجهيزات والمعدات الطبية، منها أجهزة الكشف بالأشعة ومخابر التحاليل وسيارات الإسعاف، ووسائل الإسعاف الأولية وأجهزة الكشف على القلب، وأجهزة الإيكوغراف ومولدات الأكسجين.. إلخ. مع التأكيد على الزيارات الدورية للأطباء في قاعات الاحتباس، والاعتناء بلباس المحبوسين وأماكن الإطعام والنوم، والعمل على توفير التهوية داخل القاعات. كما تم رفع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد النظافة من 75.863.000 دج سنة 1999م إلى 498.698.000 سنة 2007.

لقد أحدث هذا المرسوم هياكل جديدة في إطار التكفل بمهام إعادة تربية وإدماج المحبوسين، وتحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج وأخرى تعنى بدراسة التطور الإجرامي وفق المناهج العلمية، وبالتنسيق مع الجامعات وهيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال، ومنها ما أسندت لها مهمة أمن المؤسسات العقابية، وأخرى مكلفة بتدعيم حماية الأحداث والفئات الضعيفة. كما تم فتح 69 جناح طبي للمحبوسين تابعة للقطاعات الصحية العمومية وتجهيزها.

ثالثا: التكفل بالسجناء وتأهيلهم

مراجعة قانون تنظيم السجون، جاءت لوضع سياسة جنائية جديدة، تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات واحترام حقوق الانسان. وهنا نجد أن القانون الجديد جاء في شكل جديد يتجاوز نقائص قانون تنظيم السجون لـ10/02/1972، اذ أدخلت عليه تعديلات ملموسة، من شأنها تكييف الإطار القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، ذلك أن عملية إعادة التربية للمحبوس تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل القانون¹، كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى المساجين الأميين وبرامج تحسين المستوى، بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني.

يضاف إلى ذلك كله سلسلة برامج فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية للمساجين، وقد تمثلت إجراءات الخطة لتأمين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء نجد الاجراءات التالية :

- 1- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهني، وتجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهني.
- 2- الرفع المستمر لمناصب العمل، للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية.
- 3- دعم مكاتب المؤسسات وتشجيع القراءة في أوساط المساجين.
- 4- تجهيز المؤسسات بالوسائل السمعية والبصرية للاستعمالات الثقافية والتعليمية.
- 5- إحداث 12 مؤسسة للبيئة المفتوحة خلال الفترة من 2005 إلى 2011، واستثمارها².

¹ - م 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،(2011/03/8) www.droit.mjustice.dz/loi_mouv_ar.pdf

² - تقع مؤسسات البيئة المفتوحة في محيطات فلاحية وهي مخصصة لاستخدام المحبوسين في أعمال الفلاحة وتكوينهم مهنيا ومنها: مسرغين بوهران والمعلبة بالجلفة، الخثير بولاية البيض.

6- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تتولى متابعة المفرج عنهم والموضوعين في أنظمة الحرية النصفية والإفراج المشروط¹.

أما على مستوى المحيط الخارجي: تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج، ومحاربة الجريمة إلى المساهمة في تقليص حالات العود، بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني.

المطلب الثاني: تحسين وضعية الاحتباس

يسعى القانون الجديد إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلاء السجون، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين مع المحيطين به أو خارج المؤسسة.

أولاً: الزيارات والمحادثة

من الاجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته مع المحيط الاجتماعي وكذا المحيط الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين إذ اقر بان للسجين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة. ولذات الغاية هيئت مخادع هاتفية داخل المؤسسات العقابية تجسيدا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين تمكنهم من الاتصال بذويهم واقاربهم حفاظا على الروابط الاجتماعية التي قد تفتت بسبب صعوبة الاتصال جراء تكاليف وأعباء السفر الدائم. وقد دشنت أول عملية شهر جويلية من العام 2007 تلتها عمليات التعميم في سائر المؤسسات².

ثانياً: البرامج التعليمية والنشاطات الثقافية والترفيهية

تمثل البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بمؤسسات إعادة التربية إجراء بالغ الأهمية، سواء بالقضاء على الأمية من خلال برامج محو الأمية، أو من الاهتمام بتحسين المستوى ومواصلة التعليم العام أو التعليم العالي الجامعي، وما يتطلبه ذلك من تأمين مدرسين أكفاء قادرين ومؤهلين لتقديم المعارف للمساجين.

ومن أجل ذلك فقد دعمت الدولة المؤسسات العقابية بالوسائل المادية، من تهيئة قاعات التدريس، وتوفير أدوات وتجهيزات للتكوين المهني وتوفير التأطير البشري من مربين وأساتذة التعليم والتكوين المهني

¹ - بلغ عددها خمس مصالح إلى غاية 2001، في كل من وهران ، الشلف، باتنة، ورقلة، بليدة.في انتظار تعميمها على باقي المجالس القضائية
² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص205.

ومختصين في علم النفس ومساعدات اجتماعية، ومختصين في الرياضة، ورجال الدين والأئمة، للوعظ والإرشاد، وتوفير المستلزمات البيداغوجية من الكتب وأجهزة الحاسوب وغيرها، مساهم في خلق جو يساعد على نشر الوعي وتحفيز المساجين على طلب العلم والتكوين، ما أدى بالنتيجة إلى ارتفاع عدد المسجلين في مختلف أطوار التعليم وفروع التكوين المهني.

1- عدد المستفيدين من برامج التعليم منذ 2010-2011 هو: 24892 سجين.

2- عدد المستفيدين من برامج محو الأمية 15740 سنة 2008 بعدما كان العدد 1720 سنة 2002.

3- عدد المستفيدين من التكوين 30734 محبوسا من 2010-2011، منهم 15220 محبوسا زاولوا التكوين المهني خلال 2008 فقط موزعين على 79 تخصص، في حين لم يكن يتجاوز عددهم 840 سنة 2000-2001.¹

توفير الوسائل والامكانيات الكفيلة بذلك من كتب ومجلات ثقافية على مستوى جميع المؤسسات العقابية، وتمكينهم من الاستفادة من برامج الاذاعة والتلفزة، ومن البرامج السمعية والبصرية والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي محاضرات في المجالات التربوية والثقافية، والمساهمة في النشريات الموجودة على مستوى بعض المؤسسات العقابية. زيادة على ذلك توفير الوسائل الترفيهية والرياضية المختلفة كطاولات التنس وأجهزة تقوية العضلات والآلات الموسيقية وغيرها، والحرص على تحقيق التوازن النفسي والجسماني للمحبوسين، وتهذيب سلوكياتهم بممارسة الرياضة بإشراف من تقنيين سامين في الرياضة. مساهم في الاستقرار النفسي وفي تحسين السلوك داخل المؤسسات العقابية وعدم الشعور بالعزلة والانطواء.²

إن ما ينطبق على التعليم ينطبق على التدريب المهني ذلك أن دوره جد فعال في إكساب السجون مهنة تساعد على كسب رزقه بعد الافراج عليه، وقبل ذلك شغل أوقات فراغ السجين في المؤسسة العقابية لتكون له مدخلا فعالا في إكساب شخصيته مهارات وخبرات إيجابية.

ثالثا: التأهيل التربوي

تحاول المؤسسات العقابية تكييف نظمها والقوانين المسيرة لها بتطبيق الإجراء التربوي الهادف الى صقل شخصية المسجون وجعلها تتكيف مع نظام السجون، وإعادة النظر في تدابير معاملة المحبوسين. قصد تمكين المحبوسين من ممارسة حقوقهم العينية والشخصية في حدود أهليتهم القانونية، ومراعاة خصوصية

¹ - عدد الناجحين في البكالوريا في الفترة 2010-2011 هو 571 سجين، بعد أن كان 53 في 2000-2001. حسب موقع وزارة العدل.

² - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 220.

فتتي الأحداث والنساء. حيث أعيد تكيف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث وجعلها أكثر مرونة وتربوية، وتوفير كافة الظروف لاحتباس يراعي ويلائم وضعية النساء الحوامل والمرضعات، من حيث التغذية والرعاية الطبية المستمرة، والزيارة العائلية، مع توفير ظروف مناسبة للتكفل بالأولاد الرضع المرافقين لأمهاتهم المحبوسات. وكل هذا ترك انطبعا حسنا لدى الهيئات الوطنية والدولية بعد زيارات مندوبيها للمؤسسات العقابية الجزائرية وفي مقدمتها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أثنت على الإصلاحات المحققة لفائدة المحبوسين، وعبرت عن ارتياحها للظروف المواتية والملائمة للاحتباس، والتي تراعي وتوائم المعايير الدولية.¹

رابعا: معالجة ظاهرة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الإيواء فيها

من أجل تحقيق هذا الغرض، شرع في ترميم هياكل بعض المؤسسات العقابية وتوسيع البعض الآخر منها وبرمجة مشاريع مؤسسات جديدة. ذلك أن أغلب المنشآت العقابية المشكلة لحظيرة المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة ومنها ما تعود لما قبل الاستقلال، ومنها ما كانت مراكز اعتقال وحجز. وبالتالي لم يراع في تصميمها ما يجعلها مؤسسات هادفة إلى إعادة التربية وإعادة الإدماج للمحبوسين.

وقد تم استلام عشر (12) مؤسسات عقابية في الفترة من 2000 إلى 2011 من أصل 13 مشروع، ضمن برنامج تغطية العجز، ومنه إنجاز 81 مؤسسة عقابية جديدة وفق المعايير الدولية العصرية وبقدرة استيعاب تساوي ما مجموعه 50400 مكان احتباس جديد.

إلى جانب ذلك وسعيا لتحسين وضعية الاحتباس فقد اتخذت جملة من التدابير والاجراءات منها، رفع كلفة الوجبة الغذائية للنزلاء إلى 56 دج بعدما كانت 28 دج لليوم، وتجهيز المؤسسات العقابية بالوسائل المادية اللازمة من أفرشة وأغطية وسيارات إسعاف وحافلات نقل، ورفع الاعتمادات المخصصة لاقتناء الأدوية وتوفير أدوات النظافة واللباس العقابي وتزويد النزلاء بدليل المسجون الذي يتضمن حقوقه وواجباته وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.²

المطلب الثالث: ترقية الموارد البشرية لإدارة السجون

انطلاقا من الأهمية البالغة التي يمثلها العنصر البشري ودوره البارز والجوهري في تفعيل وإنجاح وتطبيق السياسة العقابية الجديدة الهادفة إلى النهوض بالمؤسسة العقابية وقطاع السجون عموما والتكفل بالمحبوسين، فقد عني برنامج إصلاح السجون بتحسين تكوين الموظفين باختلاف رتبهم وأسلاكهم

¹ - المرجع نفسه، ص 207.
² - مختار فليون، إصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم الجزائر 28-29/03/2005 (الجزائر: الديوان الوطني للأشغال العربية، 2005)، ص 171.

وتخصصاتهم، و تحسين مستواهم فيما يتعلق باختيار الموظفين أو تحسين أدائهم. عن طريق تكوينهم للاضطلاع بمهامهم في سبيل تجسيد وتطبيق السياسة العقابية الجديدة، وفي معاملة المساجين.

أولاً: تدعيم الجانب التكويني

وقد تم التركيز على تطوير المدرسة الوطنية لإدارة السجون، نظرا لأهمية هذه المدرسة حيث عمدت وزارة العدل على الرفع من مستواها، وتطوير قدراتها في مجالي البحث والتكوين العقابيين، ومن خلال الاستفادة من تجارب وخبرات الأجانب التي تكلفت بإعداد اتفاقية توأمة أبرمتها بتاريخ 2006/03/21 بالجزائر مع نظيرتها المدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية ، تطبيقا لبروتوكول التفاهم الموقع في الجزائر بتاريخ 2005/04/05، بين إدارتي السجون الجزائرية والفرنسية، وتنفيذا لاتفاق التعاون الإداري في مجال التكوين القاعدي والمستمر لموظفي إدارة السجون، عن طريق الدعم البيداغوجي، وتبادل الخبرات في مجال البحث العقابي، الموقع في باريس من طرف وزير العدل الجزائري والفرنسي بتاريخ 2004/12/14.

كما بادرت وزارة العدل بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-223 المؤرخ في 1991/07/14 م الذي أنشأها. كما برمجت مشروع إنجاز مدرسة جديدة ما يمكن من توسيع مرافقها ورفع طاقتها الاستيعابية الى 800 مقعد بيداغوجي.¹

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص230.

ثانياً: إعادة النظر في سياسة التوظيف

معالجة النقص المسجل في تعداد موظفي إدارة السجون، والاهتمام بوضعيتهم المهنية والاجتماعية، بدءاً بمراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون، وصولاً إلى إعداد مدونة أخلاقيات المهنة لهم.

إن ما ميز واقع التوظيف والتكوين والتأطير في السابق، هو وجود اختلالات ومواطن ضعف ومنها على الخصوص حداثة التجربة العامة في القطاع، حيث أن 86% من المستخدمين قد وظفوا ما بعد 1992 أي ما يجعل أن الرصيد الأكبر للخبرة العامة بالقطاع لا تتجاوز مدة 11 سنة من التجربة.

ونجد أن سياسة التوظيف لم تراعى ضرورات التناسب المطلوب في تأطير الموظفين، فنسبة الضباط المضطلعين بمهام الإدارة والتسيير كانت في حدود 5.31% من إجمالي الموظفين، في حين كان يجب أن يصل إلى 15% على الأقل. كما لم يتجاوز عدد المستخدمين الاجتماعيين من معلمين ومكونين نفسيين ومربين 300 مستخدم منهم 26 مساعدة اجتماعية.

كما سجل النقص كذلك في الهياكل المناسبة للتكوين، ويبرز ذلك بأن المدرسة الوطنية لإدارة السجون والتي ينتظر منها لعب دور المصمم والملقن لبرامج الإصلاح لم توفر لها الإمكانيات اللازمة لأداء دورها كما أن طاقة استيعابها محدودة ويؤثرها ضباط وكوادر لم يحضروا لهذه المهام، وتبعاً لهذه المعطيات عمدت وزارة العدل إلى وضع خطة للتوظيف والتكوين تركز على النقاط التالية:

- 1- الشروع في إنجاز مدرسة جديدة بالقلعة غرب الجزائر العاصمة .
- 2- إعادة النظر في القانون الأساسي لموظفي السجون، بما يستجيب لاحتياجات القطاع ويساير نظرائهم في الأسلاك الأخرى.
- 3- رسم خطة خماسية للتكوين والتكوين المستمر وتشجيع التكوين التخصصي.
- 4- تسجيل عمليات مالية لتحسين ظروف العمل وإقامة المستخدمين.
- 5- فتح مجالات التعاون الدولي لتطوير الخبرة بالقطاع، وعصرنة أساليب التسيير بالمؤسسات العقابية، حيث تم التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (pnud) لإنجاز برنامج عصرنة قطاع السجون وتبادل الخبرات مع إدارتي السجون الإيطالية والبلجيكية.
- إرسال دفعات للتخصص في كندا، وتشجيع الرحلات الدراسية للخارج، للإطلاع على تجارب الأنظمة المتطورة والاستفادة منها.¹

¹ - مختار فليون، مرجع سابق، ص 171.

وعليه وفي إطار تدعيم قطاع السجون بالموارد البشرية فقد عرف زيادة معتبرة مكنت من تجاوز العجز المسجل حيث بلغ عددهم سنة 2011 م، 19535 موظف بعد أن كان 14.152 سنة 1998-.

كما تم في إطار التكفل بالشؤون الاجتماعية وترقية النشاط الاجتماعي للموظفين، تعديل نظام التعويضات المطبق على أسلاك إدارة السجون، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-55 المؤرخ في 12/02/1992 م. بهدف تحقيق مبدأ المساواة والانصاف . كما تمت مراجعة المرسوم رقم 91-309 المؤرخ في 07/09/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وتم تعويضه بالمرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07/06/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذي تكفل بموظفي أسلاك إدارة السجون تماشيا مع أهداف سياسة الإصلاح وشروطها، لاسيما فيما يتعلق بتحديد المهام الأساسية لموظفي السجون وتحديد حقوقهم والتزاماتهم.¹

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال التطرق إلى أهم ما جاء به قانون السجون الجديد، هو أن أحكام هذا الأخير أصبحت نوعا ما ذات طابع إنساني، رغم وجود بعض النقائص، إلا أنه في مجمله نموذجي بحيث يحفظ للمسجون كرامته، ولا يحط من قيمته، على أساس أنه اهتم بمجال الخدمة الاجتماعية المقدمة للسجناء أثناء وجودهم بالمؤسسة العقابية، كما يبقى القانون مجالا خصبا للتناول والإثراء باعتباره يضم العديد من المواد التي تتعلق بالسجن والسجناء. كما أولى اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية من خلال صون كرامتهم الانسانية، وعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية إلى جانب إيلائه أهمية بالغة للرعاية الصحية داخل السجون، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة التي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسة.

جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين من خلال تشجيع السجناء على تعلم الحرف والمهارات التي قد تساعدهم على إحداث التغيير في حياتهم وبالسير نحو المعايير الاجتماعية المقبولة بدل عودتهم إلى الوضع الاجتماعي، الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، ذلك أن التكوين يساهم ويساعد على الكسب المشروع كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.

جاء القانون الجديد مشجعا على تحسين المستوى الفكري والعلمي والدراسي من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحو الفعل الإجرامي.

¹ - الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص233.

لقد أعطى جانباً هاماً من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة حرصاً من القائمين على تأمين خروج السجنين قادراً على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة.

وعموماً، فقد حقق برنامج إصلاح العدالة نتائج هامة ومعتبرة وإيجابية في قطاع السجنين عبر مختلف المؤسسات العقابية لا يمكن أن ننكرها وقد حظيت باعتراف من داخل الوطن ومن الأجانب. ولكن المشكل المطروح حالياً في الجزائر ومؤسساتها العقابية، يتعلق بمسألة الردع العام على الخصوص، فالواقع المعيش يكشف عن هشاشة وعدم فعالية مؤسسات إعادة التربية، بالنظر إلى الأدوار الواجب القيام بها في المجتمع لتحقيق أمنه واستقراره. وخير دليل على ذلك، الأرقام والاحصائيات المسجلة بخصوص الجرائم في الجزائر، فهي في تزايد محسوس ومستمر، بغض النظر عن طبيعتها ودرجة خطورتها، ناهيك عن الاكتظاظ المسجل في المؤسسات العقابية على المستوى الوطني، ما يعني أن العقوبات باختلاف أنواعها (عقوبات الحبس، عقوبات السجن، أو أي نوع آخر منها...) لم تعد فعالة في ردع العديد من الشرائح والفئات غير السوية من المجتمع. وقد يفسر ذلك إما بظاهرة العود¹، أو تعمد هذه الشريحة من الأشخاص القيام بجرائم قصد اللجوء إلى المؤسسات العقابية، لما توفره وتهيئه من ظروف وإمكانات لا يوفرها محيطهم الاجتماعي، وهرباً من الأوضاع المتردية والمزرية للمجتمع، التي يغذيها الفقر والحرمان.

وعليه ما يمكن أن ندرجه في إطار جملة البدائل المقترحة، هو ضرورة العمل وبذل الجهود وتضافرها بين مختلف فئات المجتمع، ضماناً لسلامته واستقراره، وهي مهمة الجميع دون استثناء، ليست الشرطة أو المؤسسات العقابية أو القضاء أو غيرها، بل هو مشروع مجتمع ككل، يبدأ من النواة الأولى وهي الأسرة، بالتركيز على تماسكها ووحدتها وغرس قيم الفضيلة وتجنب الرذيلة ونبذ العنف، اعتماداً على ما يتم غرسه من مبادئ وفضائل وأخلاق من خلال البرامج والمناهج والمقررات التي يتم رسمها والتخطيط لها ضمن مشاريع السياسة العامة في مجال التربية والتعليم بمختلف أطواره وتوفير فرص العمل ومصادر الدخل فيما بعد، التي تمكن من أسباب العيش في ظل حياة كريمة تغني عن ذل السؤال وعن التطلع إلى الاستحواذ على ممتلكات وحقوق الآخرين تحت طائلة الجريمة والعنف.

¹ - معنى العود: تعني اعتياد الشخص على ارتكاب الجريمة والعودة إليها دون أن يرتدع من العقوبة التي سلطت عليه بفعل تلك الجريمة. فيعود ويرتكبها من جديد، والعود من عوامل التشديد في العقوبة.

خلاصة الفصل:

لا يمكن أن ننكر أن الإصلاحات الأخيرة التي عرفها قطاع العدالة، قد شكلت قفزة نوعية في طبيعة الخدمات المقدمة للمواطن ونوعيتها من حيث السرعة والإتقان والجودة في مختلف فروع العدالة في الجزائر. كما أنها ساهمت في تأهيل وتدعيم مختلف الكوادر والموارد البشرية في القطاع قضاة كانوا أو موظفين أو مساعدين العدالة، بفعل برامج التكوين والتأطير المدروسة والمسطرة. ولكن الأساس والجوهر في إصلاح العدالة لا بد أن يمس روح العدالة وليس شكلها وتجهيزاتها بمعنى أن يمس روح القوانين وتطبيقها الصارم على الجميع على قدم المساواة دون محسوبية ولا محاباة أو رشوة. وذلك لن يتأت إلا بتوفير الجو والمناخ الخصب والضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء بعيدا عن ضغوط وإملاءات السلطة التنفيذية وغيرها وتضافر جهود الجميع في سبيل تكريس مفهوم دولة الحق والقانون وفي مقدمتهم المجتمع عن طريق مختلف تنظيماته وحساسياته لأنه المستفيد والمتضرر الأول والأخير من هذه الإصلاحات في قطاع العدالة أو غيرها من القطاعات الأخرى فهي كل متكامل.

خاتمة

من خلال ما تم التعرض إليه عبر فصول هذه الدراسة الثلاثة، فإن ما يمكن أن نعبر به عن واقع قطاع العدالة في الجزائر بعد عملية الإصلاح التي شملته منذ سنة 1999م، وتحديدًا بعد وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم وتبنيه برنامج إصلاح شمل العديد من القطاعات ومنها قطاع العدالة، الذي دفعت إليه عوامل وأسباب داخلية، منها على الخصوص الرغبة في تطوير قطاع العدالة والخروج به من وضعه المتردي، وتكييفه مع التحولات الجديدة. والعمل على معالجة مواطن النقص ومكامن الضعف فيه، وحل مختلف مشكلاته. يضاف إليها عوامل خارجية دولية أفرزتها تحديات العولمة والالتزامات الدولية للجزائر، الناتجة عن الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها. وهو ما تم العمل على تجسيده على أرض الواقع باعتماد مخطط عمل حكومي، رُسمت وسُطرت من خلاله جملة من الأهداف، تصب في مجملها في تحقيق عدالة نوعية ومستقلة ومنصفة وذات مصداقية. وبعد التطرق إلى الكشف عن مختلف الإنجازات التي حققها برنامج إصلاح قطاع العدالة، وانطلاقًا من أن تجسيد الإصلاحات يبقى مرهونًا بالعناصر الأساسية التالية :

منظومة تشريعية منسجمة ومكيفة وموارد بشرية مؤهلة ووسائل ومناهج عمل عصرية و تبادل الخبرات على الصعيد الدولي، يمكن القول أن برنامج إصلاح قطاع العدالة قد حقق نتائج إيجابية ومعتبرة، انعكست إيجابًا على واقع القطاع الذي عرف ولا يزال يعرف تحسنا ملحوظا لا يمكن انكاره على جميع المستويات، بالرغم من كل النقائص والمعوقات.

وما يعكس هذا التحسن هو ما تم تعديله أو استحداثه من نصوص وقوانين وتكييفها مع التحولات والتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري في جميع المجالات، ومع الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ومن صور ذلك التحسن أيضا هي الموارد البشرية التي تم تأهيلها لتشرف على تقديم خدمات مرفق العدالة كل حسب اختصاصه، من قضاة ومساعدى العدالة وموظفي القطاع من أمناء ضبط وأسلاك مشتركة وعمال مهنيين وموظفي إدارة السجون، ويرجع الفضل في ذلك إلى سياستي التكوين والتأهيل وقبلهما سياسة التوظيف التي شرع فيها مع بداية الإصلاحات. زيادة على الاهتمام بالوضع المادي والاجتماعي والثقافي لهؤلاء. كما كان الاهتمام أيضا بتسهيل وتسريع وتطوير نوعية الخدمة المرفقية لقطاع العدالة، من خلال الاستخدام والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة باعتماد برنامج عصرنة العدالة الذي حقق نتائج إيجابية ساهمت في اختصار الزمن واقتصاد الجهد والمال الذي كان يبذل في السابق، ومكنت من سهولة الوصول إلى المعلومة، عن طريق أجهزة الإعلام الآلي ووسائل التواصل الإلكتروني

والاستعانة بخدمات الإنترنت والإنترنت والتحول في تقنية المعلومات والاتصال، وتوفير المنشآت والهيكل الكافية والمحتوية لقطاع العدالة وخدماته.

ومهما كانت قدرة الدولة على توفير المؤهلات والموارد والإمكانات كبيرة، إلا أن ذلك لا يمنع من ضرورة تعزيز وتفعيل أطر ومجالات التعاون في مجال الإصلاح، من أجل تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين وهو ما ساهم في تسريع وتفعيل وتيرة إصلاح قطاع العدالة في الجزائر، وأعطى نتائج إيجابية تظهرت في تكوين القضاة ومستخدمي القطاع وموظفيه من جهة والتمويل المادي والمالي لمشروع الإصلاح من جهة أخرى، وغيرها من صور التعاون الدولي القضائي والقانوني.

وفيما يتعلق باستقلالية القضاء تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه وبالرغم من كل ما تم تحقيقه من إنجازات وإصلاحات تعزز من استقلالية القضاء، وتهتم بالقاضي باعتباره محور العدالة ومحور عملية الإصلاح. فإننا نعتقد أن ضمير القاضي الحي هو الذي يحمي استقلال القضاء بغض النظر عن أي نص قانوني قد يكون في أحكام السلطة القضائية، وهذا لا يكفي بل يلزمه ضمير سياسي حي كذلك، يحترم إرادة القاضي الحرة في حال صدور أحكام مخالفة لأرائه السياسية. كما أن التصور الجديد للإشراف الإداري للقضاء لا يمكن أن يقوم على أساس مفهوم الاستقلال التام بين السلطات ذلك أن التجارب الإنسانية أثبتت استحالة الفصل التام، بل إن أساس العلاقة هو التعاون والتوازن، ويعني ذلك استقلال تام للقضاء ووجود تعاون وتوازن فيما يتعلق بالتنظيم والإشراف الإداري تتوفر فيه الضمانات الكاملة للقضاة، فيما يتعلق بشؤونهم الوظيفية.

إن القضاء مهمة الجميع، وإن تحسين العمل القضائي سيمر حتما على استقلال القضاة وتقوية مهنة المحاماة، ولن يتم ذلك إلا بوجود إرادة سياسية تجعل من القضاء سلطة مستقلة في النصوص والممارسات لتحقيق الأهداف السامية وفقا للقانون الوضعي والمعايير الدولية وكل محاولة خارج هذا المجال ستؤدي إلى توسيع الهوة بين القاضي والمتقاضي. فمصادقية الدولة تكمن في مصادقية العدالة، وهذه الأخيرة تكمن في مدى تقبل المواطن للقرار القضائي واحترامه عن اقتناع وليس عن خوف، ومن ثم فلا يمكن اقتصاد النقاش العام حول العدل الذي يعتبر أساس الحكم.

وانطلاقا من أنه من أركان دولة القانون، المشروعية الدستورية و التعددية السياسية والفصل بين السلطات وحرية التعبير. وأن من خصائصها، بناء مجتمع مدني وترقية الثقافة القانونية والديمقراطية وحقوق الإنسان والنهضة العلمية، فإن ما يمكن أن يسهم به إصلاح قطاع العدالة في تكريس مفهوم دولة القانون في الجزائر، هو ضمان العدل وتعزيز ثقافته في المجتمع، إلى جانب تعزيز الثقافة القانونية لدى

المواطنين، ذلك أن نقص معرفتهم بالقانون وبحقوقهم الفردية، من شأنه أن يصعب التواصل والتأقلم مع الواقع ومع الإصلاحات الجديدة. ولعل من أحد الأسباب في ذلك، انعدام التنسيق بين القطاعات الحكومية في هذا المجال مثل وزارات التربية والثقافة والتعليم العالي على سبيل المثال لا الحصر.

ويسهم إصلاح العدالة في تكريس دولة القانون، إذا كان مبنياً على أسس قانونية وليس نتاج حسابات ورهانات سياسية وسلطوية (تدخل في إطار الإصلاح من أجل البقاء)، لا تراعي الجوانب القانونية للتعديلات التي يتضمنها برنامج الإصلاح. ودون المساس بالجوانب المتعلقة بضمان الديمقراطية وضمان تعزيز وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. و متى امتلك القاضي حرية الفصل في القضايا مهما كانت طبيعتها ودرجة خطورتها، لا يحتكم في ذلك إلا لضميره والقانون، متصفا بالتجرد والحياد وبدعم من الرأي العام الأكيد والفعال وهو الأمر الذي لا يمكن الجزم به بالنسبة للجزائر رغم الإصلاح.

بالرغم من كل الانجازات المحققة في مجال إصلاح العدالة، إلا أننا نسجل بعض النقائص لايزال القطاع يعاني منها:

- أ- أزمة تطبيق القوانين التي تعاني منها الجزائر ككل، ذلك أنه ليس بالأهمية تشكيل ترسانة من القوانين بالتعديل أو الاستحداث بقدر ما يهم تطبيقها الفعلي والميداني.
- ب- نقص الدراسات الأمنية المتخصصة ولاسيما المتعلقة بالخرطة الأمنية وتقصي الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لظاهرة الإجرام.
- ج- عدم وجود سياسة جنائية واضحة المعالم، تساعد على رسم خطط استشرافية على المدى القريب والمتوسط والبعيد.
- د- ضعف أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي في الدولة وعدم استقلاليتها.
- هـ- التركيز على العدد أو الكم في عملية الفصل في الملفات والقضايا على حساب نوعية وجودة الأحكام القضائية.
- و- غياب حرية الإعلام وعدم وصولها إلى المعلومات والسجلات العامة، ما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال المحاكم والجهات القضائية رفقة المواطنين.
- ز- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على أداء القضاء.
- ح- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة.
- ط- استشراء ظاهرة الفساد، التي تغذيها جرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الأموال والمحابة والمحسوبية.

التوصيات:

1- نظرا لاتساع المشاكل المتعلقة بالإصلاح في قطاع العدالة والقضاء على الخصوص، وتشعبها والتعقيدات المحيطة ، فإننا نرى أن خطة الإصلاح لا بد أن تكون مبنية على أساس نظرة شاملة وفاحصة لكوامن الخلل وتشخيص العلل، وأن المعالجة لا يمكن أن تتم دفعة واحدة وبصفة شاملة، بل إن الواقع يفرض اتباع الأسلوب المرحلي التدريجي، وفق أهداف واضحة وأوليات محددة وخطوات ثابتة ومدروسة.

2- إعادة النظر في مسألة تعيين القضاة بدلا من انتخابهم.

3- التركيز على سلامة اختيار القضاة بمراعاة الشروط العلمية والصفات الخلقية قبل الدخول للمدرسة العليا للقضاء وبعد التخرج ورفع مستوى التحصيل العلمي القضائي بتطوير المناهج والبرامج العلمية وانشاء المكتبات، والتركيز على مسألة التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل.

4- توفير الحراسة الكاملة لأمن القضاة لتأمين سلامتهم من أي اعتداء أو تهديد خاصة أمام الدعاوى الحساسة، والتعامل مع ظاهرة الاعتداء على القضاة بطريقة حازمة وجادة، باعتبارها جرائم تمس هيبة الدولة وأمن المجتمع ككل.

5- إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ليصبح مشكلا من كبار القضاة والمحامين وأساتذة من كليات الحقوق متفرغين لأداء مهام هذا المنصب.

6- تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة.

7- تقريب العدالة من المواطنين، وتعزيز العدالة الجوارية.

8- تفعيل وتعزيز دور الاتصال في ترسيخ العدالة، من خلال تخصيص حيز معتبر للحديث عن الكيفية التي يمكن لوسائل الإعلام أن تعالج بواسطتها نشاط العدالة، وكيف يمكن لهذه المعالجة أن تسهم في رسم صورة جيدة عن القضاء. وبالتالي الإسهام في تكوين مواطن حريص على دولة الحق و القانون. ومن أجل ذلك لا بد من توسيع الفترات الزمنية المتاحة للتعريف بالقانون من قبل الاذاعة والتلفزيون، وضرورة التفكير في الخروج من العزلة وسرية العدالة.

9- وضع تصور جديد لمسألة الإشراف الإداري على القضاء.

10- من أهم الشروط التي يجب توافرها في الجهة المكلفة بمهمة الإصلاح وخاصة في مجال القضاء، هو أن لا تكون هذه الجهة أحد أسباب المشاكل التي يعاني منها القضاء. وبالتالي لا يجوز تكليف وزير العدل

بهذه المهمة لأن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وتبعية الثانية للأولى هي المشكلة الرئيسية التي يعاني منها القضاء ومن كان سبب المشكلة لا يمكن أن يكون سبب الحل.

11- ضرورة إعادة النظر في البنية الهيكلية للإطارات العاملة لدى المحاكم، وذلك بوضع حوافز تشجيعية تجعلهم يدخلون في مجال منافسة عملية فيما بينهم. بحيث تمنح علاوات مالية تشجيعية على غرار ما تقوم به الشركات وبعض الوزارات والقطاعات شبه العمومية- لمن يقدم أحسن وأجود مردودية. وهذا من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا مهما، للوقوف في وجه الرشوة والبطئ في إنجاز المهام وتأخير مصالح المواطنين.

12- إدراج مادة التربية القانونية في مختلف أطوار التعليم.

قائمة المراجع:

أ- باللغة العربية:

1- الكتب

1. الابراهيمى أحمد طالب، المعضلة الجزائرية -الأزمة والحل- الجزائر: دار عطية للنشر، ط1، 1996.
2. أرسلان محمد شهير، القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية، بيروت: دار الإرشاد، ط. 01، 1969.
3. بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2008.
4. بلقزيز عبد الله، أسئلة الفكر العربي المعاصر، الدار البيضاء: مطبعة دار النجاح الأيوبية، 1998.
5. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، الجزائر: منشورات بغدادى، 2008.
6. بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2003.
7. بوضياف عمار، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، (الجزائر: دار الريحانة، ط01، 2000).
8. بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: دار ريحانة، 2003.
9. الجابري محمد عابد، نقد الحاجة إلى الإصلاح، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
10. الجوهري محمد محمود، علم اجتماع التنمية، دار المسيرة، ط1، عمان الأردن، 2010.
11. ساحلي سي علي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، الجزائر: معهد العلوم القانونية، 1985.
12. سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998.
13. ظاهر أحمد جمال، دراسات في الفلسفة السياسية، عمان: دار مكتبة الكندي للنشر، بدون سنة نشر.
14. عارف نصر محمد، نظرية التنمية السياسية المعاصرة، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996.
15. عمار حامد، الإصلاح المجتمعي، إضاءات ثقافية و اقتضاعات تربوية، القاهرة: مكتبة الجدار العربية للكتاب، ط1، 2006.
16. فليون مختار، إصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم الجزائر 28-29/03/2005، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال العربية، 2005.
17. محفوظ محمد، الحرية والإصلاح في العالم العربي، لبنان: الدار العربية للعلوم، 2005.
18. مكيافيلي نيقولا، الأمير، ترجمة خيرى حماد، بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1975.
19. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ط1، 1986.

20. يوسف أحمد وآخرون، **متطلبات الإصلاح في العالم العربي**، مراجعة وتقديم: طاهر حمدي كنعان، عمان/ بيروت: مؤسسة عبد الحميد شومان/ المؤسسة العربية للنشر والدراسات، ط1، 2006.

2- الرسائل الجامعية:

1. بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية ، مذكرة ماجستير في الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009.
2. دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، 1999-2000.

3- الوثائق الرسمية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة الحصيلية والآفاق.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، إصلاح العدالة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الروبية.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 09 رجب عام 1420 الموافق ل 19/10/1999 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية رقم 74/1999.
- 4- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتم الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15.
- 5- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57
- 6- قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14 .
- 7- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15.
- 8- قانون رقم 14-40 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 71 .
- 9- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 11.
- 10- قانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47.

4- المجالات:

المحامي صلاح عبد المجيد، استقلال القضاء، المحاماة، ع.9 (نوفمبر -ديسمبر 1984).

5- القواميس والمعاجم

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة : دار الدعوة.
2. أحمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، 1999.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، لبنان، عالم الكتب، ط1، 2008.
4. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة العلوم السياسية، الأردن، ط1، 2009.

6- المواقع الالكترونية:

1. بوحنية قوي، إصلاح العدالة في الجزائر بين مقتضيات المواكبة و دواعي التحسين،
http://bouhania.com/news.php?action=view&id=26(2012/01/07).
2. بوسلان، قانونها مرجع لدول العالم وقانون استرشادي للدول العربية، الجزائر رائدة عالميا في تنفيذ الأحكام القضائية، جريدة المساء،
http://www.djazairress.com/elmassa/36292، (2001/08/02).
3. بووشمة عبد الرحمان، "نظرية العدالة عند جون راولز"،
http://www.alnoor.se/article.asp?id=5611. (05/07/2011)
4. تركي بني سلامة محمد، "الإصلاح السياسي دراسة نظرية"،
http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=3(2011/11/17) .
5. تقرير الفساد العالمي لعام 2007،
http://www.almutmar.com/index.php?id=20079705 .(2011/11/02).
6. حسن العبد الباقي عبد الله، " مفهوم الإصلاح المعنى والدلالة"،
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080208/Con20080208171563.htm.(2011/10/10)
7. زروقي ليلي، "استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق"،
sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1407 topic(2011/03/13)
8. السعدون أسعد، "الاصلاح اقتصادي، المفهوم والمتطلبات"،
www.asharquiaforum.com/t167.html.(12/10/2011)
9. سليمان علي عبد الله، " كتاب القضاء بين الواقع والتحديات"، دراسة نقدية مقارنة لواقع القضاء واستشراف آفاق الإصلاح.
http://www.4shared.com/document/JFHC9Rn-/8.htm (14/09/2011).
10. شرفي محمد، افتتاح السنة القضائية 2002-2003.
.arabic.mjjustice.dz/fichiers discours/Dest [109].doc (12/11/2011).
11. فق عبد الحافظ، وسام عبد الرزاق، "ملخص دور الحوكمة في الإصلاح الإداري"،
www.nazaha.iq/search_web/muhasbe/6.doc(2011/10/12)
12. الطنطاوي حسني، "غياب العدالة الاجتماعية في وقتنا الحاضر"،
http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20080208/Con20080208171563.htm(22/03/2011)

13. العجرش فارس حامد عبد الكريم، "استقلال القضاء وتوازن السلطات داخل الدولة"،
http://qanouni.blogspot.com/2010/03/blog-post_1380.htm (2011/09/24)
14. عزيز حمدي، "الجزائر تغرق أكثر في بحر الفساد حسب شفافية دولية"،
<http://www.echoroukonline.com/ara/national/88003.html> (01/12/2011)
15. عوض معتصم، " إصلاح قطاع العدالة في مجتمعات ما بعد الصراع: الحالة الفلسطينية نموذجاً"،
<http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=329554> (2011/10/05).
16. كلمة السيد الطيب بلعيز وزير العدل بمناسبة افتتاح اشغال الندوة الوطنية حول التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري
 arabic.mjjustice.dz/fichiers discours/Dest [84].doc (15/08/2011).
17. كلمة وزير العدل حافظ الأختام السيد طيب بلعيز بمناسبة افتتاح الملتقى الدولي حول عصرنة العدالة، سبتمبر. 2003.
 .(2011/10/12)ww.mjjustice.dz/html/fichiers.../dest[11].doc
18. كواست شبيلي، "النوع الاجتماعي وأثره في اصلاح قطاع العدالة"، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
se2.dcaf.ch/.../Gender%20Tool%204%20Ar.pdf (04/05/2011).
19. ماموني الطاهر، "استقلالية القضاء بين القانون والواقع"،
http://www.4shared.com/dir/18518488/16216462/6___.htm (2011/07/18) .
20. مبارك الخالدي أحمد، " معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية (1994-1998)،" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، م.16، 2002 ، نابلس فلسطين.
- <http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/journal-article/palestinian-judiciary-independence-obstacles-between-1994-1998.pdf> (12/04/2011)
21. المشاقبة أمين ، "الإصلاح السياسي، المعنى والمفهوم"،
http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\OpinionAndNotes\2011\02\OpinionAndNotes_issue1210_day06_id301447.htm#.Tvo12uzXrEg (2011/10/20)
22. ملخص تقرير حول الندوة العلمية التي نظمتها وزارة العدل المغربية ضمن برنامج التعاون مع وزارة العدل الفرنسية، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم"، 12 و 13 ماي 2003،
www.justice.gov.ma/console/.../doc052003.doc (2001/10/14)
23. موقع وزارة العدل الإلكتروني (14/06/2011) . www.mjjustice.dz

24. هيئات حقوق الانسان الجزائرية تندد بإغلاق باب العدالة أمام الفقراء،

[http://happeal.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6301:2011-02-20-06-45-26&catid=104:2011-01-08-13-42-31&Itemid=144\(12/11/2011\).](http://happeal.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6301:2011-02-20-06-45-26&catid=104:2011-01-08-13-42-31&Itemid=144(12/11/2011).)

ب- باللغة الأجنبية:

1- الكتب

-André Pouille, le pouvoir judiciaire et les tribunaux, Paris: Masson, 1985.

2- الرسائل الجامعية:

-Karim khartani, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28/11/1996, Thèse de doctorat Ben Aknoun. Alger.

3- المواقع الإلكترونية:

1- Salima Tlemçani , La justice à l'heure du bilan Les réformes piétinent ,El Watan

[http://www.djazairess.com/fr/search?q=La+justice+%C3%A0+l%27heure+du+bilan+Les+r%C3%A9formes+pi%C3%A9tinent\(12/05/2011\).](http://www.djazairess.com/fr/search?q=La+justice+%C3%A0+l%27heure+du+bilan+Les+r%C3%A9formes+pi%C3%A9tinent(12/05/2011).)

2- Tony Fonteneau ; L'indépendance de la justice est mise à mal" , publié le 02/03/2010 à 15:28

[http://www.lexpress.fr/actualite/societe/justice/l-independance-de-la-justice-est-mise-a-mal_852404.html\(12/05/2011\).](http://www.lexpress.fr/actualite/societe/justice/l-independance-de-la-justice-est-mise-a-mal_852404.html(12/05/2011).)

3- Ahmed ROUADJIA , La réforme judiciaire en butte à l'inertie du système politique

[http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/inertie.htm\(14/05/2011\).](http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/inertie.htm(14/05/2011).)

4- Kamaledine Fekhar. Evolution de l'appareil judiciaire de la logique de l'injustice à la logique du « dazou m'ahoum» !!

5- Youcef Rezzoug, justice : A quand la vraie réforme ?, Le Matin

[http://www.algeria-watch.org/farticle/tribune/200magistrats2.htm\(12/03/2011\).](http://www.algeria-watch.org/farticle/tribune/200magistrats2.htm(12/03/2011).)

6- Le processus de réforme de la justice en Algérie reste lent et beaucoup d'Algériens ne font plus confiance à la justice algérienne.

[http://www.algerie-dz.com/article13147.html\(12/03/2011\).](http://www.algerie-dz.com/article13147.html(12/03/2011).)

7- M. Kali ,REFORME DE LA JUSTICE: 200 magistrats sanctionnés ,El Watan

, [http://www.algeria-watch.org/farticle/tribune/200magistrats.htm\(12/05/2011\)](http://www.algeria-watch.org/farticle/tribune/200magistrats.htm(12/05/2011))

8- Tony Fonteneau, L'indépendance de la justice est mise à mal"

[http://www.lexpress.fr/actualite/societe/justice/l-independance-de-la-justice-est-mise-a-mal_852404.html\(12/05/2011\).](http://www.lexpress.fr/actualite/societe/justice/l-independance-de-la-justice-est-mise-a-mal_852404.html(12/05/2011).)

9- Je suis favorable aux critiques objectives"

[http://www.djazairess.com/fr/search?q=%E2%80%9CJe+suis+favorable+aux+critiques+objectives%E2%80%9D+Tayeb+Belaiz+%C3%A0+propos+de+la+r%C3%A9forme+de+la+justice\(14/05/2011\).](http://www.djazairess.com/fr/search?q=%E2%80%9CJe+suis+favorable+aux+critiques+objectives%E2%80%9D+Tayeb+Belaiz+%C3%A0+propos+de+la+r%C3%A9forme+de+la+justice(14/05/2011).)

10- Salah-Eddine K ,Le réquisitoire du bâtonnier d'Alger ,Le Quotidien d'Oran

[http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm\(11/11/2011\).](http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm(11/11/2011).)

11- "La justice était plus indépendante à l'époque du parti unique" ,Le Soir d'Algérie, 30 mars 2008


http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/requisitoire_batonnier.htm(11/11/2011)

الملاحق

ملحق رقم 03 التكوين القاعدي لأسلاك إدارة السجون لعام 2011.


***-التكوين القاعدي :**

تخرج من المدرسة الوطنية لإدارة السجون و ملحقتها خلال الفترة الممتدة ما بين 2005 إلى 2011 10009 متربصا من أسلاك إدارة السجون بمختلف رتبها:



التصنيف	المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان	ملحقة المسيلة	ملحقة قصر الشلالة	المجموع
ضباط إعادة التربية	-	648	-	648
مساعدى إعادة التربية	-	356	-	356
أعوان إعادة التربية	6996	982	831	8809
أعوان الحراسة	-	-	196	196
المجموع	6996	1986	1027	10009

الملحق رقم 04: تدعيم الجانب التكويني في المؤسسات العقابية



المصدر: موقع وزارة العدل الالكتروني

www.mjustice.dz

ملحق رقم 01 متعلق بتكوين القضاة.

جدول التكوين التخصصي طويل المدة خارج البلاد

بلجيكا

بلجيكا			
المجموع	2005-2004	2004-2003	التخصصات
05	01	04	حقوق الإنسان
04	00	04	القانون العمالي
06	06	00	القانون الإقتصادي
15	07	08	المجموع

جدول دورات التكوين المستمر

السنوات	عدد الدورات التكوينية	
2000	20	527
2001	18	455
2002	16	375
2003	9	245
2004	7	180
2005	23	590
2006	33	835
2007	42	1071
2008	41	1042
2009	34	812
2010	33	817
2011 (إلى غاية 05/23)	19	459
المجموع	295	7408

جدول الملتقيات

عدد القضاة	الملتقيات	السنوات
100	2	2003/2002
250	5	2004/2003
618	9	2005/2004
110	3	2006/2005
177	11	2007/2006
695	19	2008/2007
349	7	2009/2008
379	7	2010/2009
535	15	2011/2010
3213	78	المجموع

جدول المحاضرات

محاضرات قضاة المجالس القضائية	محاضرات قضاة مجلس الدولة	محاضرات قضاة المحكمة العليا	السنوات
424	25	150	2005/2004
400	23	127	2006/2005
392	52	213	2007/2006
430	37	145	2008/2007
423	10	70	2009/2008
476	65	239	2010/2009
200	29	133	2011/2010 (إلى غاية 05/23)
2745	241	1077	المجموع

جدول التكوين طويل المدة داخل البلاد

التخصصات	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04	06/05	07/06	08/07	09/08	10/09	المجموع
القانون التجاري البحري	25	21									46
القانون العمالي	24	22	20	20							86
القانون الإداري	25	25	20	20							90
القانون العقاري	25	23	20	20							88
قانون الأعمال	24	25	18	20	25	24	25	25	25	24	210
المجموع	123	116	78	80	0	25	24	25	25	24	520

جدول الأيام الدراسية

السنوات	الأيام الدراسية	عدد القضاة
2001/2000	2	75
2003/2002	3	110
2004/2003	4	240
2005/2004	8	457
2006/2005	4	150
2007/2006	2	50
2008/2007	63	3758
2009/2008	7	337
2010/2009	8	306
2011/2010	17	414
المجموع	118	5897

جدول التكوين التخصصي طويل المدة بفرنسا

المجموع	11-10	09 -	08 -	07 -	06 -	05 -	04 -	03 -	02 -	01 -	00 -	/99 00	/98 99	/97 98	لتخصصات
11	1		1					2		3			2	2	القانون الإداري
34			4	3	3		3	2	5	5	2	2	2	3	قانون الأعمال
5								1						4	القانون العمالي
24				2		2	3	4	5		2	3	2	1	القانون العقاري
5											2	2	1		القانون التجاري البحري
20						5	3	2	5		1	2	2		القانون الجنائي الاقتصادي
7						4	3								القانون التجاري
21	4	6	2	3	6										قانون المؤسسات
13			5	5	3										قانون التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال
7	4	3													قانون الأعمال والضرائب
11	5	6													الجرانم المعلوماتية
158	14	15	12	13	12	11	12	11	15	8	7	9	9	10	المجموع

جدول التكوين قصير المدة

المجموع	بلجيكا	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية	السنوات
12	/	/	12	2002
14	/	/	14	2003
21	5	4	12	2004
66	10	53	03	2005
120	/	82	42	2006
107	19	72	12	2007
72	16	49	10	2008
73	11	64	01	2009
57	17	41	02	2010
551	78	365	108	المجموع

جدول برنامج دعم إصلاح العدالة

خارج الوطن		داخل الوطن		السنوات
المستفيدون	الدورات	المستفيدون	الدورات	
0	0	45	2	2007
39	3	105	4	2008
0	0	271	10	2009
0	0	455	20	2010
39	3	876	36	المجموع

المرحلة الأولى: تنفيذ برنامج الأورومتوسطي عدالة 01:

جدول المشاركين في إطار البرنامج الأورومتوسطي عدالة 01.

العمليات المنجزة في إطار البرنامج الأورومتوسطي عدالة-01-		السنوات
المشاركون	الملتقيات	
16	8	2005
12	6	2006
18	10	2007
46	24	المجموع

المرحلة الثانية: تنفيذ برنامج الأورومتوسطي عدالة 02:

جدول المشاركين في إطار البرنامج الأورو متوسطي عدالة 02.

مجموع المستفيدين	العمليات المنجزة				السنوات	
	2011/2009 العمليات التكوينية		2009/2008			
	المستفيدين	العدد	المستفيدين (الخبراء)	العدد		
06			06	08	الاجتماعات	المرحلة الأولى
35	35	10			الملتقيات	المرحلة الثانية
24	24	08			الزيارات الدراسية	
06	06	02			الاجتماعات	
71	65		06		المجموع	

المصدر: موقع وزارة العدل الالكتروني

ملحق رقم 02: متعلق بتحسين أداء موظفي قطاع العدالة

جدول إحصائي إجمالي في رتب أسلاك كتابة الضبط

المجموع	النسبة المئوية لعدد النساء	النسبة المئوية لعدد الرجال	تعداد النساء	تعداد الرجال	الجهة
12782	63.89%	%36.11	8167	4615	مقر الإدارة المركزية والجهات القضائية (مجالس و محاكم)
62	51.61%	%48.39	32	30	مجلس الدولة
241	69.71%	%30.29	168	73	المحكمة العليا
13085	63.94%	%36.05	8367	4718	المجموع

المصدر: موقع وزارة العدل الالكتروني

www.mjustice.dz

1. التكوين المتخصص (القاعدي) :

في إطار تكوين مستخدمي أمانات الضبط الذي تم توظيفهم في ظل المرسوم التنفيذي 90 - 231 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ، الذي شرع فيه ابتداء من 23 مارس 2005 .
وقد تم تكوين جميع الموظفين اللذين تم توظيفهم في ظل المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه ، وعددهم 7183 مفصلين كما يلي :

الفئات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
امناء أقسام الضبط	0	300	0	469	988	524	2281
أمناء الضبط	0	344	0	34	153	546	1077
معاوني أمناء الضبط	668	760	0	476	594	1327	3825
المجموع	668	1404	0	979	1735	2397	7183

3. التكوين التخصصي :

يتم التكوين في شكل دورات تكوينية شمل عدة تخصصات انصبت على مواضيع متنوعة ذات العلاقة بعمل أمانة الضبط ، إستفاد منها 2440 موظفا ، مفصلة كما يلي :

التخصصات	السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	مارس 2011	المجموع
التحقيق		404	26	45			29	228				732
الأقطاب الجزائية المتخصصة							35					35
لغة الإشارات								242		17 / إعادة رسكلة 151	إعادة رسكلة 103	259
الإستقبال و التوجيه								49	481	14		544
تسيير أمانة ضبط الغرف الإدارية										60		60
محاسبة صندوق أمانة الضبط										234		234
المصاريف القضائية										163		163
صحيفة السوابق القضائية										215		215
مهام أمناء الضبط على مستوى المحاكم الإدارية											28	28
أمانة رئاسة الجهة القضائية											57	57
دور أمين ضبط قسم شؤون الأسرة و الإجتماعي											57	57
دور أمين ضبط الأقسام الجزائية											56	56
المجموع		404	26	45			64	519	481	837	198	2440

استفاد 323 موظف و إطار من دورات تكوينية داخل و خارج الوطن ، و كذا من رحلات دراسية حول مواضيع مختلفة ، مفصلة كما يلي :

أ- 1- خارج الوطن : استفاد من هذا النوع من التكوين 62 موظفا موزعين كالتالي :

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات التخصصات
41				17	15	09	تكوين المكونين
06	-	-	-	-	06	-	هندسة التكوين
02	-	-	-	-	-	02	تقنيات التكوين في الإعلام الآلي
04	-	-	-	-	04	-	الإشراف على التدريبات الميدانية
04	-	-	04	-	-	-	سير مدرسة كتابة الضبط و مجلس الإستئناف
02	-	02	-	-	-	-	رحلة دراسية لفائدة متقوفي أمناء ضبط التحقيق
02	02	-	-	-	-	-	رحلة دراسية لفائدة موظفي المحكمة الإدارية
01	01	-	-	-	-	-	رحلة دراسية لفائدة إطار مسير بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط
62	03	02	04	17	25	11	المجموع

أ- 2- داخل الوطن : استفاد من هذا النوع من التكوين 211 موظفا موزعين كالتالي :

التكوين في إطار التوأمة بين المدرسة الوطنية لكتابة الضبط الجزائرية و الفرنسية (داخل الوطن)							
المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	السنوات التخصصات
89	-	-		89	-	-	تكوين المكونين
36	-	-	36		-	-	المصاريف القضائية
36	-	-	36		-	-	أدلة الإقناع
50	50	-	-	-	-	-	تقنيات تسيير أمانة الضبط
211	50	-	72	89	-	-	المجموع

ب- 2- بالخارج :

إستفاد 35 موظف من رحلات دراسية و ملتقيات تكوينية إلى كل من إسبانيا وفرنسا تمحورت حول مواضيع مختلفة أهمها : الأقطاب الجزائرية المتخصصة (فرنسا) و المهام الرئيسية المنوطة برئيس أمانة الضبط و سير مصالح كتابة الضبط في الجهات القضائية الاسبانية (إسبانيا) ، مفصلة كما يلي :

التكوين في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة UAP خارج الوطن (فرنسا)				
المجموع	2010	2009	2008	التخصصات
06	-	06		الأقطاب الجزائرية المتخصصة
التكوين في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة UAP خارج الوطن (إسبانيا)				
24	-	-	24	المهام الرئيسية المنوطة برئيس أمانة الضبط
05	-	-	05	سير مصالح كتابة الضبط
35	-	06	29	المجموع

التكوين في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة UAP بالجزائر							
التخصصات	السنوات	2007	2008	2009	2010	مارس 2011	المجموع
الأقطاب الجزائرية المتخصصة		-	24	-	-	-	24
مساعدة القاضي والإدارة القضائية		39	-	-	-	-	39
تكوين المكونين		-	-	65	57	-	122
هندسة التكوين		-	-	-	11	-	11
تقنيات تسيير أمانات الضبط (التسيير الإداري و المالي والموارد البشرية)		-	-	-	38	-	38
لغة الإشارات		-	-	-	53	إعادة رسكلة 46	53
المجموع		39	24	64	160	46	287

ب- 2- بالخارج :

إستفاد 35 موظف من رحلات دراسية و ملتقيات تكوينية إلى كل من إسبانيا وفرنسا تمحورت حول مواضيع مختلفة أهمها : الأقطاب الجزائرية المتخصصة (فرنسا) و المهام الرئيسية المنوطة برئيس أمانة الضبط و سير مصالح كتابة الضبط في الجهات القضائية الاسبانية (إسبانيا) ، مفصلة كما يلي :

التكوين في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة UAP خارج الوطن (فرنسا)				
التخصصات	2008	2009	2010	المجموع
الأقطاب الجزائرية المتخصصة	-	06	-	06
التكوين في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة UAP خارج الوطن (إسبانيا)				
المهام الرئيسية المنوطة برئيس أمانة الضبط	24	-	-	24
سير مصالح كتابة الضبط	05	-	-	05
المجموع	29	06	-	35

ج- التعاون مع المملكة البلجيكية :

تفعيلا للتعاون الجزائري البلجيكي ، استفاد 18 موظفين من تريض بالمملكة البلجيكية حسب الجدول :

التعاون مع المملكة البلجيكية							
التخصصات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
تقنيات تسيير أمانات الضبط و صحة السوابق القضائية	-	14	-	-	-	-	14
تنظيم و تسيير أمانات الضبط للجهات القضائية	-	-	-	-	-	04	04
المجموع	-	14	-	-	-	04	18

المجموع	النسبة المئوية لعدد الرجال	النسبة المئوية لعدد النساء	تعداد النساء	تعداد الرجال	الأسلاك	الجهة
3276	59.43%	40.57%	1329	1947	الأسلاك المشتركة	مقر الإدارة المركزية و الجهات القضائية (مجالس و محاكم)
1585	84.35%	15.65%	248	1337	المتعاقدون	
89	40.45%	59.55%	53	36	الأسلاك المشتركة	مجلس الدولة
35	85.71%	48.64%	5	30	المتعاقدون	
38	55.26%	44.74%	17	21	الأسلاك المشتركة	المدرسة الوطنية لكتابية الضبط
17	0%	0%	0	17	المتعاقدون	
185	56.76%	43.24%	80	105	الأسلاك المشتركة	المدرسة العليا للقضاء
272	54.04%	45.96%	125	147	الأسلاك المشتركة	المحكمة العليا
148	89.86%	10.14%	15	133	الأسلاك المشتركة	الدويان الوطني للأشغال الترابية
21	38.10%	61.90%	13	8	الأسلاك المشتركة	الدويان الوطني لمكافحة المخدرات
38	68.42%	31.58%	12	26	الأسلاك المشتركة	إقامة القضاة
53	54.72%	45.28%	24	29	المتعاقدون	
15437	93.26%	6.74%	1041	14396	أسلاك إعادة التربية	المديرية العامة لإدارة السجون
1919	46.43%	53.57%	1028	891	الأسلاك المشتركة	
62	70.97%	29.03%	18	44	المتعاقدون	
23175	997.76	536.59	4008	19167	المجموع	

3 . التكوين المستمر :

يتم التكوين في شكل دورات تكوينية شملت مواضيع متنوعة إستفاد منها 264 موظفا ، مفصلة كما يلي :

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2002	السنوات
18	-	-	-	-	-	-	18	التخصصات
162	-	-	-	-	40	122	-	أمانة المديرية الوقاية والإنقاذ
40	40	-	-	-	-	-	-	التكوين لفائدة مهندسي الإعلام الألي في موضوع ACTIVE DIRECTORY
44	-	-	-	-	-	44	-	الصيانة البسيطة
264	40	-	-	-	40	164	18	المجموع

4. التكوين التخصصي :

شمل هذا التكوين عدة تخصصات انصبت على مواضيع متنوعة ، إستفاد منه 443 موظفا ،
نفصلها في الجدول الآتي بيانه :

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
التخصصات							
الإحصائيات القضائية للتعيين السامين ومهندسي دولة						109	109
الأرشيف و مكتبات	10	266	58				334
المجموع	10	266	58			109	443

ب. في إطار مشروع دعم إصلاح العدالة :

استفاد من التكوين في هذا الإطار 97 موظفا من الأسلاك المشتركة داخل الوطن و خارجه :

ب- 1- بالداخل :

شمل هذا التكوين عدة تخصصات انصبت على مواضيع متنوعة ، إستفاد منه 91 موظفا ،
الجدول الآتي بيانه :

السنوات	2010	2011	المجموع
التخصصات			
معالجة المعطيات الإحصائية بواسطة الإكسال	19	40	59
الأرشيف القضائي	/	32	32
المجموع	19	72	91

ثالثا: المحاضرات:

يتم دوريا إلقاء محاضرات من قبل قضاة و موظفين مؤهلين ، بمعدل 4 محاضرات في الشهر يتم التطرق خلالها إلى مواضيع دقيقة ذات الصلة الوطيدة بأداء مهام أمانات الضبط ، وقد أقيمت 8427 محاضرة ، منذ سنة 2006 ، مفصلة حسب الجدول التالي :

جدول المحاضرات المنجزة من سنة 2006 إلى سنة 2011

المحاضرات	السنوات
1406	2006
1436	2007
1408	2008
1687	2009
1896	2010
594	2011/افريل
8427	المجموع

♦ الأيام الدراسية و الملتقيات :

في إطار تنشيط الملتقيات و الأيام دراسية تم عقد خمسة (5) أيام دراسية حول مواضيع تتعلق بأمانة الضبط منها محكمة الجنايات ومساعدة القاضي و الإدارة القضائية ومهام الأمين العام للجهة القضائية و التسيير الآلى للملف القضائي استفاد منها 1117 موظفا.

المصدر: موقع وزارة العدل الالكتروني

www.mjjustice.dz